





Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES








جمهورية مصر

# قانون الأصلاح الزراعي

مٌن سبتمبر ١٩٥٦ حٌتى مارس ١٩٥٧

- الموارد والتقديرات التقديرية
- الملخص التقديري
- القوانين المصلحة  
بالإصلاح الزراعي
- المذكرات التفصيرية
- قانون مصادرة أموال
- أسرة محمد علي



جمهورية مصر

# قانون الأصلاح الزراعي

مِنْ سَبْتَمْبَرِ ١٩٥٦ مُشَارِكٌ حَتَّىٰ مَارْسِ ١٩٥٧

- نصوص المواد والتفصيلات التشريعية
- الملحة التفصيلية لقانون  
الإصلاح الزراعي

962

Eg. 986

مکتبہ  
لیکنڈری

مکتبہ  
لیکنڈری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُهَاجَرَةٌ

في هذا الشهر - مارس سنة ١٩٥٤ - تكون اللجنة العليا للإصلاح الزراعي قد عقدت اجتماعها السابع عشر ، ويكون قد مضى على صدور قانون الاصلاح الزراعي عام ونصف عام .

وانى اذ اعود بالذاكرة الى هذه الجلسات ، اتمثل ما كان يدور فيها من مناقشات بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد ورجال الزراعة والعضو الذى ناب عن قيادة الثورة ، وال ساعات الطويلة التى كانت تستغرقها كل جلسة ، ينسى فيها المجتمعون حقهم في الراحة ، و حاجتهم الى الطعام ، لأنهم كانوا يعيشون في شيء واحد ، ولشيء واحد ، وهو ان تخضمن مواد القانون وتفسيراته روح العدالة ، والمحافظة ، على مستوى الانتاج ، ومساعدة الفلاح الذى يزرع الارض على ان يتاح من كده دخلاً مجزياً يسر له ولا فراد ينته حياة افضل .

وهل يمكن ان تنسى في هذا المقام الاف الزائرين ، وبضع عشرة الف رسالة ، والجميع يستفسرون ويناقشون ويطلبون ... ولم يكن هذا عجياً في اول الامر ، فقانون الاصلاح الزراعي ، يعيد توزيع ١٠٪ من الاراضي على ملاك جدد كانوا يزرعون الارض ويعملوها غيرهم . كما تدخل بين المالك والمستأجرين تدخل شعاره العدل ورعاية المصلحة العامة . وقد شمل هذا التنظيم نحو ٧٥٪ من الاراضي المزرعة .

وكان لا بد من ان تنظر اللجنة العليا الى كل هذه الآراء والرغبات وان تحد في ناحية ، وتمد في ناحية اخرى عن طريق التفسير التشعيعي الذى خول حقه للجنة العليا ، حتى يكون القانون من وحي الجماعة ومشتقاً من ضميرها حقاً وصدق ، وحتى يكون تطبيقه من السير والسهولة بحيث يسير الانتاج في ظله طبيعياً هادئاً ، وان تناح له بقدر الامكان ظروف النمو والازدهار ، وان يحافظ المستقبل باقوى ما يمكن من الضمانات ، وبهذا الصبر ، وهذه الانابة ، سار تنفيذ القانون مكيناً اميناً على مصالح البلاد ، ولم تحدث لاقتصادياتنا هزة كان يرجف بها اداء البلاد ، واعداء هذا الشعب .

ونحمد الله ان التقى ايمان ثورتنا الاصلاحية ، مع عبقرية مشرعينا ، مع جهود الزراعيين والاقتصاديين فيما ، فكان قانون الاصلاح والقوانين المكملة له في الصورة المنشورة في هذا الكتاب ، عنوان العصر ، وشعار النهضة . وقد لفتت نصوصه واتجاهاته انظار العالم ، وراقبت الدول تطبيقه بعنابة وتتابع . ويمكن اليوم ان نقول مطمئنين ، اننا نجحنا بتوفيق من الله ورعايته ، وان ما وصلنا اليه ، مع رعاية ظروفنا المحلية ، يعد مثلاً يحتذى في كل مكان آخر تمس فيه الحاجة الى اصلاح في نظم الارض وتمليكها .

القاهرة في مارس سنة ١٩٥٤

سید مرعی  
عضو اللجنة العليا المتقد

## القسم الأول

# الموارد والتفصيرات - التشريعية

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

## بالاصلاح الزراعى الباب الأول

في تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية  
بعض الاراضي لتوزيعها على صغار الفلاحين

### مادة (١)

لا يجوز لاي شخص أن يتملك من الاراضي الزراعية أكثر من مائة فدان : وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله .  
تفصير تشريعي

لا تعتبر ارضا زراعية في تطبيق احكام قانون الاصلاح الزراعي : الاراضي الداخلة في كردون البنادر والبلاد اذا كانت قد صدرت مراسم بتقسيمها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي .  
ومع ذلك تخضع هذه الاراضي لحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعي ، وتسرى عليها احكام الضريبة الاضافية مالم تفرض عليها عوائد الاملاك المبنية . (١)

### مادة (٢)

استثناء من حكم المادة السابقة :

- (أ) يجوز للشركات والجمعيات ان تمتلك أكثر من مائة فدان في الاراضي التي تستصلاحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح .
- (ب) ويجوز للأفراد أن يتذكروا أكثر من مائة فدان من الاراضي البوء والاراضي الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الاراضي حكم المادة الاولى الا بعد اقضائه خمس وعشرين سنة من وقت التملك .  
هذا مع عدم الاخلاع بجواز التصرف فيها قبل اقضائه هذه المدة .

(١) المادة ٣ من قرار اللجنة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار رقم ٤ ( مادة ٣ ) لسنة ١٩٥٢ وكان النص قبل تعديله « لا تعتبر ارضا زراعية في تطبيق احكام الباب الاول من القانون ، ... الى آخر الفقرة الاولى . »

وتسرى عليها احكام الضريبة الاضافية ما لم تربط عليها عوائد الاملاك المبنية » .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ - ومنصوص فيه على ان يعامل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ وقد اضفت به كل من الفقرات ( د ، ه ، و ) من المادة .

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الاراضي الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائتي فدان .

(د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الاراضي الزراعية يكون ضروريا لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتي فدان .

(ه) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الاراضي الزراعية ما يزيد على مائتي فدان - على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويجوز لها التصرف في القدر الزائد على مائتي فدان وفقا لاحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدى اليها التعويض قىدا على أساس حكم المادة (٥) .

(و) ويجوز أيضا للدائين أن يمتلك أكثر من مائتي فدان ان كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدینه ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ، ويجوز للحكومة بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتي فدان بالثنين الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد في المادة (٥) أىهما أقل .  
والى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائين أن يتصرف فيها دون تقييد بشروط المادة (٤)  
وكذلك يستثنى الوقف .

### مادة (٣) (١)

تستولى الحكومة في خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان التي يستبقىها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الاراضي الواجب الاستيلاء عليها .  
ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها الاستيلاء .  
ولا يعنى في تطبيق احكام هذا القانون : -

(١) معدلة بالقانون ١٩٥٢/١٠٨ وكان التعديل باستبدال النص العالى للبند «ب» بالنص السابق وهو : «بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وازواجه فروعه التي لم يثبت تاريخها قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ »

(١) بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليو سنة

١٩٥٢

(ب) بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا ، متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ – وذلك دون اضرار بحقوق الغير التي تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل

٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للاراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة في هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان من هذه الاراضي في مواجهة الورثة والوصي لهم ، وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

#### تفسيرات تشريعية

١ - المقصود باكبر الملكيات الزراعية في المادة (٣) فقرة (٢) هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت في يد فرد او في يد اسرة (المادة ٦ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢ )

٢ - في الاراضي المستولى عليها يكون للمالك ان ينتفع بالارض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها ، وعليه ان يؤدي للحكومة الاجرة المناسبة ، في حدود سبعة امثال الغريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد .

فإذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي فعلى المالك في حالة تاجيره اراضيه للغير ان يؤدي للحكومة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد ، الاجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الاجرة المتفق عليها بينه وبين المستاجرین منه . وعلى المالك في حالة زراعة اراضيه لحسابه ان يؤدي للحكومة الاجرة المناسبة عن المدة المذكورة في حدود اجرة المثل – وان جاوزت الاجرة السنوية في اي الحالتين المذكورتين سبعة امثال الغريبة .

فإذا كانت الارض حدائق بقيت للمالك ثمار الاشجار حتى نضجها دون ان تستحق عليه اجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة في الانتفاع بالارض من تاريخ الاستيلاء . (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ معدلة بقرار ٦ لسنة ١٩٥٣)

٣ - يعتبر تصرفًا خاصًا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ، أقرار الواقع باشهاد رسمي بتقديم العرض او بشئون الحقوق قبله تنفيذا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ باللغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ( قرار ٣ لسنة ١٩٥٣ ) .

٤ - يعتبر الاختصاص من قبل الرهون في حكم المادة الثالثة بند (١) من قانون الاصلاح الزراعي (المادة ١ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣ ) .

## مادة (٤) (١)

يجوز مع ذلك للملك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية ماله يستول عليه من أملاكه الزائدة على مائة فدان على الوجه الآتى :

(أ) الى أولاده مما لا يجاوز خمسين فداناً للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

فاما توفي الملك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف الى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم - افترض انه قد تصرف اليهم في الحدود السابقة ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه على أولاده طبقاً لقانون المواريث .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية : -

١ - ان تكون حرفتهم الزراعة .

٢ - ان يكونوا مستأجرين أو مزارعين في الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع في دائرة العقار .

٤ - الا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضي الزراعية على عشرة أفدنة .

٥ - الا نقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانيين ، الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف في الارض المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على ان يتبعه المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ - ولا يعتمد بالتصرفات التي تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وتستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها في المادة الثانية بند (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(١) معدلة بالرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ .

وكان نص هذه المادة عند صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ «بعد فقرتها الأولى» كالتالي : -  
ا - الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

ب) الى صغار الزراع الذين يملكون عشرة افدنة فاصل من غير اقاربها لغاية الدرجة الرابعة على الا تزيد الاطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدن . ولا يجوز للملك ان يطعن في =

(ج) الى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : -

١ - أن تكون الارض مفروسة حدائق .

٢ - ألا تزيد ما يملكه المتصرف من الارض الزراعية على عشرين فداناً .

٣ - ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فداناً ولا تقل عن عشرة أفدنة - الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ما ذكر في كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصر يا بالفا سن الرشد لم تصدر ضده احكام في جرائم مخلة بالشرف والا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز للمالك سواء كان متصرفه الى صغار الزراع او الى خريجي المعاهد الزراعية أن يطعن في التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الفساد ولا يكون التصرف صحيحًا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار .

ـ هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الفساد . هذا ولا يكون التصرف صحيحًا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار ولا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بالشفعه .

تم صدور المرسوم بقانون ٢١١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بتعديل نص المادة على النحو الآتى : -  
« يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذه القانون ان يتصرف بنقل ملكيته ما لم يستول عليه من اطيانه الزراعية الثالثة على مائتي فدان على الوجه الآتى : -

١ - الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على الا تزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

ب - الى صغار الزراع بالشروط الآتية : -

١ - أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ - الا تزيد ما يملكه كل منهم من الارض الزراعية على عشرة افدنة .

٣ - الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدنة . ولا تقل عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ..

ج - الى خريجي المعاهد الزراعية ..... الى آخر المادة ينبعها الحالى . »

تم صدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ يقضى بتعديل البندين « ١ ، ب » الى نصهما الحالى فيما دعا الشرط (١) من البند (ب) والافقرة الاخيرة من ، فلقد أضيفا بالقانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٢ . ونصت المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ على ما ياتى : -

« يسرى حكم البند (ج) من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر ( ٢١١ لسنة ١٩٥٢ ) من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي » .

ونص القانون ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ على نفاذ القانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٢ ابتداء من يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣

## تفسيرات تشريعية

- ١ - يجوز للمالك أن يتصرف في أرضه إلى أولاده وفقاً لحكم المادة (٤) بند (١) ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب أو كان المالك قاصراً . كما يجوز للملك الذي مات بعض أولاده وبقى بعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذي كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حياً . (المادة (٥) من قرار ١ لسنة ١٩٥٢).
  - ٢ - إذا كان المالك قد تصرف في بعض أرضه إلى ولده تصرفًا لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ واراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة (٤)، فإن التصرف الأول يعتبر باقياً ونافذاً بغير حاجة إلى إجراءات جديدة (المادة ٦ من نفس القرار).
  - ٣ - تتبع في تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات المالك إلى صغار الزراع أو إلى خريجي المعاهد الزراعية وفقاً لحكم المادة (٤)، القواعد المنصوص عليها في المواد التالية (المادة ٧ من نفس القرار).
- ١ - يقدم طلب التصديق مرافقاً به العقد إلى القاضي الجنائي المختص باعتباره قاضياً للأمور الواقية بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات (المادة ٨ من القرار).
  - ٢ - يثبت القاضي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) سالف الذكر معتمداً في ذلك على اقرار المشتري أمامه بتوافرها . وعليه أن يذكره بأنه إذا أدى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير في أوراق رسمية (المادة ٩ من القرار).
  - ٣ - يحرر القاضي في ذيل العريضة محضراً يتضمن اقوال المشتري والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضي (المادة ١٠ من القرار).
  - ٤ - يتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج صور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام الخاصة بالإلزام التي تصدر على عرائض (المادة ١١ من القرار).
  - ٥ - إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ واراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة (٤) من القانون ، فإن تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم (المادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣).
  - ٦ - في تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعي يعتبر من أهل القرية الواقع في دائرة العقار أهالي القرى المتاخمة بذاته أو بزماته القرية الواقع فيها العقار أو لزمامها . (المادة ٤ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣).
- المادة (٤) مكررة<sup>(١)</sup>**

لا يجوز أحد الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعه .  
ولا يجوز التصرف في الأراضي التي ملكت بحكم أحد البندين (ب) و (ج) من المادة المذكورة إلى المالك الأصلي أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .  
كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة سالف الذكر فيما عدا شرط اتفاق القرابة بين المتصرف إليه والمتصرف .

(١) مصادقة بالرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢

## المادة (٥) (١)

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقاً لاحكام المادة الاولى الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافة إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية . فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة بوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الإيجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ (٢) الخامس بضريبة الاعطيان .

وإذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الاتفاق لآخر ، استحق مالك الرقة ثلثي التعويض والمنتفع الثالث .

## المادة (٦) (١)

يؤدي التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ / تستهلك في خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصري ، ويقبل أداؤها من استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته في الوفاء بشمن الأراضي البور التي تشتري من الحكومة وفي إداء ضرائب على الاعطيان التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفي إداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الاعطيان المفروضة بموجب هذا القانون .  
ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

## مادة (٧)

إذا كانت الأرض التي استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق . وللحكومة إذا لم تحل محل المدين في الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على ثلاثين سنة . وإذا كان الدين يتخرج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ / تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل وتبعه الديون المدومة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨/١٩٥٢ وكان التعديل ياصافة كلمة «غير الثابتة» - قبل لفظ «الأشجار»

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بالصافحة عبارة إلى الفقرة الأولى نصها : «ويقبل أداؤها من استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته» .

١ - المقصود بعبارة ( كامل الدين المفسون بهذا الحق ) الواردۃ في المادة ( ٧ ) من قانون الاصلاح الزراعي ، هو جملة الدين الذى تتحمله الارض المستولى عليها في حدود التعويض المستحق عن الاطيان المرهونة . ( المادة ٢ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣ )

### **المادة ( ٨ )**

تحصر المساحات المستولى عليها في كل قرية . ويجوز عند الفرورة القصوى تجحیع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الاراضى التي تخللها مع تعويض أصحاب هذه الاراضى بأراضى أخرى .

### **المادة ( ٩ )**

توزيع الارض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الارض . ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

- (أ) أن يكون مصرًا بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف .
  - (ب) أن تكون حرفته الزراعة .
  - (ج) أن يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة أفدنة .
- وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلاً مستأجرًا أو مزارعاً ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالاً منهم ثم لغير أهل القرية .
- ولا يجوز أخذ الاراضى التي توزع بالشقة .

### **المادة ( ١٠ )**

استثناء من حكم المادة السابقة توزع الارض المخصصة للحدائق على خريجي المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فداناً .

ويشترط في خريج المعهد الذي توزع عليه الحدائق الا يزيد ما يملكه من الارض الزراعية على عشرة أفدنة .

### **المادة ( ١٠ ) مكررة <sup>(١)</sup>**

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اللجنة العليا اذا اقتضت ذلك مصلحة الاتاج القومى .

(١) مسافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣

## المادة (١١)

يقدر ثمن الارض الموزعة ببلغ التعويض الذي أدته الحكومة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتي :

- ١ - فائدة سنوية سعرها ٣٪
- ٢ - مبلغ اجمالي قدره ١٥٪ من ثمنها في مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى .

وبؤدي مجموع الثمن أقساما سنوية متساوية في مدى ثلاثة عاما .

## المادة (١٢) (١)

تشأ لجنة باسم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي تولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها . ويكون لها بالاشتراك مع مصلحة التعاون سلطة التوجيه والادارة على جماعات التعاون الزراعي وذلك في حدود النظام الذي يوضع بمعرفة اللجنة ووزارة الشئون الاجتماعية ، كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة في شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكالة وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وبسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية ، وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعي ليرصد أرقامها الاجمالية في ميزانيته ، ولللجنة أن تعين في ميزانيتها من صاف الارباح التي يتحققها صندوق الاصلاح الزراعي المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الاتاج الزراعي بين من آلت اليهم ملكية الاطيان المستولى عليها والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات المختلفة بتحسين حال المنتفعين بها ، ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعماني ، ولا تقييد في اداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التي تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن اعداد ميزانيتها وتنظيم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعي والقواعد التي تجري عليها في الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التي تمنح لهم أو لغيرهم من ينبدبون أو يعارضون اليها .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ وكان نعن المادة هو الآتي :

« تؤلف للادارة على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكالة وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وبسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

ولللجنة الاستعانتة بمن ترى الاستعانتة به من الاخصائيين والفنين . »

ويجوز للجنة العليا أن تدب من أعضائها من تفويضه في ادارة الاراضي المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .  
واللجنة الاستعanaة بمن ترى الاستعanaة بهم من الاخصائين والفنين .

### المادة ( ١٢ ) مكررة <sup>(١)</sup>

لللجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيرا شرعيا ملزما وتشير في الجريدة الرسمية .

### المادة ( ١٣ ) <sup>(٢)</sup>

تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضي المستولى عليها وتجمعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .  
ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا ، وبيان الاجراءات والاواعظ الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار والتوزيع ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع . <sup>(٣)</sup>

### المادة ( ١٣ ) مكررة <sup>(٤)</sup>

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ، ولتقدير ملحقات الارض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحكومة في حالة الشروع .  
ويتضمن المرسوم المشار اليه في المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصها والاجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن موظف فني بمجلس الدولة، ومندوب عن اللجنة العليا للصلاح الزراعي ، ومندوب عن الشهر العقاري ، وأخر من مصلحة المساحة ، ويكون من مهامها في حالة المنازعات تحقيق الاقرارات وتحقيق الديون العقارية

(١) مصادقة بالمرسوم بقانون ١٩٥٢/٢٦٤ لسنة ١٩٥٣.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل بالاصافة كلمتي «وغير الثابتة» قبل لفظ «والأشجار»

(٣) صدر مرسوم في ٢ - ١٩٥٢-١٠٠ عدل بالمرسوم ١٩٥٢-١١-١ وبرسوم ١٩٥٢-١٥ .

تم صدور مرسوم في ١٩٥٣/٦/١٥ باللائحة التنفيذية .

(٤) مصادقة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ بالاصافة عبارة : «يختاره وزير العدل» بعد عبارة «مستشار من المحاكم الوطنية» الواردۃ في الفقرة الثالثة ، وبالاصافة الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة الى نفس المادة .

وفحص ملكية الارضى المستولى عليها ، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون ، ويصدر مرسوم بوضع لائحة الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات امام اللجنة وكيفية الفصل فيها .

ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء الصادر بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار إليها نهائيا وقادعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفي صحة اجراءات الاستيلاء .

واستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى .  
واستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها أو التي تكون محللا للاستيلاء وفقا للقرارات المقدمة من المالك تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى .  
وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام المحاكم - مادام باب المرافعة لم يفل فيها - إلى اللجنة القضائية المذكورة .

وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية ، وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التمرين المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص .

#### المادة ( ١٤ )

تسليم الأرض لمن أكت اليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .  
ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها وان يبذل في عمله العناء الواجبة .

#### المادة ( ١٥ )

يتم التوزيع في خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الأكبر وفقا ل برنامجه تضمه اللجنة العليا ، ويراعى في هذا البرنامج أن توزع في كل سنة الارضى المستولى عليها وان يحصل في نهاية الموسم الزراعى .

#### المادة ( ١٦ )

لا يجوز لصاحب الأرض ولا للورثة من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بشتيها كاملا . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدین الا أن يكون دينا

للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك إذا اقتضت الحال نزع ملكية أي جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ، نزع ملكيته بقرار من وزير الاشتغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه في المادة المذكورة .

### مادة (١٧) (١)

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلاً عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يتعمد من مالكي الأراضي التي يتناولها حكم القانون أن يحيط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تقويت تمام الاتفاق بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة .

#### تفسيرات تشريعية

١ - نرى أحكام المادة ١٧ في حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي في الميعاد القانوني ، إذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من ذلك القانون ( مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ ) .

### المادة (١٧) مكررة (٢)

يعنى من العقاب بما في ذلك المصادر كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

(٢) (٦٦)

(١) معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٥٣ . وكان التعديل باضافة الفقرة الأخيرة من المادة .

(٢) مصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ .

## **الباب الثاني** **في جمعيات التعاون الزراعي**

### **المادة (١٨)**

تكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية من آلت اليهم الارض المستولى عليها في القرية الواحدة ومن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .  
ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولاحكام المواد الآتية :

### **المادة (١٩)**

تفوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

(أ) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضي المملوكة لاعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحاصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحاصولات الرئيسية لحساب أعضائها على ان تخصم من ثمن المحاصولات أقساط ثمن الارض والاموال الاميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التي تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

### **المادة (٢٠)**

تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موافق تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

### **المادة (٢١)**

تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

### **المادة (٢٢)**

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات الالزامـة لتنظيم أعمالـالجمعيات التعاونية السالفة الذكر في حدود ما تقدم من الاحكام .

## الباب الثالث

### في الحد من تجزئة الاراضي الزراعية المادة (٢٣)

اذا وقع ما يؤدي الى تجزئة الاراضي الزراعية الى اقل من خمسة أفدنة ، سواء اكان ذلك نتيجة للبيع او المعاشرة او الميراث او الوصية او الهبة او غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الارض منهم .

فإذا تعذر الاتفاق رفع الامر الى المحكمة الجزئية الواقع في دائرةها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيما تؤول اليه الارض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الانصبة ، قررت المحكمة بيع الارض بطريق المزاد .

وتفصل المحكمة في الطلب بغير رسم .

### المادة (٢٤)

تفصل المحكمة الجزئية في ايلولة الارض غير القابلة للتجزئة ، من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساوا في هذه الصفة اقرت عينهم .  
على انه اذا كان سبب كسب الملكية الميراث ، فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فان تساوا في هذه الصفة قدم الزوج فالولد فإذا تعدد الاولاد اقرت عينهم .

## الباب الرابع

### في الفرائب الاضافية

### المادة (٢٥)

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائة فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الاصلية .

### المادة (٢٦)

ترتبط الضريبة الاضافية على أساس مجموع ضرائب الاملاك الاصلية المقررة على المول في جميع أنحاء الجمهورية في أول يناير من كل سنة .

وإذا كان للمول نصيب في تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأى سبب آخر دوعى فيربط الضريبة الاضافية مجموع ما يؤديه المول من ضرائب في تكاليفه الخاصة مضافاً إليه ما يخصه من هذه الضرائب في التكاليف المشتركة .

ولا يستنزل من الضرائب الاضافية المربوطة على المول في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب المتعلقة بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة الثالثة .

## المادة (٢٧) (١)

على كل ممول تطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفي شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التي يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه اقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التي يملكها أو يكون له نصيب في منفعتها في أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها (١)

## المادة (٢٨)

إذا لم يقدم الممول الأقرارات المنصوص عليه في المادة السابقة في الميعاد المعنون أو ذكر في اقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التي ضاعت أو كانت تضيع على الغرامة العامة بسبب عدم تقديمها الاقرار في الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التي وردت في اقراره وذلك فضلاً عن الزامه باداء الضريبة ذاتها وتفضي بالغرامة احدى العجائب التي يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن (٢)

## مادة (٢٩) (٣)

تحصل الضريبة الإضافية والغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة مع القسط الاخير للضريبة الاسمية .  
ويكون للجنة في تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة مالها في تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة بطريق الحجز الاداري .

(١) معدلة بالرسوم بقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ وكان نص المادة قبل التعديل . « ... ان يقدم خلال شهرين من العمل به ... »

(٢) مادة (٢) من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ « يعنى من تقديم الأقرارات المنصوص عليه في المادة (٢٧) من المرسوم بقانون السالف الذكر في شهر يناير سنة ١٩٥٣ ، الملاك الذين قدموا القراراتهم وفقاً للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها . »

(٣) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ ( ونشر بالواقع المصري في المدد ٢٥ بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ ) ونصت مادته الأولى على انه . « تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مفتش المالية وعضوية كل مدير ووكيل القسم المالي بالمديرية أو من ينوب عنهم - وتتولى هذه اللجنة توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه . ونصت المادة الثانية من القرار على ان العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ وبه عدل الفقرة الأخيرة من المادة - وكان نصها « ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطيان التي يحصل التصرف فيها بعد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الاخير للضريبة الاسمية » .

ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التي يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند (١) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور ، او وفقا لاحد البنددين (ب) و (ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

### المادة (٣٠)

لا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيان المستثناة من حكم المادة الاولى .

## الباب الخامس

### في تحديد العلاقة بين مستأجر الارض الزراعية ومالكها

#### المادة (٣١)

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الارض ومالكيها وفقا لاحكام المواد الآتية :

#### المادة (٣٢)

لا يجوز تأجير الارض الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

#### تفسيرات تشريعية

١) يجوز للمستأجر ان يعهد لغيره بزراعة الارض برسيناً لماشيه او ذرة او ارزا لفدانه ولا يعتبر هذا ايجارا من الباطن .

وفي اراضي الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الارض لشخص يزرعها خضراً او مقات زرعة واحدة بدون ان يعتبر ذلك تأجيرا من الباطن . ( مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢ ) .

٢) عقود الاجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي بين المالك والوسط والتى لا تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن . وذلك لمدة الباقيه من العقد . ( مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣ ) .

#### المادة (٣٣)

لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المرتبطة

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨/١٩٥٣ وكان نصها قبل التعديل « تعلى من الضريبة الاضافية الاطيان البور التي يملكونها الأفراد والاطيان التي تمتلكها الشركات او الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح . »

عليها وفي حالة الایجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف  
بعد خصم جميع المصروفات .

#### تفسيرات تشريعية

١ ) اذا استؤجرت الارض لمحصول واحد شتوى حسب الایجار بثلثي القيمة الابayarية  
وإذا استؤجرت لمحصول واحد نيل حسب بثلث القيمة الابayarية ( مادة ١ من  
قرار ١ لسنة ١٩٥٢ ) .

٢ ) يكون الحد الاقصى لاجرة الارض في زراعة الخضر والمقات جزءاً من سبعة امثال  
الضربيه يقدر بنسبة مدة وضع يد المستاجر الى السنة الزراعية الكاملة .  
ويستثنى من ذلك الحالات التي تزرع فيها الارض عروة او عروتين اذا كانت  
هذه هي كل ما يمكن زراعة فيها في السنة . ففي هذه الحالات يكون الحد الاقصى  
للاجرة سبعة امثال الضريبيه ( مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢ )

٣ ) لا يسرى تحديد الحد الاقصى للاجرة بسبعة امثال الضريبيه على ايجار الحداائق  
واراضي المشاتل والزهور . ( مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ ) .

٤ ) عقود الایجار المبرمة قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي والتي لا تنتهي مدتها  
بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل به . يسرى عليها حكم المادة (٣٩) مكررة  
فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها . ( مادة ٥ من قرار ٤  
لسنة ١٩٥٣ ) .

### **المادة (٣٤)**

لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على  
الحد الاقصى المقرر في المادة السابقة . وله أن يثبت أدائه الزراعة بطرق  
الاثبات كافة .

### **المادة (٣٥) (١)**

لا يجوز أن تقل مدة ايجار الارض الزراعية عن ثلاثة سنوات .  
ويستثنى من ذلك الاراضي المستولى عليها تنفيذا لاحكام هذا القانون .  
ويجوز للجنة العليا للإصلاح الزراعي الغاء عقود ايجار الاراضي المستولى عليها  
في نهاية السنة الزراعية التي يتم فيها الاستيلاء .

### **المادة (٣٦)**

يجب أن يكون عقد الایجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من  
أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .  
فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الایجار مزارعة لمدة ثلاثة سنوات نصيب المالك  
فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

### **المادة (٣٧)**

ألفيت بالمرسوم بقانون ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٢

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٢ وكان التعديل ينطبق الفترتين الاخرين الى نفس المادة .

وكان نصها كالتالي :

مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدني . ولا يجوز اخراج من كان يزرع الأرض بنفسه ، سواء أكان مستأجرًا من الباطن — وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

## الباب السادس في حقوق العامل الزراعي

### المادة (٣٨) (١)

يقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ، ثلاثة يمثلون ملاك الأراضي الزراعية ومستأجرتها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا إلا بعد تصديق وزير الزراعة .  
ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكتفون بمقتضى قوانين خاصة بالقيام بأعمال للمصلحة العامة . فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقاً لهذه القوانين .

### المادة (٣٩)

يجوز للعمال الزراعيين تكون نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

### المادة ٣٩ مكررة (٢)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ — تمتد عقود الإيجار التي تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية التجارية عند العمل بهذا القانون ، وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى ، إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرًا أصلياً أو من الباطن . وفي هذه الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ويكون الإيجار في السنة الزراعية التي يمتد إليها العقد مزارعة أو قدماً بحسب اختيار المالك وذلك في الأراضي التي تكون ضريبتها جنيهًا واحدًا أو أقل على أن تكون طريقة الإيجار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضي المذكورة .

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٢ وكان التعديل بالصافة الفقرة الثالثة إلى نص المادة .

(٢) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع إلى تقديرات المaban المتخصوص عليها واللجنة العليا للامصالح الزراعي — أحد الأدنى للأجر اليومي للعامل الزراعي في كل بلاد الجمهورية بمبلغ ١٨٠ مليماً للرجال و ١٠٠ مليماً للأولاد والنساء أو البنات — دون مساس بها للوفاء بالعمولة التي يتقاضاها المقاولون لتوريد الانفار في بعض المناطق ، وعلى أن تكون ساعات العمل ثمانية في اليوم وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية — العدد ١٥١ بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٢ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ لم يعدل بالرسوم بقانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٢ بالصافة فقرة جديدة هي الفقرة الأخيرة .

### تفسيرات تشريعية

- ١) المستأجر الذي يمتد عقد الإيجار وفقاً لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، هو الذي كان يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لحصول واحد شتوى أو نيلي . او اذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً من السنة . ( مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢ ) .
- ٢) حق امتداد عقد الإيجار المخول لن يزرع الأرض بنفسه وفقاً للمادة ٣٩ مكررة من قانون الاصلاح الزراعي - مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور ، فإذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للملك اتخاذ الاجراءات العادلة لاخلاصه من الأرض .
- وكذلك يجوز اخلاء العين في سنة الامتداد اذا اخل المستأجر بشروط العقد او باحكام القانون اخلالاً يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة . ( مادة ١(١) من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣ ) .
- ٣) عقود الإيجار البرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي بين المالك وال وسيط والتي لا تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيما بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقيه من العقد ( مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣ ) .

### **المادة (٣٩) مكرر<sup>(١)</sup>**

عقود الإيجار التي امتدت تنفيذاً للمادة السابقة والعقود التي تنتهي بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة يشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ على الأقل وللمالك الحق في تحجيم المساحة المؤجرة في نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ، ودون اخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية في انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل . وإذا وافق المالك على أن يترك المستأجر مساحة تزيد عن النصف المشار إليه كان له تحديد مدة الإيجار طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أو طبقاً للمادة ٣٥ من هذا القانون .

### تفسير تشريعي

المستأجر لمساحة تكون جزءاً من أرض متصلة يملكتها المؤجر وتقع في أكثر من زمام يجوز تحجيمه في أي جزء من تلك الأرض المتصلة ، باعتبارها في نطاق الأرض السابق تأجيرها ( قرار ٥ لسنة ١٩٥٣ ) .

### **المادة (٤٠)**

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر يقسر عابدين في ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢  
ونشر بالوقائع المصرية في العدد ١٣٠ مكرر بتاريخ ١٩٥٢/٩/٩ .

(١) مفاسدة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٢

## القسم الثاني

## اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي

## تشكيل لجان الفرعية

### مرسوم (١)

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير المنشآت ( معدل بالمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ )

مادة ١ - تشكل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وت تكون كللجنة من ثلاثة اعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد ( مصلحة المساحة )

ويصدر وزير الزراعة قراراً بتعيين اعضاء هذه اللجان وتحديد المناطق التي تقوم كل لجنة بعملية الاستيلاء عليها .  
وللجان الاستعانت بما ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنين وغيرهم .

مادة ٢ - يجب على كل مالك لارض زراعية سواء كانت الارض منزرعة او بورا ان يقدم اقراراً يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وذلك متى كان مجموع مساحة الارض يتجاوز مائة فدان .

ولا يعفى المالك من تقديم الاقرار ان يتصرف فيما زاد على الحد الاقصى وفقاً للمادة (٤) من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويسرى ذلك أيضاً على الآتي ذكرهم :

(أ) وضع اليد على اراضي زراعية - سواء كانت منزرعة او بورا بمقتضى عقد مسجل لم ينتقل به التكليف او عقد غير مسجل او بغير عقد متى كانت الارض تزيد على مائة فدان .

(ب) من اوقف ارضاً زراعية او كان مستحقاً في وقفها اذا كان يتحمل ان يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائة فدان .

مادة ٢ مكرر - يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي على نموذج معد لذلك في ميعاد لا يجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ .

وترفق بالاقرار خرائط مساحية بمقاييس ١/٢٥٠٠ تبين عليها الاراضي التي يستعيدها المالك لنفسه والتي رأى التصرف فيها الى اولاده او غيرهم والتي يمتلكها لاستصلاحها كما ترافق به خرائط بنفس المقاييس موضحاً عليها بلون آخر باقى اطيابه .  
وستعمل الخرائط الكدرسالية التي اعدت بمقاييس اصغر في حالة عدم امكان الحصول على الخرائط بمقاييس سالف الذكر .

وعلى المالك ان يقدم الى كل مديرية في الميعاد المذكور اقراراً عن املاكه التي تقع في دائرة المديرية مرفاً به شهادة ادارية عما يخصه في التكاليف المشتركة ويبين بهذه الشهادة اسماء الشركاء ونسبة كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف - وعلى المديرية ان تقوم بتحقيق هذا القرار وارساله الى اللجنة العليا للإصلاح

(١) الواقع المعرية في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٢ - العدد ١٤٢ مكرر (ب) ونشر تعديله في الواقع المعرية في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ - العدد ٦

الزراعي في ميعاد اقصاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ .

**مادة ٢ مكرر (ا)** يجب على المالك او واسع اليد ان يخطر اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الاقرار وقبل صدور قرار الاستيلاء على ارضه وذلك في خلال شهر من تاريخ التصرف والا جاز عدم الاعتناد بهذا التصرف في تطبيق احكام المرسوم بقانون المشار اليه .

**مادة ٢ مكرر (ب)** كل شخص تزيد مساحة الاطيان التي يملكها او يضع اليد عليها على مائتي فدان باى سبب كالميراث او الوصية او القسمة او غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة ٢ مكرر في خلال شهرين من علمه بشوئ الملكية .

**مادة ٢ مكرر (ج)** في حالة عدم تقديم الاقرار او اشتماله على بيانات غير صحيحة يجوز للجنة الفرعية ان تتولى تعين الارض التي تبقى للمالك مع عدم الاعتداد بالمادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

**مادة ٣** - على اللجنة ان تنتقل الى العين المستولى عليها وتحرر محضر استلام ثبت فيه حالتها ومرافقها وذلك بعد ابلاغ المالك بكتاب موسى عليه قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الاقل .

وعلى اللجنة ان تثبت في محضرها ملاحظات المالك او من ينوب عنه ولها تحقيقاتها اذا رأت لزوماً لذلك .

**مادة ٤** - تقدر اللجنة قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار حسب قيمتها مستحقة البقاء .

**مادة ٥** - لا تعتبر فاراتات اللجان الفرعية نهائية الا بعد اعتمادها من اللجنة العليا .

**مادة ٦** - يعين وزير الزراعة بموافقة اللجنة العليا مندوبياً يكلف ادارة الاراضي المستولى عليها الى ان يتم توزيعها ويحدد اجره .

وتسلم اللجنة العين المذكورة الى المندوب بمحضر تسليم .

**مادة ٧** - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في اول صفر سنة ١٣٧٢ ( ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٣ )

## مرسوم (١)

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٣

### بالصلاح الزراعي

باسم الامة

وصي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٣ بالصلاح الزراعي المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ وبالقانونين رقم ١٠٨ رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .

(١) العدد ٩، الوقائع المصرية في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص  
عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي وبيان  
اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المعدل بالمرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر  
سنة ١٩٥٢ والمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة  
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .  
رسم بما هو آت

#### المادة الاولى

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا المرسوم ويلغى من المرسوم الصادر في ٢٠  
اكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليه - كل نص يخالف احكامها .

#### المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

### اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص  
بالاصلاح الزراعي

### الباب الاول الاستيلاء

#### الاقرار

##### المادة ١

يجب على كل مالك لارض زراعية سواء كانت الارض منزرعة او بورا ان يقدم  
اقرارا يبين فيه مساحة الارض وما يزيد استبقاءه منها والمنشآت والاشجار والالات  
الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالارض وذلك متى كان مجموع مساحة الارض يتجاوز مائتي  
فدان . كما يبين به المحل المختار الذي يتخله لتوجه اليه بكافة الاعلانات والاخطرارات  
والمكاتب المنصوص عليها في هذه المصلحة . ويلزم بتقديم هذا الاقرار ولو تصرف  
فيما زاد على الحد الاقصى وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
الخاص بالاصلاح الزراعي المشار اليه .

ويسرى في ذلك ايضا على الآتي ذكرهم :-

ا - واسع اليد على ارض زراعية منزرعة كانت او بورا ولو كان وضع يده بدون  
سند او بسند غير ناقل للملكية او بسند سجل ولم ينقل به التكليف متى كانت  
الارض تزيد على مائتي فدان .

ب - من اوقف ارضا زراعية او كان مستحقا في وقفها اذا كان يتحمل ان يزيد  
مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتي فدان .

ج - المالك او واسع اليد على الاطيان المستثناء بحكم المادة ٢ من المرسوم بقانون  
المشار اليه .

## المادة ٢

كل شخص أصبحت مساحة الأطيان التي يملكتها أو يضع اليد عليها تزيد على المائة فدان باى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار سالف الذكر خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية .

وفضلا عن الاقرار المنصوص عليه في المادة السابقة يتلزم كل مالك أو واسع اليد على ارض بور أو ارض صحراوية لاستصلاحها بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار اليه ان يقدم اقرارا جديدا عن هذه الارض متى كان مجموع ما يملكه يزيد عن مائة فدان . على ان يقدم هذا الاقرار في خلال سهرين من تاريخ انقضاء الفترة المذكورة .

## المادة ٣

يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي في الميعاد المحدد ويرفق بالاقرار خرائط مساحية بمقاييس مناسب تبين عليها الاراضي التي يستقيها المالك لنفسه والتي رأى التصرف فيها الى اولاده أو غيرهم والتي يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط موضحا عليها بلون آخر باقى اطيائه .

ويبيين في الاقرار اسماء شركائه ونصيب كل منهم اذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر اسمه في التكليف او لم يذكر .

## الاخطر بالصرف بعد الاقرار :

## المادة ٤

يجب على المالك أو واسع اليد الملزم بتقديم الاقرار ان يبلغ اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بكل تصرف يقع على الارض بعد تقديم الاقرار طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه . وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف والا كان مسؤولا عن النتائج التي تترتب على ذلك .

## المادة ٥

اذا لم يقدم الاقرار او اشتمل على بيانات غير صحيحة او ناقصة جاز للجنة الفرعية ان تعين الارض التي تبقى للمالك وذلك مع عدم الاعمال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

## قرار الاستيلاء الابتدائي

## المادة ٦

تصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بناء على الاقرار المقدم من صاحب الشأن قرارا بالاستيلاء على الاراضي الزائدة على الحد المقرر في القانون وذلك على مستوى القر ولا يعتبر هذا القرار نهائيا الا بعد استيفاء الاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨ وتخطر وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري بهذا القرار .

## المادة ٧

يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الاداري ويكون للحكومة الحق في الرفع من تاريخ صدور الاستيلاء المشار اليه .

## المادة ٨

يرسل الاقرار ومرفقاته الى مصلحة المساحة قبل صدور قرار الاستيلاء المذكور او بعده حسب الاحوال لاستيفاء ما يلى :

- ١ - تحديد الاطيان الواردة بالاقرار بعلامات حديدة في الطبيعة اذا لم يكن سبق تحديدها ويكون هذا التحديد بالاستعانة بالبيانات الواردة في الاقرار والخرائط وبارشاد ذوى الشأن ورجال الحكومة المحليين .

ب - بيان موقع الاعطيان والمعالم الطبوغرافية المستجدة على الخريطة المساحية  
الحالية او على خريطة خاصة حسب الاحوال بحيث تبين على حدة الاجزاء  
الاتي يرغب المقر في الاحتفاظ بها لنفسه تم بعده اقرار والخريطة المبين عليها  
الاعطيان الواردة به الى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي مرفقا بها تقرير بنتيجة  
ما اتخذ .

تسليم الأرض وتقدير قيمة المنشآت :  
**المادة ٩**

تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه  
من مندوب الحكومة بالمنطقة وممثل لتفتيش المساحة التي تقع في دائرة اختصاصه  
الاعطيان المستولى عليها ومعظمها واحد من رجل البوليس او الادارة في مركز البوليس  
الذى تقع في دائرة اختصاصه تلك الاعطيان - ويصدر القرار بتدبره من مدير الاقليم او  
المحافظ في المحافظات (١)

وتتولى اللجنة الفرعية تسلم الاراضي التي تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما تسلمه  
ملحقا بها من منشآت واشجار وآلات ثابتة حصرا تفصيلا وتقدير قيمتها مستعينة  
بالجهات الحكومية المختلفة .

ويعرض التقدير المشار اليه على اللجنة العليا او من تفوذه للنظر في اعتماده وبلغ  
اصحاب الشأن بالتقدير المعتمد بخطاب موصى عليه .

**المادة ١٠**

تحدد اللجنة الفرعية موعد انتقالها الى الارض التي تقرر الاستيلاء عليها وتخطر  
به مالك الارض او واسع اليد عليها او من ينوب عنهم وعند تعددتهم يجوز الاكتفاء  
باخطار بعضهم على ان يتم الاخطار بالطريق الاداري قبل موعد الانتقال بثمانية أيام  
على الاقل .

**المادة ١١**

تنقل اللجنة الى الارض المستولى عليها في الموعد المحدد لتسليمها وملحقاتها  
وتحرر محضرا بذلك تثبت فيه حالة الارض ومرافقها وملحقاتها وتقدير قيمة هذه  
الملحقات وفقا للمادة ٩ وملحقات اصحاب الشأن ورای اللجنة في ملاحظاتهم ويقدم  
المحضر الى اللجنة العليا للنظر في اعتماده منها او من تفوذه لذلك . فاذا اعتمد ابلغ  
لاصحاب الشأن بالطريق الاداري وادا لم يعتمد احيل الامر الى اللجنة المنصوص عليها  
في المادة التالية .

**المادة ١٢**

يجوز لاصحاب الشأن المعارضة في التقدير في خلال شهر من تاريخ اخطارهم  
به .

وتشكل بقرار من اللجنة العليالجنة من - مندوب من مجلس الدولة وممثل اللجنة  
العليا واحد الاخصائيين للنظر في المعارضة ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد  
اعتماده من اللجنة العليا .

**المادة ١٣**

تعين اللجنة العليا مندوبيا عنها يمثلها لتسليم الارض المستولى عليها من اللجنة  
الفرعية بمقتضى محضر .

(١) معدلة بالمرسوم الصادر في ١٤/٨/١٩٥٣ (الوقائع في ١٥/٨/١٩٥٣ العدد ١٦ م غير اعتبرادي )

## المادة ١٤

تولى اللجنة العليا . -

- ١ - تحقيق الاقرار للنظر في استبعاد الاراضي المستثناء من حكم المادة الاولى من المرسوم بقانون المشار اليه .
  - ب - فرز نصيبي الحكومة في الملك الشائع وذلك وفقا للنصوص التالية .
- الاراضي البوار واراضي الاستصلاح :

## المادة ١٥

تؤلف لجنة خاصة لمعاينة الاراضي البوار واراضي الاستصلاح وتقدم الى اللجنة العليا تقريرا عن نتيجة المعاينة يشمل ما يأتي من البيانات : موقع الارض وطبيعتها - تسلسل الملكية - موعد فتحة الري وامكان الصرف ان كان ضروريا - تاريخ اول زرعة استصلاحية - ضريبة الاطيان وتسلسلها - متوسط غلة الفدان حاليا وفي الاعوام السابقة - حالة الزراعة القائمة على الارض - متوسط عمر الاشجار ان وجدت - الاجمار الزراعية عن السنوات السابقة وغير ذلك من البيانات .

ويجوز للجنة ان تستعين في تحري البيانات المذكورة بالاطلاع على دفاتر ذوى الشأن وسماع اقوالهم واقوال رجال الحكومة المحليين وغير ذلك من الوسائل .

## المادة ١٦

تشكل لجنة معاينة الاراضي البوار واراضي الاستصلاح بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ويعين في ذلك القرار اعضاء اللجنة ورئيسها ودائرة اختصاصها والمدة الازمة لاتمام عملها .

## الكردون :

## المادة ١٧

ترسل اللجنة العليا بيانا الى وزارة الشئون البلدية والقروية عن الجزء الداخلي في الكردون من الارض موضوع الاقرار لتنثبت من صدور مرسوم بتقسيم الارض وموافقة اللجنة العليا بالنتيجة .

وتصدر اللجنة العليا قرارها بشأن استبعاد هذا الجزء من الارض على اساس البيان الوارد من وزارة الشئون البلدية والقروية ويخطر اصحاب الشأن بقرار اللجنة العليا بالطريق الاداري .

## تصرفات المادة ٤

تستبعد اللجنة العليا الاراضي التي تصرف فيها صاحب الشأن وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

## الشركات الصناعية :

## المادة ١٩

على كل شركة صناعية تزيد ان يطبق في شأنها حكم المادة ٢ فقرة ( ج ) من المرسوم بقانون المشار اليه ان تقدم بذلك طلبا الى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي يتضمن بيانا عن جميع ما تملكه من اطيان زراعية ومقدار ما تراه ضروريا لاستغلالها الصناعي .

## المادة ٢٠

يتحقق الطلب المشار اليه في المادة السابقة بمعرفة لجنة تشكلها اللجنة العليا من ممثل لها وعضوين من الاخصائين احدهما زراعي والآخر في الصناعة المنوه عنها بالطلب وتقدم اللجنة تقريرا تبدي فيه رأيها من حيث اجابة الطلب او رفضه .

وتثبت اللجنة العليا في الطلب بالرفض او بتحديد ما يجوز للطالب ملكه زيادة على مائتي فدان والمنطقة التي يجوز له فيها ذلك .

## الدائن نازع الملكية :

### المادة ٢١

على الدائن في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢ بند ( و ) من المرسوم بقانون المشار اليه ان يرفق بقائمة شروط البيع او بتقريره بزيادة الثمن الاساسى او بزيادة المثلث اقرارا عن حالة ملكيته مؤيدا بالمستندات ، وان يخطر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى برسو المزاد الذى تربت عليه زيادة اطنانه عن مائتى فدان على ان يبين فى اخطاره موقع الاطيان التى رسا مزادها عليه وتاريخ رسو المزاد والثمن الذى رسا به المزاد وعليه ان يرفق بالاخطر صورة غير رسمية من حكم مرسي المزاد وخربيطة تبين موقع الارض .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يجرى التنفيذ امامها اخطار اللجنة العليا للإصلاح الزراعى اذا رسا المزاد على الدائن وكان ذلك من شأنه زيادة ملكيته عن مائتى فدان .

### تجنيد نصيب الحكومة في الاطيان الشائعة :

### المادة ٢٢

اذا كانت الاطيان التى تقرر الاستيلاء عليها شائعة في اطيان اخرى اتبع في فرزها وتجنيدا الاجراءات التالية : -

تعلن اللجنة العليا الشركاء المشتاعين بالطريق الادارى بتجنيد الاطيان الذى تقرر الاستيلاء عليها واحظرها بهذا التجنيد خلال شهر من تاريخ الاعلان فإذا تلقت اللجنة العليا اخطارا من الشركاء بتجنيد نصيب الحكومة ولم تر اعتماده او لم تلق اخطارا منهم بتجنيد المطلوب في الميعاد اجرى هذا التجنيد بواسطه لجنة الفرز .

### المادة ٢٣

تشكل لجنة الفرز من اعضاء اللجنة الفرعية المختصة بالاستيلاء وخبر زراعى بوزارة العدل ومهندس من تفتيش الري ومن تنشئه اللجنة العليا لذلك . وتعلن اللجنة اصحاب الشأن بموعد اجتماعها ومكانه لإجراء الفرز ويكون الاعلان بالطريقة المبينة في المادة السابقة .

وتسمع اللجنة اعترافات الشركاء وتفصل فيها .

### المادة ٢٤

تتخد لجنة الفرز لتقدير قيمة الارض اساسا واحدا هو عشرة امثال القيمة الإيجارية بحسب المبين في المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار اليه .  
ويراعى في تجنيد نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون اضرار بالشركاء المشتاعين ويعلن اصحاب الشأن بقرار لجنة الفرز بالطريقة المبينة في المادة ٢٢ ويجوز لهؤلاء ان يتظلموا من قرارها خلال أسبوعين من تاريخ الاخطار .

### المادة ٢٥

تشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة خاصة للنظر في التظلمات المنصوص عليها في المادة السابقة - وتألف من مندوب من مجلس الدولة وخبر من وزارة العدل وممثل للجنة العليا . ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا ويخطر

### المادة ٢٦

اصحاب الشأن بالقرار .

تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا اعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٢ مكررة من المرسوم بقانون المشار اليه .  
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا .  
وينشر باسم اللجنة العليا في الجريدة الرسمية بيان بأسماء الاشخاص المسؤول

لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الارض المستولى عليها ومساحتها الاجمالية . كما يعد بيان تفصيلي عن الاراضي المستولى عليها في كل منطقة ويلصق لمدة اسبوع على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة او القرية التي توجد بها تلك الاراضي وعلى الباب الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل في دائريته الاراضي .

وينشر بالطريقتين السابقتين كذلك اعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم الى اللجنةقضائية باوجه اعتراضه - خلال خمسة عشر يوما من تمام اجراءات النشر السالفة الذكر .

#### المادة ٢٧

ترسل اعتراضات ذوى الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول باسم رئيس اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى من سبع نسخ ويوضع به اسم المفترض ومحل اقامته واسباب المنازعة والمستندات المؤيدة لها - ولا يشترط في الاعتراض شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية - في حالة النزاع - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية ولها في سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع اقوال من ترى لزومها لسماع اقوالهم وتوكيل المستولى لديهم وغيرهم من ذوى الشأن بالحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات او مستندات - ويكون التكليف بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

ولهم أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينعيوا عنهم محاميا في الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة .

ويكون انعقاد اللجنة بحضور جميع اعضائها وإذا غاب أحدهم حل محله عضو مماثل يندب مؤقتا لهذا الفرض . وتصدر قراراتها بالاقتباس المطلقة وتكون مسببة وتبليغ الى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى .

#### المادة ٢٨

تصدر اللجنة العليا قرارها النهائي بشأن الاستيلاء اما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء او بتعديلها حسب الاحوال بعد اطلاعها على ما انتهت اليه التحقيق والفحص في المسائل المشار إليها في المواد السابقة . ويتضمن القرار بيانا شاملا تحدد به ملكية المستولى لديه وذلك على النموذج المعد لهذا الفرض .

وتقوم اللجنة الفرعية ومن تندبها لذلك اللجنة العليا بتنفيذ قرار اللجنة بالتعديل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٩ الى ١٢ من هذا المرسوم .

#### المادة ٢٩

ترسل اللجنة العليا الى مصلحة الشهر العقاري القرار النهائي المشار اليه في المادة السابقة مرفقا به النموذج الخاص والخالط لإجراء ما يلزم لشهر القرار او القيد او التأثير او المحو بموجبه حسب الاحوال وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقاري ولائحته التنفيذية .

## مذكرة أية صافية

مشروع المرسوم بشان اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي

نصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي على أن « تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضي المستولى عليها وتجميئها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين . »

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبين الاجراءات والادوات الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع . »

وقد صدر تنفيذا لهذه المادة مرسوم في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها - وعدل بالمرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ . ثم عدل مرة ثانية وأضيفت اليه مواد جديدة بالمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ على ان ذلك المرسوم قد وضع بصفة عاجلة ليحكم بعض اوضاع الاستيلاء دون سائرها ولم يكن رغم ما ادخل عليه من تعديل واصافة ، لينظم مختلف المراحل التي تمر بها عملية الاستيلاء او يواجه جميع الاجراءات والتدابير التي يلزم اتخاذها سواء للتعويض عن الارض المستولى عليها او لادارة الارض بعد الاستيلاء عليها او لتوزيعها على صغار الفلاحين . وانما محل تنظيم ذلك كله اللائحة التنفيذية للقانون ، التي تستند الى حكم المادة ١٣ والتي غيرها من احكام القانون . وقد اعد الباب الاول من هذه اللائحة وهو الخاص بالاستيلاء ورؤى ان الفروعات العملية تدعوا الى اصداره دون انتظار الفراغ من صياغة الابواب الاخرى الخاصة بالتعويض وفترة الانتقال والتوزيع .

ويتضمن باب الاستيلاء من اللائحة احكام الاقرار عن الملكية الزراعية وقرار الاستيلاء الابتدائي وتنفيذ ذلك القرار بتسلم الارض الرائد وتقدير قيمة ما عليها من منشآت وأشجار وآلات . ثم اجراءات تحقيق الاقرار بمعرفة اللجنة العليا للصلاح الزراعي بواسطة لجان خاصة للنظر في استبعاد الاراضي المستثناة بنص القانون من حكم الاستيلاء واجراءات تجنيب نصيب الحكومة في الاراضي الشاسعة لم يلى ذلك تحقيق الملكية واصدار قرار الاستيلاء النهائي وشهر ذلك القرار . وتنظيم الاجراءات امام اللجنة القضائية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المراقبة . وبشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

٢٢ ابريل سنة ١٩٥٣

### القسم الثالث

## القوانين المكملة والمتصلة بقانون الإصلاح الزراعي

# مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

بتقدير ايجار الاراضي الزراعية لانخاذه أساساً لتعديل ضرائب الاطيان

« معدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ »

مادة ١ - يقدر الايجار السنوي للاراضي الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الاطيان ، ويشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات على الاكثر .

مادة ٢ - تشكل في كل بلد لجنة تسمى « لجنة التقسيم » من مندوب من وزارة المالية رئيساً ومن عمدة البلد واحد مشايخها واحد المساحين أعضاء وعليها معاينة معدن أراضي كل حوض واقع في زمام البلد والتشتت مما اذا كانت اراضي الحوض متماثلة المعدن او غير متماثلة وفي هذه الحالة الاخيرة تقسم الاراضي الى اقسام كل قسم تكون اطيانه متماثلة المعدن مهما كانت مساحتها .

ويحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات .

مادة ٣ - متى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى « لجان التقدير » في كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من اطيان كل حوض او قسم من حوض . وتشكل لجان التقدير من مندوب وزارة المالية بصفة رئيس ومندوبيين أحدهما من وزارة الزراعة والآخر من مصلحة المساحة واثنين من الزارعين منتخبهمما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة اعضاء .

وينشر في الجريدة الرسمية وفي البلد اعلان يعلق على ابواب دور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الاطيان يعين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الاقل .

وكذلك يكون له الحق في الحضور وقت تقدير ايجار اطيان الحوض الذي به اطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من اربعة اعضاء على الاقل يكون من بينهم أحد مندوبي الحكومة .

مادة ٤ - تقوم اللجنة بتقدير ايجار الاراضي بعد معايتها وسماع ملاحظات المالك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التي تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التي يجب اتباعها في هذا الموضوع .

ويجوز للجنة تعديل التقسيم الذي اجرته اللجان المنصوص عليها في المادة الثانية اذا ترأء لها ذلك .

مادة ٥ - اذا وجدت اللجان اطياناً في الحوض او قسم الحوض لا يكون ايجارها مساوياً لاييجار بقية الحوض او قسم الحوض ، فلها ان تقدر الايجار السنوي لهذه الاطيان بحسب حالتها .

مادة ٦ - تنشر تقديرات الايجار السنوي التي تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية او المحافظة وعلى ابواب المراكز وتقطع البواليس ودور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الاطيان . ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات .

مادة ٧ - يجوز للملاك ان يستأنفوا هذه التقديرات بخطاب موصى عليه يرسل الى

المدير أو المحافظ في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية والاسقاط الحق في الاستئناف .

وتفصل في الاستئناف نهائياً لجنة مشكلة من مدير عام مصلحة الاموال المقررة او من ينوب عنه رئيساً ومحقتش المالية ومحقتش تعديل الضرائب ومحقتش الزراعة او من ينوب عنه واحد رجال القضاء وثلاثة من أعضاء مجلس المديريات يتبعهم المجلس نفسه من لا يكون لهم اطيان بالجهة التي سيباشرون العمل بها . ولها ان تقدر اعتماد الابحاث او تخفيضه بحسب ما تراه من نتيجة معاييرها وبحثها .

وتعتبر قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من خمسة اعضاء على الاقل من بينهم احد اعضاء مجلس المديريات وتكون قراراتها بالاغلبية، وعند تساوى الاراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٨ - لا يجوز للعلن امام المحاكم في قرارات لجان التقديرات ولو كان الاستئناف .

مادة ٩ - على وزراء المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية ان يصدر القرارات التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

## قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٩

### خاص بضريبة الاطيان

«معدل بالقانونين رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٢ ، رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩»

مادة ١ - تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضي الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة على اساس الایجار السنوي المقدر لهذه الاراضي .

مادة ٢ - يقدر الایجار السنوي طبقاً لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الایجار السنوي اعادة عامه كل عشر سنوات ، ويجب الشروع في اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الاقل .

مادة ٣ - تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الایجار السنوى للأراضى وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغى قرش كامل (١)

مادة ٤ - الاراضى التي تصبيع قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها ايجار سنوى طبقاً لاحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من اول يناير من السنة التي حصل في خلالها التقدير .

وتحدد بمرسوم الاحوال التي يجوز فيها عدم مراعاة هذه الاحكام بالنسبة للأراضى التي تبيعها الحكومة ولا يتسع استثمارها بطريقة مرضية الا بعد القيام باموال او اصلاحات هامة .

مادة ٥ - اذا ترتب على تنفيذ اعمال ذات منفعة عامه ان زادت قيمة الاراضى الواقعه في منطقة تلك الاعمال او تقصى ايجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه الاراضى طبقاً لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٥ ويحدد المرسوم بهذه سريان الضريبة المعدلة .

مادة ٦ - لا تخضع الاراضى الزراعية الداخلة في املاك الحكومة العامة او الخاصة لضريبة الاطيان ، اما اذا كانت ملكية هذه الاراضى الى الافراد فتخضع للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٧ - لا ترفع الضريبة عن الاراضى التي تزرع ملكيتها للمنفعة العامة الا من تاريخ استلامها الفعلى بواسطه الجهة التي قامت بزرع الملكية .

مادة ٨ - لا تخضع لضريبة الاطيان :  
(١) الاجران « روك الاهالى »

(٢) الاراضى الداخلة في نطاق المدن المربوط على مبانيهما عوائد املاك ما لم تكن تزرع فعلاً .

(٣) الاراضى المقام عليها مبان للسكن العمومي بما في ذلك حرم ومنافع السكن .  
(٤) ويستمر اعفاء الاراضى الرزقة بلا مال التابعه الان لوزارة الاوقاف من ضريبة الاطيان .

مادة ٩ - الاراضى الشرائق والاراضى المخصصة للزراعة او غرس اشجار الاحراش

(١) نصت المادة (٢) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ «المعدل لهذه المادة» على ان يعمل به من اول يناير ١٩٤٩

والغابات وادا في طرح واكل البحر تستمر معاملتها طبقا لاحكام القوانين الخاصة بذلك .

**مادة ١٠ - ترفع ضريبة الاطيان في الاحوال الآتية :**

- (١) الاراضي التي تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .
- (٢) الاراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب اعمال ذات منفعة عامة .
- (٣) الاراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزول من الترع العمومية او بسبب تسليط مياه المصادر العمومية او النيل او البحر او البحيرات عليها .
- (٤) الاراضي التي تتعطل زراعتها بسبب طفيان مياه النيل او البحر او البحيرات عليها او بسبب المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حياضن الوجه القبلي .
- (٥) الاراضي التي تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التي كانت تروي منها او بسبب قلة الامطار .
- (٦) الاراضي التي تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومي .
- (٧) الاراضي التي تقام عليها مبان متلاصقة لملال عديدين وتشبه السكن العمومي

**مادة ١١ - لا ترفع الضريبة في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب .**

**مادة ١٢ - تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على اللجان المشار إليها في المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها .**

ولا يقبل طلب الرفع الا اذا كان مصحوبا بشهادة دالة على دفع الضريبة المستحقة او دفع تامين قدره مائة قرش يصدر اذا ظهر ان الشكوى في غير محلها وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر في هذه الطلبات واستئنافها

**مادة ١٣ - الاراضي التي تقرر رفع الضريبة عنها تعانى سنويًا اذا كانت اسباب الرفع محتملة الروال .**

والاراضي التي تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من اول يناير من السنة التي اجريت فيها المعاينة وذلك بقيمة الضريبة التي كانت مفروضة عليها قبل الرفع .

**مادة ١٤ - اراضي الجزائر التي تصبح غير قابلة للزراعة ترفع عنها الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣**  
واذا أصبحت تلك الاراضي صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقا للشروط التي تحدد بمرسوم (١)

**مادة ١٥ - تدفع ضريبة الاطيان سنويًا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الاقساط ومقدار كل منها وفي حالة عدم الدفع في المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لاحكام الاوامر العالية الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠**

**مادة ١٦ - للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الاراضي المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشي التابعة لهذه الاراضي .**

(١) صدر هذا المرسوم في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣، ونشر في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ بموجبه (١)

**مادة ١٧** - لا يترتب بحال من الاحوال على ما يقدم من المعارضات في قيمة الضريبة  
وقف دفع الفرائب المطلوبة .

**مادة ١٨** - لا يجوز للمحاكم النظر في اي طعن يتعلق بضريبة الاطيان .

**مادة ١٩** - مع عدم الاعلال بما تقضى به المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى اوامر  
الرفع التي تكون قد صدرت في احد الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٠ طبقا  
لاحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقا مكتسبا من تكون  
صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لاي اجراء .

**مادة ٢٠** - لا تخل احكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الان بشأن الفرائب الخامسة  
المقررة على الاراضي التي باعتها الحكومة بقصد اصلاحها .

**مادة ٢١** - يخصص مبلغ يوازي جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار  
ملاك الاراضي الزراعية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٤٠ على ان يزاد الى  
مثليه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٤١  
وتحدد بقانون فئات صغار ملوك الاراضي الزراعية ونسب التخفيف منهم  
في حدود المبلغ المشار اليه (١)

**مادة ٢٢** - تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لما ورد في هذا القانون .

**مادة ٢٣** - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله ان يصدر جميع القرارات اللازمة  
لذلك .

---

(١) راجع القانون ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المنشور فيما بعد .

# قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

## بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**مادة ١** - لا تعدد جمعيات تعاونية مصرية ولا يطلق عليها هذا الاسم الا الجمعيات التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون ، وتكون غايتها تحسين حالة اعضائها من الوجهة المادية في مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الاراضي واعمال الري والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات او مشاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعه في ذلك المبادئ التعاونية .

**مادة ٢** - لا يجوز أن تتناول اعمال هذه الجمعيات مصالح افراد غير اعضائها الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفي الحدود التي يعينها نظام الجمعية لفرض خدمة مصالح الاعضاء على وجه اتم . هذا فيما عدا اعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات ان تفرض غير اعضائها .

**مادة ٣** - تكون الجمعية التعاونية من افراد لا يقل عددهم عن عشرة . ويتكون رأس مال الجمعية الاصلى من اشتراكات او انصبة او اسهم . وهو قابل للتغيير .

**مادة ٤** - يجب ان تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما ياتى :

(أ) الفرض الاصلى من اعمالها .

(ب) المنطقة التي بها مقرها .

ويجب الا تتضمن تسمية الجمعية اسم اي شخص .

**مادة ٥** - يجب ان يذكر اسم الجمعية كما هو موضح في المادة السابقة في دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعاً برقم تسجيلها في سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

**مادة ٦** - يكون مقر الجمعية في المنطقة التي تزاول فيها اعمالها ، ولا يجوز ان يكون لها فروع في جهات اخرى الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه او لتصريف حاصلاتها او حاصلات اعضائها وتعلن عنها مصلحة التعاون تسجيلها .

لا يجوز ان تؤلف اكبر من جمعية تعاونية لفرض واحد في منطقة واحدة الا بتخصيص خاص من الوزير المختص ، و تستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

يجب التمييز بين اسماء الجمعيات اذا ما تالف اكبر من واحدة منها في متعلقة واحدة .

**مادة ٧** - تقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية اعضائها الى نوعين :

(أ) جمعيات ذات مسؤولية محدودة يكون الاعضاء فيها مسؤولين يقدر

قيمة اسهمهم في الجمعية او بقيمة ازيد منها ينص عليها في نظام الجمعية .  
 (٢) جمعيات ذات مسؤولية غير محدودة يكون فيها الاعضاء مسؤولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ، ويجب ان يزيد على اسم الجمعيات التي من هذا النوع ان مسؤوليتها غير محددة .  
 وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها ان تكون بغير رأس مال .

## باب الثاني

### في الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٨ - الاشخاص الذين يشتريون في انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائي ومشروع نظام الجمعية .

مادة ٩ - يجب ان يشمل العقد الابتدائي للتأسيس على ما يأتي :

(١) تاريخ ومكان تحريره .

(٢) أسماء المؤسسين ومحل إقامتهم وصناعتهم .

(٣) اسم الجمعية .

(٤) مقرها ومنطقة أعمالها .

(٥) نوع او انواع أعمالها .

(٦) مدتتها ان كانت لها مدة محددة .

(٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتب به من الاسهم ، وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الانسبة وقيمتها والهبات ان وجدت .

مادة ١٠ - يجب وضع نظام الجمعية طبقا لاحكام هذا القانون على ان يشمل على الاشخاص ضمن نصوصه ما يأتي :

(١) اسم الجمعية .

(٢) نوع او انواع الاعمال التي تزاولها .

(٣) مقرها ومنطقة أعمالها ومدتتها ان كانت لها مدة محددة .

(٤) نوع مسئولية اعضاء الجمعية .

(٥) قيمة الاشتراكات او قيمة الاسهم وكيفية دفعها .

(٦) اقصى ما يجوز ان يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة في المادة ٥٣ .

(٧) شروط قبول الاعضاء وفصلهم او انسحابهم .

(٨) كيفية ادارة الجمعية .

(٩) تعيين طريقة معاملة غير الاعضاء اذا ارادت الجمعية معاملتهم وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢ .

(١٠) السنة المالية للجمعية .

(١١) طريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه .

(١٢) كيفية تكريم المال الاحتياطي .

(١٣) كيفية توزيع الارباح .

(١٤) قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١١ - يجب على المؤسسين ان يرسلوا الى مصلحة التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين ومصدقا فيما على اعضائهم تصديقا رسميا ، فإذا رأت مصلحة التعاون ان نظام الجمعية غير مطابق لاحكام هذا القانون وللaggeras التعاونية فلها ان ترفض التسجيل او تطلب تعديل

نظام الجمعية على أن تبين أسباب الرفض أو وجوه التعديل وتبليغها إلى المؤسسين وذلك في خلال شهرين من تبليغه إليها . فإذا انقضى الميعاد المذكور بدون أن تعين مصلحة التعاون النظام للمؤسسين اعتبرت الجمعية قائمة ووجب تسجيلها، وإذا أعادته ورأى المؤسرون أن التعديلات التي رأت مصلحة التعاون ادخالها لا مبرر لها أو إذا رفضت المصلحة التسجيل فلل المؤسسين أن يرفعوا الامر مباشرة بعريضة الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون أن تبت فيه بطريق الاستئصال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٢ - ل المؤسسي الجمعية ان ينتخبو من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين في اتمام الاجراءات المنصوص عنها في المادة السابقة ، وعلى هذه اللجنة ان تقدم الى مصلحة التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٣ - تسجيل الجمعيات التعاونية التي يتقرر قبولها في سجل خاص يعد ذلك في مصلحة التعاون تدون فيه البيانات الواردة في المادة ٩ وغير ذلك من البيانات التي ترى المصلحة فائدة في تدوينها وتقيد كذلك في سجل آخر الطلبات المرفوضة وأسباب رفضها الاحكام التي تصدر في قضايا المعارضه بتایید الرفض وترسل مصلحة التعاون الى الجمعية في مدة لا تتجاوز شهرا شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد تأسيسها ونظامها وتحفظ النسخة الأخرى في محفوظاتها .

مادة ١٤ - على مصلحة التعاون ان تنشر ملخص نظام الجمعية في نشرة تصدرها في الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ - لا تعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة السابقة .

مادة ١٦ - الاعضاء المؤسسين مسؤولون بطريق التضامن عما يستلزمهم تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات ، فإذا تعدد تكوين الجمعية فليس لهم اي حق في الرجوع على المكتتبين باشتراكات او اسهم .

اما اذا تالفت الجمعية فانها ترد اليهم ما انفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصاريفات على حساب مصروفات السنة الاولى .

مادة ١٧ - المؤسسين مسؤولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة في عقد التأسيس الابتدائي وعن الانسبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد ، وعن القيمة التي قدروها للانسبة المذكورة او الهبات .

مادة ١٨ - كل تعديل في نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا لاجراءات البيئة في المادة ٧٥ ، أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسؤولية الاعضاء بما هو مقرر في نظام الجمعية او يجعل هذه المسؤلية غير محددة وجب ان يكون بموافقة جميع الاعضاء ، ويكون في الحصول على الموافقة اقرار كتاب من الاعضاء الذين لم يتمكنوا من الحضور .

مادة ١٩ - كل تعديل في نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير الا من تاريخ هذا النشر .

### باب الثالث

#### المجلس الاستشاري الاعلى والجلاس الاستشاري للجمعيات التعاونية

مادة ٢٠ - ينشأ مجلس استشاري أعلى للجمعيات التعاونية ويُولَف كما ياتي :  
وزير الشئون الاجتماعية رئيسا

والاعضاء وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ووكيل وزارة المالية . ووكيل وزارة التجارة والصناعة . ووكيل وزارة الزراعة . ووكيل وزارة التموين . والمستشار الجمهوري لوزارة الشئون الاجتماعية . ومدير مصلحة التعاون ومدير بنك التسليف الزراعي المصرى . وواحد من الشيوخ واثنان من النواب يختارهم وزير الشئون الاجتماعية النان من المشغلي بشئون التعاون الاقتصادية والاجتماعية يختارهم وزير الشئون الاجتماعية . ستة ينتخبهم رؤساء الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة من بينهم ..... وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ومدة عضوية الاعضاء المعينين ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة تعينهم ويستبدل بالاعضاء المعينين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فدوا الصفة التي عينوا بسببها ويستمرون في عملهم الى ان يتم تعين من يخلفهم . وبختص هذا المجلس بابداء الرأى في بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة او الغير من الاعانات المالية وغيرها ولا يقرر وزير الشئون الاجتماعية امرا من الامور المتقدم ذكرها الا بعد اخذ رأى هذا المجلس .

**مادة ٢١** - ينعقد المجلس مرة كل اربعة أشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ، ويجب على الرئيس ان يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الاعضاء ، وتكون الدعوة ليعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب .

ولاتكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره احد عشر عضوا على الاقل

**مادة ٢٢** - ينشأ مجلس استشاري للتعاون في كل مديرية مهمته ان يشير على مصلحة التعاون في كل ما له علاقة بالنهوض بالحركة التعاونية في المديرية .

ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتى :

المدير رئيسا

والاعضاء مفتش التعاون ، ومفتش المالية ، ومفتش الزراعة ، وكيل فرع بنك التسليف الزراعي بالمديرية . اثنان من اعضاء مجلس المديرية يختارهما هذا المجلس . ثلاثة من اعضاء الجمعيات التعاونية في المديرية تختارهم الاتحادات التعاونية في مراكز المديريه والجمعيات التعاونية العامة بالمديرية اعضاء . ومدة عضوية الاعضاء المختارين ثلاث سنوات ويجوز اعادة اختيارهم . ويستبدل بالاعضاء المختارين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فدوا الصفة التي اختيروا بسببها ، ويستمرون في عملهم الى ان يتم اختيار من يخلفهم .

وفي حالة غياب المدير يرأس المجلس وكيل المديرية .

وينعقد المجلس مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من الرئيس ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره خمسة من اعضائه على الاقل .

#### الباب الرابع

##### في الاسهم وفي المال الاحتياطي

**مادة ٢٣** - اصدار الاسهم غير محدد بعدد في الجمعيات ذات الاسهم ولا يجوز للجمعية ان تصدر اسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للاسهم الاصلية او تزيد عنها .

**مادة ٢٤** - تعين قيمة الاسهم في نظام الجمعية على الا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد على جنيهين وتسدد دفعه واحدة او على اقساط .

**مادة ٢٥** - لا توزع ارباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة اسهمه ، والى ان يتم

هذا التسديدي بطرح ما يخصه من الارباح من حساب الباقي من ثمن هذه الاسهم  
مادة ٢٦ - اذا سببت خسائر الجمعية في سنة ما عجزا في رأس المال المدفوع ،  
فلا يجوز توزيع ارباح في السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .  
مادة ٢٧ - يتكون المال الاحتياطي للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لاحكام المادة ٧٧  
من الموارد الآتية :

(١) ما قد يفرض من رسوم الدخول .

(٢) الهبات والوصايا والآوقاف التي لم تخصص لغرض معين .

(٣) الفوائد والارباح ومبليغ العائد التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية  
لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ - الى ان يبلغ المال الاحتياطي ربع رأس المال المدفوع يجب سد العجز  
الذى قد يحصل فيه من ارباح السنوات التالية قبل دفع اي فائدة او عائد .  
فإذا بلغ الاحتياطي الربع المشار اليه او زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد  
العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده الى الربع فقط .

مادة ٢٩ - متى بلغ المال الاحتياطي ضعفي رأس المال المدفوع ، جاز للجمعية ان  
ت تكون مالا احتياطيا غير عادي تصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

## باب الخامس

### قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٠ - على الجمعيات التعاونية الزراعية التي يكون غرضها او من اغراضها الاقراض  
والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة في المواد الآتية :

مادة ٣١ - لا تعطى القروض والاعتمادات الا للاعضاء ، وذلك بمقتضى عقود بين فيما  
الفرض من القروض ومدتها ، ويشترط فيها ان تكون مخصصة بأكملها لاعمال  
منتجة داخلة ضمن الاعمال التي تزاولها الجمعية وفي منطقة عملها ، ويراعى  
في اعطائها حاجة المقترض اليها ومقدرتها على تسديدها .

مادة ٣٢ - القروض التي تقدمها الجمعية لاعضائها تكون اما لاجل قصير او لاجل متوسط

مادة ٣٣ - القروض القصيرة الاجل تعطى لامد لا يزيد على المدة التي تستغرقها الاعمال  
التي استوجبتها تلك القروض ، على ان لا تزيد مدتها على اربعة عشر شهرا .  
لا يجوز مد اجل هذه القروض الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الاقل ،  
كما انه لا يجوز مد الاجل اكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٤ - تعطى القروض المتوسطة الاجل لمدة تناسب مع الاعمال التي اعطيت من  
اجلها ، على الا تزيد على عشر سنوات ، وتسدد هذه القروض اقساطا  
سنوية .

لا يجوز ان تزيد القروض المتوسطة الاجل عن عشر المبالغ التي تخصصها  
الجمعية للاقراض ، وتنشئ من ذلك الجمعيات التي تتطلب طبيعة اعمالها  
الاقراض لاجال متوسطة .

مادة ٣٥ - يشترط في اعطاء القروض القصيرة الاجل والقروض المتوسطة الاجل التي  
لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات احدى الضمانات الثلاث الآتية :

١ - كفالات شخصية من ضامن او اكثر من ذوى اليسار ، سواء من الاعضاء  
او غيرهم .

٢ - ايداع اوراق تجارية او فرط اسعار مالية من التي تقبلها الحكومة او  
اشياء اخرى ذات قيمة او منقولات .

٣ - رهن عقاري أو حيازى .

وفي الحالتين الاخيرتين لا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن ٦٠٪ من قيمة الوديعة او الرهن .

**مادة ٣٦** - يشترط في القروض المتوسطة الاجيل التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات تقديم رهن حيازى على اعيان خالية من كل حق عينى او تقديم فراطيس مالية من الدرجة الاولى .

ولا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن ٦٠٪ من قيمة الوديعة او الرهن .

**مادة ٣٧** - يصبح القرض مستحق الدفع فوراً وبدون انذار اذا ثبت لمجلس الادارة عدم استعمال القرض في الاوجه التي اعطاها من اجلها .

**مادة ٣٨** - للجمعيات ان تقبل ودائع سواء من الاعضاء او من غيرهم لاجل مئتين او تحت العلب ، على ان تكون الودائع التي تحت الطلب بدون فائدة ، اما الودائع لاجل مسمى فيجوز ان تكون بفائدة او بدون فائدة .

لا يجوز التصرف في المبالغ المودعة تحت الطلب ، اما الودائع التي لاجل مسمى فلا تصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠٪ من مجموع قيمتها ولا تستعمل لاجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

**مادة ٣٩** - للجمعيات ان تولى تسديد مستحقات على الاعضاء من ما لهم او تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

**مادة ٤٠** - على الجمعية العمومية ان تقرر في كل سنة :

١ - الحد الاقوى لمجموع المبالغ التي تفترضها الجمعية ومجموع المبالغ التي تقبلها بصفة ودائع .

٢ - اقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التي تعطى للاعضاء اثناء السنة .

٢ - اقصى مبلغ تفرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة او على دفعات متعددة .

**مادة ٤١** - لا يجوز ان يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقراض من ٢٪ في حالة القروض القصيرة الاجيل و ٢٪ في حالة القروض المتوسطة الاجيل .

## باب السادس

### حقوق وواجبات الجمعيات واعضاءها

**مادة ٤٢** - الجمعيات التعاونية المكونة طبقاً لاحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية وهي خاضعة لقضاء المحاكم الاهلية ، ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالآوقاف المحبوبة عليها .

**مادة ٤٣** - الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقاً لاحكام هذا القانون تتمتع بالزايا الآتية :

١ - تغفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها او بتعديل نظامها ، كما ان التصديق على الامضادات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

٢ - تغفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها او حقوقها العينية المقاربة وكذلك من رسوم التصديق على الامضادات .

٣ - تغفى من كافة رسوم الدعوة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٤ - تغفى من كافة الفرائب المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على الارباح التجارية والصناعية .

٥ - تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدماً للدخول فى الماقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها .

٦ - تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها .

٧ - تمنع تنزيلاً قدره ٢٥٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفاً على السكك الحديدية التابعة للحكومة .

٨ - يكون لها الحق في تخفيض رسوم التحليل في المعامل الكيماوية للحكومة وغير ذلك من الخدمات التى تؤديها الحكومة ، ويحدد مقدار التخفيض ونوع الخدمات بقرار من الوزير المختص .

٩ - تمنع تخفيضاً قدره ٥٪ على الأقل من ائمان البذور والاسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصالح الحكومة او من بنك التسليف الزراعى المصرى لمنفعة أعضائها شخصياً .

١٠ - يجوز أن تمنع اعانت من الحكومة او مجالس المديريات او المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية في منطقه اعمالها .

**مادة ٤٤** - يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية :

١ - أن يكون مقيناً في الجهة التي تزاول الجمعية فيها أعمالها ، او تكون مصالحة او اشغاله فيها ولم يكن محكماً عليه بالافلاس بالتدليس ، ولا في جنائية او جنحة مخلة بالامانة والشرف .

٢ - أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخامسة بالاشراك ورسوم الدخول او الاكتتاب في الاسهم ودفع قيمتها . وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد .

**مادة ٤٥** - اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون اعضاؤها من مصريين الجنس ، وان يكونوا من يستغلون ارضاً زراعية كملك او مستأجرین او من يزاولون اي عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلاً عن توافر الشروط السابقة والشروطتين المبينتين في المادة السابقة .

**مادة ٤٦** - تزول صفة العضوية في الاحوال الآتية :

١ - استقالة العضو .

٢ - وفاته .

٣ - اذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٤ و ٤٥ .

٤ - اذا التحق بجمعية تعاونية في نفس المنطقة تشغله بالعمل الذي تشغله الجمعية التي هو عضو فيها .

ويثبت زوال صفة العضوية في الاحوال المقدمة بقرار يصدر من مجلس الادارة .

**مادة ٤٧** - يفصل العضو من الجمعية في الحالتين الآتى :

١ - اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٢ - اذا انى عملاً من طبيعته ان يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً او ادبياً ويكون الفصل بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالشروط المقررة في المادة ٧٥ .

**مادة ٤٨** - ليس للعضو الذى فصل من عداد الاعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق

الا في أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقاً للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية ، وبعد استئزال كل ما عليه من دين الجمعية .

ولا يجوز باى حال من الاحوال ان يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل في تقدير مال الجمعية المال الاحتياطي ولا الديون المشكوك في تحصيلها .

وللجمعية ستة اشهر من بعد عمل الحساب الختامي السنوي لدفع هذه المبالغ . وعلى كل حال لها الحق في الادفع خلال سنة واحدة اكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق في المطالبة بعد مضي خمس سنوات من وفاة العضو او فصله .

**مادة ٤٩** — ليس للعضو المستقيل ان يطالب بقيمة اسهمه وانما يجوز له ان يتنازل عن هذه الاسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٢ .

اما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

**مادة ٥٠** — يبقى العضو المستقيل او المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسؤلين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية او الوفاة في كل ما يتعلق بما ابرمته الجمعية من اعمال الى ذلك التاريخ وفي حدود المسئولية المقررة في نظام الجمعية .

**مادة ٥١** — تكون الاسهم ذاتها اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

**مادة ٥٢** — يجوز للعضو ان يتنازل عن اسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرف بشرط أن يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل ، وإذا انحلت الجمعية في خلال ستة اشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامناً للمتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

**مادة ٥٣** — لا يجوز للعضو ان يملك اكثراً من خمس مجموع اسهم رأس مال الجمعية .

**مادة ٥٤** — الاعضاء الذين يوفون ذاتي الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين في التأمينات والضمادات التي لهم قبل الجمعية وذلك حتماً وبقوة القانون .

**مادة ٥٥** — تكون المبالغ التي تفرضها الجمعيات لنفقات الزراعة والحساب والمبالغ المستحقة لها ثمناً لشراء سعاد او بدور مضمونة بحق امتياز يجيء في الترتيب مع الامتياز المقرر في الفقرة «رابعاً» من المادة «٦٠١» من القانون المدني الاهلي وبالفقرة «ثالثاً» من المادة «٧٢٧» من القانون المدني المختلط . وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التي عقدت القروض او تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التي تفترض لنفقة الزراعة والحساب وثمن البذور والسماد قد استعملت فعلاً في هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الاداري طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بناء على طلب الجمعيات التعاونية بعد موافقة مصلحة التعاون او بناء على طلب مصلحة التعاون مباشرة .

**مادة ٥٦** — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه في القانونين رقم ٢١

لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للجمعية .

**الباب السابع  
ادارة الجمعيات**

**مادة ٥٧** - يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شؤونها ولجنة مراقبة تكون مممتها مراقبة سير اعمال الجمعية بانتظام ، ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء على الاقل تتنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء طبقا لاحكام نظام الجمعية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ، ولا يتقاضى اعضاء هاتين الهيئةين اجرا على عملهم .

**مادة ٥٨** - يجب تبلغ مصلحة التعاون اسماء اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث في تشكيل هاتين الهيئةين .

**مادة ٥٩** - مجلس الادارة يمثل الجمعية امام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

**مادة ٦٠** - فيما عدا الاعمال التي ينص نظام الجمعية على ان ليس مجلس الادارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية ، فان جميع معاملات مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الفير طالما ان هذه المعاملات تدخل ضمن الاعمال المنصوص عليها في نظام الجمعية .

يجب على اعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ جميع التمهيدات التي يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية . ولكنهم ليسوا مسؤولين شخصيا عن اعمال الجمعية التي يجرؤونها في حدود توكيدهم .

اذا قام اعضاء مجلس الادارة بأعمال لا تدخل في عدد الاعمال التي اشار نظام الجمعيات بأنها من متناول عمل الجمعية ، فعليهم شخصيا مسؤوليتها سواء قبل الجمعية او قبل الفير .

**مادة ٦١** - يجب على كل جمعية تعاونية ان يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها في المادة الحادية عشرة والمواد التي تليها من قانون التجارة الاهلي الدفاتر المبينة بعد ، وهن :

١ - دفتر الاعضاء - وتبين فيه اسماؤهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم او استقالتهم او وفائهم او فصلهم ، وكذلك حساب المبالغ التي دفعوها او سحبوها .

٢ - دفتر الاسهم - وتبين فيه عددها وارقامها وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما طرأ عليها من الفاء او نقل .

٣ - دفاتر محاضر الجلسات لمجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية .

**مادة ٦٢** - قبل بدء العمل في دفاتر الجمعية يجب ان ترقم الدفاتر وان تعلم كل صفحة منها بواسطة مصلحة التعاون او موظف من موظفى الحكومة المقيمين في الجهة تنتدبها المصلحة المذكورة خصيصا لهذا العمل .

وفي نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب ان يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الانفقة الذكر في نهاية آخر صفحة مكتوبة ، ولا يتقاضى اي رسم على هذه الاجراءات .

**مادة ٦٣** - على مجلس الادارة ان يرسل الى مصلحة التعاون في مدة ثلاثة الشهور التالية من انتهاء السنة المالية :

١ - كشفا بحركة الاعضاءثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة او الفصل او الوفاة .

٢ - صورة من الحساب الختامي السنوى وحساب الارباح والخسائر مشفوعة بتقارير اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعي الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة ، و اذا عقدت الجمعية العمومية جلسات اخرى فعلى مجلس الادارة ان يرسل الى مصلحة التعاون صورة من محضر كل جلسة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٤ - في حالة غياب او فصل او استقالة احد اعضاء مجلس الادارة ، فلللجنة المراقبة ان تنتدب احد الاعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٥ - للجنة المراقبة ان تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة اعمال الجمعية وان تطلع بنفسها او بواسطة من تنتدبها على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وان تجرد خزانتها ومخازنها .

ولها ان تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامي والقيام بجميع الاعمال التي يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٦ - موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سواء اكان متعاملا لحسابه الخاص او بصفة ضامن .

مادة ٦٧ - الدعاوى التي يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة او ضد احد اعضائه ينبغي ان تقررها الجمعية العمومية وان تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٨ - للجنة المراقبة الحق في وقف تنفيذ اي قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية في كيانها او في مصالحها ، وعليها في هذه الحالة ان تدهو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات . ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء ، و اذا لم يتوافق هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان في مدة خمسة أيام اخرى على الاكثر ، فإذا لم يتكامل العدد القانوني في الاجتماع الثاني يبطل امر الوقف حتما وينفذ قرار مجلس الادارة .

مادة ٦٩ - لمصلحة التعاون وقف تنفيذ كل قرار تصدره الهيئات الادارية للجمعية وترى فيه المصلحة مخالفة لاحكام القانون او النظام الداخلى او مبادئ التعاون او اي قانون آخر منقوانين الدولة .

ويجوز للجمعية ذات الشأن ان ترفع الامر مباشرة بعرضة الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون ان تبت فيه بطريق الاستئجال ويدون مصاريف ، ويكون حكمها غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن .

مادة ٧٠ - يجب ان تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة في كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية ، وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعي الحسابات ، وعند الاقتضاء لتعيين اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة او استبدالهم بغيرهم طبقا لاحكام نظام الجمعية وتتحقق غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الاعمال .

مادة ٧١ - فيما عدا .. حوال المنصوص عليها في المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الاعضاء .

فإذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الاولى تكون الجمعية العمومية التي تعقد بدعوة ثانية في خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٦٨ و ٧٥ .

تصدر القرارات بأغلبية الاصوات المطلقة ، واذا تساوت الاصوات يرجع الرأى الذى ينضم اليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧٢ - لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التى يمتلكها .

مادة ٧٣ - يجب على الاعضاء ان يحضروا الجمعيات العمومية بانفسهم وللنساء ان يتبن عنهن اعضاء آخرين .

ويتوب عن القصر والمحجور عليهم او صياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز ان يتوب احد عن اكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ - لا يجوز للعضو ان يصوت في امر يتعلق بمصالحة الشخصية ، ويستثنى من ذلك التصويت في الانتخابات .

مادة ٧٥ - لاجل اصدار قرار في امر من الامور المبينة بعد يجب ان يحضر الجمعية العمومية ثلاثة ارباع الاعضاء على الاقل بانفسهم او بمعتمدين عنهم في الاحوال التي تجوز فيها الانابة ، او ان يرسلوا رايهم كتابة اذا لم يتمكنوا من الحضور ، ويجب الحصول على ثلاثة ارباع الاصوات :

١ - تعديل نظام الجمعية الداخلي

٢ - فصل احد الاعضاء .

٣ - انضمام الجمعية الى جمعية اخرى .

٤ - حل الجمعية قبل الاجل المحدد لها في النظام الداخلي او اطالة الاجل المذكور .

وإذا لم يتكامل العدد القانوني تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ، وتعتبر القرارات صحيحة اذا اشترك في الاجتماع نصف اعضاء الجمعية على الاقل على الوجه المبين في الفقرة الاولى .

وإذا رفض الاقتراح المعروض او لم يجتمع العدد القانوني في الاجتماع الثاني فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضي ستة أشهر .

مادة ٧٦ - يجب على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية ان يضع حسابات الجمعية ويختتمها بحيث تشمل :

١ - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

٢ - حساب الارباح والخسائر .

ويجب ان يعرض الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التي ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويبقى الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة وللجنة المراقبة والراجعين والمفتشين في مركز الجمعية مدة التمانية ايام على الاقل التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية ، وتظل كذلك الى ان يتم التصديق ، ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ - اذا تبقى شيء بعد دفع كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا

الباقي ربحا صافيا للجمعية .

وستقتطع كافة الارباح الناتجة من التعامل مع غير الاعضاء وتضاف الى المبالغ المخصصة لاجل ترقية شؤون المنطقه القائمه بها الجمعية من الوجهين الماديه والاجتماعيه . ويوزع الباقي على الوجه الآتي :

(١) يؤخذ مبلغ الاحتياطي لا يقل عن ٢٥٪ من صاف الارباح ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢٥٪ من الارباح متى بلغ الاحتياطي نصف راس مال الجمعية المدفوع ، وفي الجمعيات التي ليس من اغراضها الاقراض يكفي أخذ ١٠٪ من صاف ارباحها اي كانت حالة الاحتياطي ، واما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التي لراس مال لها وكانت ذات مسؤولية غير محدودة وجب الا يقل هذا المبلغ عن ٧٥٪ من صاف الارباح .

(٢) يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لان يدفع للاعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التي ترثها نظام الجمعية الداخلي على الا تزيد هذه الفائدة عن ٦٪ وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استئصال المبالغ التي لم تدفع من ثمن الاسهم .

(٣) يؤخذ بعد ذلك جزء من الارباح ينص عليه في نظام الجمعية الداخلي لاجل ترقية شؤون المنطقه القائمه فيها الجمعية من الوجهين الماديه والاجتماعيه .

(٤) يوزع الباقي على الاعضاء بنسبة الماملات التي ابرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم « العائد »

**مادة ٧٨** — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨ تتعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ، ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلب منه ذلك لجنة المراقبة او عشر الاعضاء بحيث لا يقل عن خمسة ، ولمصلحة التعاون ان تدعوها مباشرة متى وجدت ضرورة لذلك .

ويجب ان يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

**مادة ٧٩** — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨ يجب ان يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الاقل ، ولا تجوز المناقشة او التصويت الا في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

### باب الثامن

#### التفتيش ومراجعة الحسابات

**مادة ٨٠** — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش ، وهو عبارة عن فحص اعمال مجلس الادارة وللجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، وكذا التتحقق من ان الملحقات التي ابديت والتعليمات التي اعطيت لها في التفتيش السابق قد عمل بها .

تقوم مصلحة التعاون بهذا التفتيش ، ولموظفيها المختصين حق حضور جلسات الهيئات المذكورة والاشتراك في المناقشات دون ان يكون لهم صوت معدود في القرارات .

**مادة ٨١** — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة في السنة على الاقل بمعرفة مراجعي الحسابات . ولهؤلاء الحق في فحص دفاتر الجمعية واوراق حساباتها وأن يجردوا خزانتها ومخازنها .

ويجب ان يقوموا بهذه الاعمال بحضور لجنة المراقبة . ويكون المراجعون من موظفي مصلحة التعاون الى ان توجد الاتحادات التعاونية التي يكون من واجبها حيثما تعيين المراجعين .

مادة ٨٢ - على المفتشين ومراجعى الحسابات ان يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية ، واخرى الى الانحاد، وثالثة الى مصلحة التعاون .

مادة ٨٣ - يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

### الباب التاسع حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ - تنحل الجمعية في الاحوال الآتية :

١ - اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يتم اجلها .

٢ - اذا تمت الاعمال التي انشئت الجمعية من اجلها ، او طرأت عليهما عقبات حالت دون اتمامها .

٣ - اذا ضاع كل او بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا او داعيا الى الخسارة ، الا اذا قررت الجمعية اصدار اسهم جديدة تكفل الاستمرار في العمل .

٤ - اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة .

٥ - اذا اندمجت الجمعية في جمعية تعاونية اخرى .

٦ - لكل سبب تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هي التي تصدر قرار الحل في هذه الاحوال

مادة ٨٥ - يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم في الاحوال الآتية :

١ - اذا اشتغلت بالسائل السياسية او الدينية او قدمت المساعدة او المعونة بالذات او بالواسطة الى الاحزاب السياسية .

٢ - اذا ثبت انه من المعتذر ان تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب اعمالها اضطرابا مستمرا او لتكرار اخلالها بالمبادئ الاساسية للتعاون ، او لخروجها عن القراءد التي قررها القانون او نظام الجمعية ، او لحدوث منازعات بين الاعضاء ، او لاي سبب خطير آخر .

٣ - اذا ثبت انها في حالة اعسار بسبب تكرار اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ - في حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة او طلب عشر مجموع اعضاء الجمعية بشرط الا يقل عن خمسة - من مجلس الادارة ان يدعى الجمعية العمومية لتقدير حل الجمعية لسبب من الاسباب المذكورة في المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب ، فلللجنة المراقبة ولمصلحة التعاون وكذلك لجماعة الاعضاء المتقدمة الذكر الحق في ان يرفعوا الى المحكمة الامر للحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ - يكون رفع الدعوى بطلب الحكم بان الجمعية منحلة او لطلب الحكم بحلها من حق وزير الشؤون الاجتماعية في جميع الاحوال ، ويبادر الوزير هذا الحق بواسطة مدير مصلحة التعاون .

وتحل النيابة العمومية هذا الحق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨٥ ، ويمثله دائتها الجمعية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٨٥

مادة ٨٨ - القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ، ففي هذه الحالة يجوز ان يصدر الحكم بالحل من قاضي المحكمة الجزئية التي يقع مقر الجمعية في دائتها .

ماده ٨٩ - في حالة حل الجمعية حلا اختيارياً تعين الجمعية العمومية مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التنفيذ واجرهم عند الاقتضاء ، ويجب أن يصدر قرار الحل على الوجه المبين في المادة ٧٥ وأن يبلغ إلى مصلحة التعاون قرار الحل وأسماء المصففين لنشرها .

ماده ٩٠ - على المصففين أن يشرعوا بلا إبطاء في تصفية ما للجمعية وما عليها ، ومتى نشر تعين المصففين انتهت مهمة أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ، على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا في التصفية إذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقتصر المصففون عملهم على إنهاء أعمال الجمعية التي بدأ بها من قبل ، وأن يمتنعوا عن الشروع في أعمال جديدة ، وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام في دفتر الجمعية حسابات التصفية .

ماده ٩١ - متى انتهت التصفية يضع المصففون حسابها الختامي ويقدمونه لمراجعي الحسابات للتصديق عليه ، ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقاً به تقرير مراجعي الحسابات إلى مصلحة التعاون لنشرهما .

ماده ٩٢ - يجوز للأعضاء في خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا في هذا الحساب أمام المحكمة ، وتضم جميع الطعون معاً ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء ، ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصففين إبلاغه إلى مصلحة التعاون لنشر ملخصه في نشرة المصلحة .

ماده ٩٣ - إذا لم تقدم طعون في التصفية أو متى صدر حكم النهائي في الطعون المقدمة ، فعلى المصففين أن يشرعوا في توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التي دفعت فعلاً لاسفهم وأماباقي فيودع في المصرف الذي تتعامل معه الجمعية على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة في نفس البلد ، أو أي عمل ذي منفعة عامة ينص عليه في نظام الجمعية الداخلي .

ومن ثم توزيع يبعث المصففون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية إلى مصلحة التعاون لحفظها .

ماده ٩٤ - يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية ، ويسقط الحق في كل قضية ضد المصففين بسبب التصفية وفي كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية ، أو من نشر الحكم النهائي الصادر بشأن هذه الحسابات .

ماده ٩٥ - في أحوال التصفية الإجبارية تعين المحكمة المصففين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلهم ، ويكون المصففون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضي الذي تنتدب له

#### الباب العاشر

### \* بنك التعاون العام والجمعيات التعاونية العامة والاتحادات التعاونية

ماده ٩٦ - للجمعيات التعاونية أن تشتراك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية عامة

\* حدقت عبارة « بنك التعاون العام » من عنوان الباب العاشر بمقتني المادة ٢ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالعدد ١٢٠ من الوقائع المصرية الصادر في ٣ سبتمبر ١٩٤٨ ونصها كالتالي : ماده ٢ - « تلغى المادة ٩٧ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية وتحذف عبارة « بنك التعاون العام » من عنوان الباب العاشر ومن الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من القانون المذكور »

الفرض منها القيام بإجراء عمليات بالجملة تتعلقها الجمعيات المنتسبة اليها  
لحسابها ، او تمديد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه  
العمليات ، او تقديم المواد التي تستهلكها هذه الجمعيات لها ..

**ماده ٩٧** \* - ينشأ بنك تعاوني عام تشارك في تأسيسه جميع الجمعيات التعاونية  
على اختلاف أنواعها ، ويكون الفرض منه اجراء كافة العمليات المالية التي  
تتعلقها الجمعيات التعاونية .

ومعنى تم تأسيس هذا البنك تلتزم كافة الجمعيات التعاونية والجمعيات  
التعاونية العامة القائمة في الوقت الحاضر او التي تؤسس مستقبلاً بان تساهمن  
في رأس ماله ، ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية مدى اشتراك الجمعيات  
التعاونية في رأس مال البنك بعد استشارة مجلس التعاون الاعلى .

**ماده ٩٨** - تكون الجمعيات التعاونية العامة من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن  
عشرة ، ولا يجوز ان تقبل الافراد ضمن اعضائها .

**ماده ٩٩** - تطبق احكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية العامة وبينك التعاون  
العام\*\* ، هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

١ - يجوز ان تزيد قيمة الاسهم فيها عن جنيهين ، ويجب على كل حال  
ان تدفع قيمة الاسهم باكمالها عند الاكتتاب .

٢ - يجوز ان ينص في نظام هذه الجمعيات على ان يكون للجمعيات التعاونية  
المنتسبة اليها الحق في اكثر من صوت واحد في جمعياتها العمومية .

٣ - تنتخب هذه الجمعيات اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين  
اعضاء جمعيتها العمومية . على ان لها بطريق الاستثناء ان تنتخب  
بعض اعضاء هاتين الهيئةين من باقى اعضاء الجمعيات التعاونية  
المنتسبة اليها .

**ماده ١٠٠** - للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة ان تكون فيما بينها  
اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليات التفتيش على اعمالها ومراجعتة  
حساباتها عندهما في المادتين ٨٠ و ٨١ والتي تقوم بهما مصلحة التعاون  
بوزارة الشؤون الاجتماعية ريثما توجد هذه الاتحادات ويجوز ان يكون  
ضمن اغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتسبة اليها في ادارة عملها  
وكذا مساعدة الاهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم انظمتها وبيث  
الروح التعاونية فيها .

**ماده ١٠١** - تكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الاقل ، ولا يجوز لها  
ان تقبل الافراد اعضاء فيها .

**ماده ١٠٢** - يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم  
جمعية عمومية مكونة من اعضاء الاتحاد .

**ماده ١٠٣** - على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية ان يعلنوا مصلحة التعاون باثنائه  
вшروط تأسيسه للنشر عنها في نشرة المصلحة الرسمية .  
وببلغ مصلحة التعاون ايضاً اسماء اعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغير  
يحدث فيه بدون امهال .

\* الفيت المادة ٩٧ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بمقتضى المادة ٢ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ السابق  
الإشارة اليها .

\*\* حذفت عبارة «بنك التعاون العام» من الفقرة الاولى من المادة ٩٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤  
بمقتضى المادة ٢ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨

مادة ١٠٤ - الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة مصلحة التعاون .

مادة ١٠٥ - يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات المتعلقة بتكوين الاتحادات التعاونية وبيان قواعد العمل فيها ، كما يفرض رسم اشتراك سنوي على سائر الجمعيات التعاونية .

وجميع الرسوم التي تحصل من الجمعيات التعاونية في المراكز التي لم تكون فيها اتحادات تعاونية تحفظ لدى وزارة الشئون الاجتماعية على ذمة تكوين هذه الاتحادات . وتسلم الرسم المحصلة من الجمعيات التعاونية الى اتحاد التعاون الواقع في دائرة هذه الجمعيات بمجرد تسجيله في مصلحة التعاون .

ويجوز تحصيل هذه الرسوم بالطريق الاداري .

#### الباب الحادى عشر

#### أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٦ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى او بالحبس لمدة لا تجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوجيه عقوبة اشد ، حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

١ - المؤسرون واعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا - في اعمالهم او حساباتهم او تقاريرهم البلغة سواء الى مصلحة التعاون او الى الجمعية العمومية او الى المحكمة - ابراد وقائع او ارقام كاذبة عن حالة الجمعية ، او تعمدوا اخفاء او ستر كل او بعض الواقع المتعلقة بهذه الحالة .

٢ - اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد او عوائد على الاعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقة للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي ، او على خلاف ما ورد في الحساب الختامي ، او طبقا لحساب ختامي وضع بطريقة التدليس .

٣ - اعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاصلية او تزيد عليها .

٤ - اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين افترضوا او قدموا مالا او اجرموا عمليات ايداع نقود او تامين او خصم على غير الوجه المبين في المراد من ٣٠ الى ٤١ من هذا القانون .

٥ - المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به حكم المادة ٩٢ .

وينترب على الحكم بالعقوبة في الاحوال المتقدمة سقوط حق المحكوم عليه في عضوية مجلس الادارة او لجنة المراقبة . ولا يجوز اعادة انتخابه فيما قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

مادة ١٠٧ - في حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاسعار يجازى اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها في المادتين ٢٢٨ و ٢٢٢ من القانون المذكور ، وكذلك يعاقبون في الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها في المادة ٣٣٠ الفقرتين (٢ و ٣) وفي المادة ٣٣١ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤) وفي المادة ٣٣٣

مادة ١٠٨ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أعضاء مجلس الادارة والمديرون لاي جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص اطلق على غير حق في مكتاباته التجارية او في لوحات محله او في اي اعلان او غيره مما ينشر على الجمهور على الاعمال التي يديرها او المشروعات التي يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل او المشروع تعاوني ، او استعمل في تسمية عمله او مشروعه تسمية اخرى يفهم منها أن ذلك العمل او المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

مادة ١٠٩ - تخول صفة الضبطية القضائية لموظفي مصلحة التعاون الذين ينذبون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لاتبات ما يقع مخالفات لاحكام هذا القانون .

#### باب الثاني عشر

#### أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ١١٠ - تسرى احكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل به . ويجب على هذه الجمعيات ان تعدل نظامها بالتطبيق لاحكامه ، وذلك في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١١١ - يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧

مادة ١١٢ - على وزراء حكومتنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يبصم هذا القانون بختم الدولة ، وان ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

## قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢

### بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الاراضي الزراعية

(معدل اخيراً بالقوانين رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ ، رقم ٥ لسنة ١٩٥٢)

مادة ١ - يعفى من ضريبة الاطيان كل ممول لا تتجاوز الضريبة المربوطة على اطيانه اربعة جنيهات في السنة .

مادة ٢ - يعفى من اربعة جنيهات من الضريبة السنوية المولون الذين تتجاوز الضريبة المربوطة على اطيانهم اربعة جنيهات في السنة ولا تزيد على عشرين جنيهها على ان يعفى المولون الذين تنطبق عليهم شروط هذه المادة من دفع كافة الفروق المستحقة عليهم عن سنتي ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ .

مادة ٣ - يكون استحقاق الاعضاء في كل سنة على اساس الضريبة المربوطة على الممول دون التفات للتغيرات التي تطرأ على الملكية خلال السنة . وعلى الممول للأفاده من الاعفاء او التخفيف ان يقدم اقراراً على نموذج خاص يسلمه له الصراف دون مقابل يوضح فيه مقدار ما يؤديه من الضريبة واستحقاقه للاعفاء منها او لتخفيتها وهذا القرار يتخذ اساساً لخصم المبالغ المستحقة للخصم له سنوياً .

ويجب على الممول عند حدوث اي تصرف يترتب عليه تغيير في الملك يؤدي الى الحرمان من الاعفاء او التغير في المبالغ التي يؤديها او التي تخصم له ان يقدم طلباً بذلك الى المديرية التي يخصم له منها مبلغ الاعفاء او التخفيف ، والواقعة في دائريتها اطيائه للحصول على نموذج لقرار جديد تبين فيه الحالة التي ألت اليها ويتخذ هذا القرار اساساً لخصم مبلغ الاعفاء او التخفيف المستحق له سنوياً على ان يرى ذلك اعتباراً من السنة التالية لحدوث التصرف . (١)

مادة ٤ - اذا اعطى الممول او من ينوب عنه بيانات غير صحيحة للأفاده من الاعفاء بغير حق او لم يقدم الاقرار الجديد المنصوص عليه في الفقرة الاخرية من المادة السابقة فرضاً عليه بقرار يصدر من مدير مصلحة الاموال المقررة غرامه مساوية للمبلغ الذي اراد الافادة منه بغير حق . فإذا كان الاعفاء قد وقع فعلاً الزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التي تكون قد خصمت له بغير حق ، ويجوز التظلم من القرار القاضي بفرض الغرامة الى وزير المالية وهو الذي يفصل فيه نهائياً ، ولا يجوز الطعن في قراره امام اية جهة قضائية .

على انه يجوز لوزير المالية او من يفوض اليه هذه السلطة اعفاء الممول

(١) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل بهذه الفقرة على ما يأتى : «على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذها »

من الفرامة في الحالة ما إذا قام الممول من تلقاء نفسه وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتصحيح تلك البيانات ورد المبالغ إلى أعفى منها بغير حق .

**مادة ٥** — تحصل المبالغ والفرامات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لاحكام الاوامر العالية الصادرة في ١٥ مارس سنة ١٨٨٨ ، ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويكون لهذه المبالغ والفرامات نفس الامتياز المقرر لضرية الاطيان .

**مادة ٦** — يعمل بهذا القانون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ على أن يدخل في حساب الاعفاء عن السنة الأولى من تنفيذه المبلغ الذي كان مقررا للمولين في سنة ١٩٤٢ .

**مادة ٧** — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون من نصوص التشريعات القائمة كما يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠ .

**مادة ٨** — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يقتضيه تنفيذه من قرارات .

## بأحكام الوقف

### إنشاء الوقف وشروطه

**مادة ١** — من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف الا اذا صدر بذلك اشهاد من يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية بالملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة .

**مادة ٢** — سماع الاشهادات المبينة بال المادة الاولى عدا ما نص عليه في المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدارتها اعيان الوقف كلها او اكثرها قيمة او من يحيطها عليه من القضاة او المؤقنين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الفرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .  
و اذا تبين للموقر وجود ما يمنع من سماع الاشهاد رفع الامر لرئيس المحكمة ليفصل فيه او يحيطه على احد القضاة .

**مادة ٣** — سماع الاشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الاولى من المادة ٢٧ وسماع الاشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون او بالتغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدارتها اعيان الوقف كلها او اكثرها قيمة دون غيرها .

وتدعى المحكمة في الحالة الاولى من يراث حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف او اشهاد التغيير لسماع اقوالهم .

**مادة ٤** — يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف من نوع او باطل بمقتضى احكام هذا القانون او الاحكام الاجرى التي تطبقها المحاكم الشرعية او اذا ظهر ان المشهد فاقد الاهلية .

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع او رفض الاشهاد الذي تختص بسماعه يكون من التصرفات التي يجوز استئنافها .  
و اذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة او القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه به بكتاب موصى عليه .  
والطالب ان يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة ايام من تاريخ صدوره في مواجهته او من تاريخ اعلانه به .

وتتظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا النظم ، ويكون قرارها نهائيا .  
**مادة ٥** — وقف المسجد لا يكون الا مؤبدا ويجوز ان يكون الوقف على ماعداده من الخيرات مؤقتا او مؤبدا ، واذا اطلق كان مؤبدا ، اما الوقف على غير الخيرات فلا يكون الا مؤقتا ولا يجوز على اكثرب من طبقتين .

ويعتبر الموقف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رتب بينهم او لم يرتب ، وان كانوا غير معينين بالاسم اعتبار كل بطن طبقة ، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات .

واما اقت الوقف على غير الخيرات لمدة معينة وجب الا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .  
ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لاحكام

القرارات السابقة متى كان له حق الرجوع .

مادة ٦ - اذا اقترب الوقف بشرط غير صحيح ، صحيحة الوقف وبطل الشرط .

مادة ٧ - وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الاسلامية .

مادة ٨ - يجوز وقف المقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقى منه موقوفاً وانحدرت الجهة الموقوف عليها ، او كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الاموال المستغلة استغلالاً جائزًا شرعاً .

مادة ٩ - لا يشترط القبول في صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً ، فإنه يشترط في استحقاقها القبول .

فإن لم يقبل من يمثلها انتقال الاستحقاق لن يليها متى وجد ، وإن لم يوجد أصلاً أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧ .

مادة ١٠ - يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر انه اراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

### **الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه**

مادة ١١ - للواقف ان يرجع في وقفه كله او بعضه ، كما يجوز له ان يتغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك . على الا يتندى التغيير الا في حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذرته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، او ثبت ان هذا الاستحقاق كان بعوض مالي او لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء . « معدله بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٧ »

ولا يصح الرجوع او التغيير الا اذا كان صريحاً .

### **الشروط العشرة**

مادة ١٢ - للواقف ان يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة او ما يشاء منها وتكرارها على الا تندى الا في حدود هذا القانون .

مادة ١٣ - فيما عدا حق الواقف الذي شرط لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه .

### **اموال البديل**

مادة ١٤ - تشتري المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن باموال البديل المودعة بخزانتها عقاراً او منقولاً يحل محل العين الموقوفة ، ولها ان تاذن باتفاقها في انشاء مستغل جديد . ويجوز لها - الى ان يتيسر ذلك - ان تاذن باستثمار اموال البديل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً .

كما ان لها ان تاذن باتفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته .  
وإذا كانت هذه الاموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى

انفاقها في العمارة اعتبرت كالفلة وصرفت مصر فيها .

**مادة ١٥** — اذا لم يطلب ذوي الشأن تطبيق احكام المادة السابقة على اموال البدل المودعة خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل ان يشتري بها مستغلات من عقاراً منقولاً، او تاذن بانشاء مستغلات بها، وهذا مع مراعاة مانص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة .  
ويبكون جميع ما ينشأ او يشتري مشترى كا بين الاوقاف المستحقة في هذه الاموال بنسبة ما لكل وقف فيها ، وتخرج المحكمة نظار الاوقاف التي تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظرا .

### انتهاء الوقف

**مادة ١٦** — ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة او بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض اهلها قبل انتهاء المدة المعينة او قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها، وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة الى باقي الموقوف عليهم او بعضهم ، فان الوقف في هذه الحالة لا ينتهي الا بانقراض هذا الباقى او بانتهاء المدة .

**مادة ١٧** — اذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ او في بعضه اصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً ، فان لم يكن صار ملكاً للمستحقين او لذرية الطبقة الاولى او الثانية حسب الاحوال ، فان لم يكن منهم أحد صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته والا كان للخزانة العامة .

وان انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم او في بعضه اصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً او لورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة او كانوا وانقضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة .

**مادة ١٨** — اذا تغيرت اعيان الوقف كلها او بعضها ولم تكن عمارة المتخرج او الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الفلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الفلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه ، كما ينتهي الوقف في نصيب اي مستحق يصبح ما يأخذة من الفلة ضئيلاً .  
ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن .  
ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً ، والا فلمستحقيه وقت الحكم بانتهائه .

### الاستحقاق في الوقف

**مادة ١٩** — اذا كان الوقف على القرىات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر او عينها ولم تكن موجودة او لم تبق حاجة اليها او زاد ريع الوقف على حاجتها ، صرف الريع او فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجاً من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من اقاربه كذلك ، ثم الى الاولى من من جهات البر ، وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها .

**مادة ٢٠** — يجعل الموقوف عليه لغيره لكل او بعض استحقاقه كما يجعل تنازله عنه .

**مادة ٢١** — اقرار الواقف او غيره بالنسبة لا يعمد الى الموقوف عليهم

متن دلت القرآن على انه متهم في هذا الاقرار .

مادة ٢٢ — مع عدم الاخلاع باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف اذا قيد حرية المستحق في الزواج ، او الاقامة ، او الاستدابة الا اذا كانت لغير مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاة تقوية مصلحة الواقف او الوقف او المستحقين .

مادة ٢٣ — يجوز للمالك ان يقف مالا يزيد عن ثلث ما له على ما يشاء من ورثته او غيرهم او على جهة بر .

و تكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الاوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعد ذلك اذا كانت او قاما ليس لها حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة احكام المادة ٢٤ يجوز له ان يقف كل ماله على من يكون موجودا وقت موته من ذريته وزوجها او ازواجه ووالديه .

واذا لم يوجد له عند موته احد من المعيدين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ — مع مراعاة احكام المادة ٢٩ يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه او ازواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام المراث ، وان ينتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد اعطاه بغير عوض مساويا نصيبيه عن طريق تصرف آخر ، فان كان ماعطاه اقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ — لا يجوز حرمان احد من كل او بعض الاستحقاق الواجب له وفقا لاحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضي ذلك الا طبقا للنصوص الآتية .

ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه .  
ويعود له حقه اذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ — يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الارث قانونا .

مادة ٢٧ — للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل او بعض ما يجب له وان يشرط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه اسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها انها كافية لما ذكر .

وللزوجة ان تحرم زوجها من وقفها او تشرط حرمته منه اذا تزوج بغيرها وهي في عصمتها او اذا طلقها .

مادة ٢٨ — للواقف ان يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته تم يكون من بعده للذرية الواقف .

مادة ٢٩ — للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجودا عند موته الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ — اذا حرم الواقف احدا من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى احكام هذا

القانون من كل او من بعض ما يجب ان يكون له في الوقف اعطي كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزعباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شيء من الاستحقاق اذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكן وعدم العذر الشرعا خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، او رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما يبقى منه .

**مادة ٣١** — يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتتجاوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك اذا رفع الامر اليها .

**مادة ٣٢** — اذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب اصل فرع غيره ، وما من مات صرف ما استحقه او كان يستحقه الى فرعه .

ولا تنقض قسمة ربع الوقف بالقرابش اي طبقة ويستمر ما آلت لفرع متقدلا في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة الا اذا ادى عدم تقضيها الى حرمان احد من الموقوف عليهم .

**مادة ٣٣** — مع مراعاة احكام المادة (١٦) اذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التي كان يستحق فيها .

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت او يحرم من الوقف او يطعن استحقاقه فيه لم في طبقته او لاقرب الطبقات اليه كان نصيبه لم يكون في طبقته من اهل الحصة التي كان يستحق فيها .

**مادة ٣٤** — يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق او يطعن استحقاقه لرده حكم

نصيب من مات .

ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

**مادة ٣٥** — اذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد احد في طبقة منها صرف الرابع الى الطبقة التي تليها الى ان يكون احد من اهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

**مادة ٣٦** — اذا جعل الواقف غلة وقه بعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصنة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات، وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته ، وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين اصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة يقدر مرتباتهم ، على الا يزيد المرتبات في الحالتين عما شرط الواقف .

**مادة ٣٧** — اذا شرط الواقف سهاما بعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام ، فاذا لم يف باقى بالمرتبات قسم على اصحابها بحسبتها .

**مادة ٣٨** — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من اعيان الوقف .

**مادة ٣٩** — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الاعيان الموقوفة فيبيع جبرا في دين على الواقف غير مسجل ، او في دين مسجل على جميع الاعيان الموقوفة ، كان المستحقه نصيب في باق الاعيان الموقوفة يعادل

قيمة ما زاد على نصيبيه في الدين الذي يبعت العين من أجله .  
وإذا كان الدين مسجلًا على الحصة التي يبعت دون غيرها ولم يكن  
مستحقها من أصحاب الانتساب الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق  
 شيئاً في باقي أعيان الوقف إما إذا كان من أصحاب الانتساب الواجبة وكان  
الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق  
يُبَعَّدُ بِنَصْبِهِ فَلَا يَتَرَبَّ عَلَى بَعْثَاهَا وفَاءَ لِهِذَا الدِّينِ أَيْ حَقٌّ لَهُ فِي الْمَطَالِبِ  
بِأَيِّ نَصْبٍ فِي باقي الموقوف ، وإذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل  
أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحيحة الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤ و ٣٠ .

#### قسمة الوقف

مادة ٤٠ — لكل من المستحقين أن يطالب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة  
ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب  
القسمة . وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

مادة ٤١ — إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في  
حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لا يربو  
على هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط  
غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة  
مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

مادة ٤٢ — إذا قسم الموقوف بين المستحقين بؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات  
غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف .

مادة ٤٣ — لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضاته ويجوز له الرجوع عنها

#### النظر على الوقف

مادة ٤٤ — يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كان أو مشتركاً .

مادة ٤٥ — لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا باذن المحكمة الشرعية ، وذلك  
فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله .

مادة ٤٦ — إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان مستحق نصيب مفرز وجوب اقامة كل  
مستحق نظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر ، ولو خالف ذلك  
شرط الواقف .

مادة ٤٧ — إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه لم يشترط له ثم لم يصلح له من  
ذرية الواقف وقاربه ثم لوزارة الأوقاف . هذا مالم يكن الواقف غير  
مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية ، فإن النظر عليه يكون لم  
تعيينه المحكمة ، مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية .

مادة ٤٨ — إذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت  
المصلحة في غير ذلك .

ولهـا في حالة تعدد النظار أن تجعل لاكثرتهم حق التصرف فيما  
يختلفون فيه .

وفي جميع الاحوال يجوز افراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل  
بالنظر عليه .

مادة ٤٩ — لا يولى أجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر .

فإذا اتفق من لهم أكثر استحقاق على اختيار ناظر معين اقامة القاضى  
الا اذا رأى المصلحة في غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لربع الوقف، ويقوم ممثل  
عديم الأهلية او القاتل مقامه في الاختيار .  
وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الاجنبى متى وجد من  
المستحقين من يصلح لها .

### محاسبة الناظر ومسئوليته

**مادة ٥٠** - يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين .  
ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف او على المستحقين الا  
بسند ، عدا ما جرى العرف على عدم اخذ سند به .  
والناظر مسؤول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو اعيان الوقف  
وغلاته . وهو مسؤول أيضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير اذا كان له اجر  
على النظر .

**مادة ٥١** - اذا كلف الناظر اثناء نظر تصرف او دعوى تقديم حساب عن الوقف  
المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات في الميعاد الذى حددته له  
المحكمة او لم ينفرد مالكته به مما يتعلق بالحساب جاز لها ان تحكم عليه  
بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهها ، فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة  
الغرامة الى مائة جنيه .  
ويجوز للمحكمة ان تمنع باقى الخصوم في التصرف او الدعوى هذه  
الفرامة او جزءا منها .

ويجوز كذلك حرمان الناظر من اجر النظر كله او بعضه .  
فإذا قدم الناظر الحساب او نفذ ما أمر به وابدى عذرًا مقبولا عن التأخير  
جاز للمحكمة ان تعفيه من كل او بعض الفرامة او من الحرمان من كل او  
بعض اجر النظر .

**مادة ٥٢** - يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي اثناء النظر في اي تصرف  
او دعوى متعلقة بالوقف ان تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية  
اذا رأت ما يدعو للنظر في عزله .

**مادة ٥٣** - لمحكمة التصرفات عند احالة الناظر عليها او اثناء النظر في موضوع العزل  
بعد تعيين الناظر من ابداء دفاعه - ان تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم  
بادارته الى ان يفصل في امر العزل نهائيا .

### عمارة الوقف

**مادة ٥٤** - يتحجر الناظر كل سنة ٢٥ في المائة من صاف ربع مبانى الوقف يخصص  
لعماراتها ويودع ما يتحجر خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله الى ان يحين  
وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة .  
اما الاراضى الزراعية فلا يتحجر الناظر من صاف رباعها الا ما يأمر به  
القاضى باحتياجه للصرف على اصلاحها او لانشاء او تجديد المبانى والالات  
اللائمة لادارتها او الصرف على عمارة المبانى الموقوفة التي شرط الصرف  
عليها من هذا الربيع بناء على طلب ذوى الشأن .  
وللناظر وكل مستحق اذا رأى ان المصلحة في الغاء الامر بالاحتياج او

تعديله ان يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .  
وتطبق هذه الاحكام ما لم يكن الوافق شرط يخالفها .

**مادة ٥٥** — مع مراعاة احكام المادة السابقة ، اذا احتاجت اعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاصل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم ، شرط الوافق تقديم العمارة ام لم يشرطه ، وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع اقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة او باحتجاز جميع ما تحتاج اليه العمارة او باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله او بعضه .

وتتبع هذه الاحكام في الصرف على انشاء ما ينمى ربع الوقف عملاً بشرط الوافق .

ومع مراعاة احكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة ان تبيع بعض اعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك .

#### أحكام خاتمية

**مادة ٥٦** — تطبق احكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا احكام الفقرات الثلاثة الاولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشروط الخامسة بنفاذ التغيير في المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة في المادة ١٢ واحكام المادتين ١٦ و ١٧ .

**مادة ٥٧** — لا تطبق احكام المادة ٢٠ على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون .  
ولا احكام المادة ٢٢ في الاحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .

ولا تطبق احكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها ، او كانوا احياء وليس لهم حق الرجوع فيها .

ولا احكام المادة ٢٦ اذا وقع اقتل قبل العمل بهذا القانون .  
ولا احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ في الاحوال التي نقضت فيها قسمة الربع قبل العمل بهذا القانون .

**مادة ٥٨** — لا تطبق احكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها وذلك بدون اخلال باحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

**مادة ٥٩** — ليس من ثبت له استحقاق في غلة لوقف او زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق احكام هذا القانون ان يطالب بذلك الا في الغلات التي تحدث بعد العمل به .

**مادة ٦٠** — الاحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرف الخصومة ، ولو خالفت احكام هذا القانون .

**مادة ٦١** — (الفيت م ق ١٢٤ / ٩٥٢)

**مادة ٦٢** — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

## قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الاراضي الزراعية في المملكة المصرية

**مادة ١** — مع عدم الالحاد بالحكام المادتين الاولى والثانية من الامر رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الذي استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بشان تملك العقارات في اقسام الحدود يحظر على غير المصريين سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او اعتباريين اكتساب ملكية الاراضي الزراعية والاراضي القابلة للزراعة والاراضي الصحراوية بالمملكة المصرية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حق الانتفاع .

**مادة ٢** — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصري اكتساب ملكية الاراضي الزراعية في الاحوال الآتية : —

(أ) اذا آلت اليه بطريق الميراث او الوصية من أجنبي .

(ب) اذا كانت موقوفة وآلت اليه بسبب انتهاء الوقف او الرجوع فيه .

(ج) اذا كان غير المصري له حق امتياز البائع ورسا عليه مزاد الارض التي له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(د) اذا كان غير المصري شركة مساهمة تقوم الاعمال المصرية وكانت مرتبطة ورسا عليها مزاد الارض المرهون بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(هـ) اذا كان غير المصري دائناً مرتبتهما قبل العمل بهذه القانون ورسا عليه مزاد الارض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(و) الاراضي الداخلة في نطاق المدن المحددة بمرسوم .

**مادة ٣** — يكون باطلًا كل تصرف يصدر لغير المصري بالمخالفة لاحكام هذا القانون . ويجوز لكل ذي شأن ولنيابة العامة طلب هذا البطلان . وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

**مادة ٤** — يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

**مادة ٥** — على وزير العدل والجريدة والجريدة كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## مرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

### بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات<sup>(١)</sup>

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان  
هيئه الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالحكم الوقف .

وعلى ما ارتراه مجلس الدولة .

وببناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس اوزراء .

رسمت بما هو آت :

(١) معدل بالرسوم بقانون ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ ( الواقع في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ العدد ١٦٢ مكرر ) وبالقانون ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ ( الواقع في ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ٦٦ مكرر ) — ونص

اولهما على العمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ —

**مادة ١** — لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

**مادة ٢** — يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر.

فإذا كان الواقع قد شرط في وقفه لجهة بغير خيرات أو مرتبات دائمة

معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الربيع الى غير جهات البر اعتبار

الوقف منتهيا فيما عدا حصة شاملة تضمن غلتها الوفاء ببنفقات تلك

الخيرات أو المرتبات .

ويتبع في تقدير هذه الحصة وأفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨،

لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف الا بالنسبة الى غلة الاطيان الزراعية ف تكون

غلتها هي القيمة الإيجابية حسبما هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي .

**مادة ٣** — يصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكا للواقف ان

كان حيا وكان له حق الرجوع فيه . فإذا لم يكن آلت الملكية للمستحقين

الحاليين كل يقدر حصته في الاستحقاق . وإن كان الوقف مرتب الطبقات

آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذريه من مات من ذوى الاستحقاق من

طبقتهم كل يقدر حصته او حصة اصله في الاستحقاق .

ويتبع في تعيين تلك الحصة الاحكام المنصوص عليها في المواد ٣٦ و ٣٧

و ٣٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

**مادة ٤** — استثناء من احكام المادة السابقة لا تؤول الملكية الى الواقع متى ثبت ان

استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالى او لضمان حقوق

ثابتة قبل الواقع وفقا لاحكام المادة ١١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

السابق الذكر . وفي هذه الحالة يؤول ملك الرقة الى من سيخلف الواقع

من المستحقين كل يقدر حصته على الوجه المبين في المادة السابقة . ويكون

للواقف حق الانتفاع مدى حياته .

ويعتبر اقرار الواقع باشهار رسمي بتلقى العوض او بثبوت الحقوق

قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية

للعمل بهذا القانون .

**مادة ٥** — تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على اموال البدل المودعة

خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزا من صاف ربع الوقف لاغراض العمارة

او الاصلاح .

وتسلم هذه الاموال وكذلك الاعيان التي كانت موقوفة الى مستحقيها

بناء على طلب اي منهم وتكون صفة المستحق السابقة ونصيبه في الاستحقاق

حجة على ناظر الواقع عند مطالبته بالتسليم واذا كان في العين حصة

موقوفة للخيرات اشترك ناظر الواقع مع باقى المالك في تسلم العين .

والى ان يتم تسلم هذه الاعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولادارتها

وتكون له صفة الحراس .

وتسرى في جميع الاحوال احكام الشبوع الواردة في المواد من ٨٢٥ الى

٨٥ من القانون المدني مع مراعاة احكام الفقرة السابقة .

**مادة ٥ مكررا** — لا يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ على ما ينتهي فيه الوقف ضد الاشخاص

الذين تؤول اليهم ملكية اعيانه طبقا للمواد السابقة وذلك عن الديون السابقة

على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكذلك تظل احكام القانون رقم ١٢٢

لسنة ١٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز او النزول عما يخص المستحقين في الاوقاف الاهلية الا في حدود معينة سارية على ربع الاعياد التي ينتهي فيها الوقف وذلك بالنسبة للأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية هذه الاعياد طبقاً للمواد السابقة متى كان الديون المحجوز من اجلها او المترتب عنها سابقاً على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

فإذا كان الدائن قد حول اليه استحقاق مدینه في الوقف ضماناً لدینه فإن له اذا شهر حقه خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حق الارث ان ينفرد على نصيب مدینه في ربع تلك الاعياد وبنفس المرتبة التي كانت له من قبل وتحت اي يد كانت هذه الاعياد وذلك استيفاء لدینه في الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر ويبقى للدائن هذا الحق مادام مدینه على قيد الحياة .

ويجوز لن كانوا دائنين للوقف ذاته ان ينفردوا بحقوقهم على ربع اعيياد ويتقدمون في ذلك على دائني الاشخاص الذين آلت اليهم ملكية تلك الاعياد كما يكون لهم اذا شهروا حقوقهم خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حق الارث ان ينفردوا على ربع تلك الاعياد تحت اي يد كانت .

ويراعى في تطبيق هذه المادة عدم الالخلال بحكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي .

**مادة ٦** - على من آلت اليه ملكية عقار او حصة في عقار او حق انتفاع فيه وفقاً لاحكام هذا القانون ان يقوم بشهر حقه طبقاً لإجراءات وقواعد المقررة في شأن شهر حق الارث في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري .

ويصدر بالاحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

**مادة ٧** - يعتبر منتهيا بسبب زوال صفة الوقف كل حکر كان مرتبأ على ارض انتهت وقفها وفقاً لاحكام هذا القانون . وفي هذه الحالة تتبع الاحكام المقررة في المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدني .

**مادة ٨** - تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة التي رفعت لافزار الحصص في اوقاف اصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للاحكم التي تصدرها تلك المحاكم في هذا الشأن اثر الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية في قسمة المال المملوك .

وتستمر هذه المحاكم في نظر دعاوى الاستحقاق التي ترفع في شأن الاوقاف التي اصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

**مادة ٨ مكرراً** - يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم في الدعاوى التي تنشأ بسبب تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون . ومع ذلك لا يجوز الحضور أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف للمحامين المقبولين المرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

**مادة ٩** - يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون .

**مادة ١٠** - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٤ من ذي الحجة لسنة ١٣٧١ « ١٤ سبتمبر ١٩٩٢ »

## مرسوم بقانون ٢٩٨ لسنة ١٩٥٢

### بتحديد تاريخ تمام الاستيلاء على بعض الملكيات الزراعية الكبيرة

**مادة ١** — تعتبر مستولى عليها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ الاراضي الزراعية التي اخطر أصحابها بالاستيلاء عليها قبل التاريخ المذكور .

**مادة ٢** — على الوزراء كل فيما يخصه تتنفيذ هذا القانون .  
صدر بقصر عابدين في ٥ ربیع الاول سنة ١٣٧٢ « ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ »

(١) نشر بالوقائع المصرية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ — العدد ١٥٢ مكرر ب

## مرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢

### بشأن ضمان مندوبي الاصلاح الزراعي لدى بنك التسليف الزراعي والتعاوني

**مادة ١** — تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني في حدود مليون جنيه ما يوقعه المندوبون المعينون تنفيذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشان الاصلاح الزراعي من استumarات عن ثمن تقاوی او سعاد او سلف زراعية او غير ذلك من الخدمات التي يؤدیها البنك للمزارعين عادة حسب الفئات المقررة في البنك .

**مادة ٢** — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .  
صدر بقصر عابدين في ١٦ ربیع الاول سنة ١٣٧٢ « ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ »

## مرسوم بقانون ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢

### (١) في شأن اصدار قرض لاداء ثمن الاراضي المستولى عليها او سنداته

« معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٣ »

**مادة ١** — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في اصدار قرض في مصر في حدود مائتي مليون جنيه لمدة ثلاثة سنين بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣٪ تؤدي في آخر كل سنة وذلك لاداء ثمن الاراضي المستولى عليها طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى .

**مادة ٢** — يستهلك هذا القرض خلال مدة اقصاها ثلاثة سنين من تاريخ اصداره على ان تقوم الحكومة باداء القرض بقيمتها الاسمية او ان تستهلكه استهلاكاً

(١) نشر بالوقائع المصرية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ — العدد ١٦٢ مكرر »

جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراض بجلسة علية ويعلن من الاستهلاك  
الجزئي في الجريدة الرسمية .

**مادة ٣** — ينشأ صندوق خاص للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يسمى « صندوق الاصلاح الزراعي » ويتبع في حسابات هذا الصندوق القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وت تخضع حساباته لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

**مادة ٤** — ينشأ لادارة صندوق الاصلاح الزراعي مجلس برئاسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد يعينهما الوزير بقرار منه ومحافظ البنك الاهلي المصري ، ومدير عام البنك العقاري الزراعي المصري وعضوين تنتخبهما اللجنة العليا للاصلاح الزراعي المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .  
ويختص هذا المجلس بتقرير طريقة استهلاك السنديات ومواعيدها وطريقة استثمار اموال الصندوق .

**مادة ٥** — يفتح لصندوق الاصلاح الزراعي حساب خاص في البنك الاهلي المصري تضاف اليه الدفعات التي يؤدىها مشترياً الاراضي اداء ثمنها كما يضاف اليه ما يعود من تثمير اموال صندوق الاصلاح الزراعي او اي مبالغ اخرى تستحق للصندوق . ويخصم عليه بالبالغ اللازم لاستهلاك سنديات قرض الاصلاح الزراعي وبفوائد هذه السنديات والمبالغ الازمة لعمليات ادارة صندوقه ، كما يخصم عليه بالصرفات الازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي وتقدمها الى مجلس ادارة الصندوق .  
وفي حالة وجود عجز مؤقت في حساب الصندوق يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في مواجهة هذا العجز بصفة مؤقتة اما من الاموال الاحتياطية الموجودة تحت يد الحكومة واما بالاقتراض حسب الحالة .

**مادة ٦** — تخصص الارباح الصافية التي يحققها صندوق الاصلاح الزراعي لاستصلاح الاراضي البور ورفع مستوى الانتاج الزراعي .

**مادة ٧** — تلحق ميزانية الصندوق بميزانية الدولة . ويضع مجلس الادارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للابرادات والمصروفات بما فيها المصروفات الازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ويقدمها الى وزارة المالية والاقتصاد . ويقدم مجلس ادارة الصندوق في خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية حساب الابرادات والمصروفات عن السنة السابقة الى وزارة المالية والاقتصاد .

**مادة ٨** — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣  
بشأن موظفي وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها (١)  
باسم الامة**

وصي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على ما أرتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي

**مادة ١** — تستحق مكافأة عن مدة العمل لموظفي وعمال الدوائر والتغاثيش الزراعية المعينين بالماهية الشهري والذين يفصلون بسبب الاستيلاء على الاراضي الزراعية التي كانوا يعملون بها تنفيذا لاحكام قانون الاصلاح الزراعي — ويكون الحد الادنى لهذه المكافأة مرتب شهرين عن كل سنة ولا تزيد على مرتب سنتين وتحسب المكافأة على أساس آخر مرتب شهري .

**مادة ٢** — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ١١ رجب سنة ١٣٧٢ « ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ »

« ١١ » الواقع المصري في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ — العدد ٢٦ مكرر « غير اعتيادي »

**قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣  
بتتعديل بعض احكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢**

باسم الامة

رئيس جمهورية مصر

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له .

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي

**مادة ١** — اذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الاجل المعين للوفاء بالثمن كله او بعضه يحل اصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشتري نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الارض المبيعة والتعويض المستحق له على الا يجاوز ما يتحمله البائع الباقي من الثمن وذلك كله دون اخلال بحقوق الطرفين طبقا لاحكام القانون المدني بالنسبة الى باقي الصفقة .

**مادة ٢** — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« ١١ » العدد ٧٥ من الواقع المصري في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

## قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجأن الفصل في المنازعات الناشئة

من امتداد عقود بيجار الأراضي الزراعية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المادة ٣٩ مكررًا «ا» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣  
وعلى ما رتاه مجلس الدولة .

وببناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

### اصدر القانون الآتي

**مادة ١** - تنشأ بذاتة كل مركز من مراكز البوليس لجنة لجنة الفصل في المنازعات الخاصة بامتداد اجراءات الاراضي الزراعية « تشكل على اوجه الآتى :

وكيل النائب العام لدى المحكمة الجنائية المشأة بذاتها اللجنة او من احد وكلاء النائب العام لدى المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجنائية وتكون له الرئاسة ومن اربعة اعضاء ، هم : مأمور المركز او من ينوب عنه . واحد المهندسين الزراعيين التابعين لتفتيش الزراعة بالمديرية ، واثنين من اعيان المركز يختارهما مدير المديرية او محافظ الاقليم .

**مادة ٢** - تختص اللجنة بالفصل في كل نزاع ينشأ عن تطبيق احكام المادة ٣٩ مكررًا «ا» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي .  
وتكون قراراتها غير قابلة لاي طعن . كما تكون هذه القرارات وقية بحيث لا تحول دون الاتجاه الى الجهات القضائية المختصة بالفصل في موضوع النزاع من جديد . وتظل هذه القرارات نافذة الى ان تفصل تلك الجهات في الموضوع نهائيا في حالة الاتجاه اليها .

**مادة ٣** - ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بطلب يقدم من ذوى الشأن الى مركز البوليس الذى تقع فى دائرة الاطيان المؤجرة موضوع النزاع ولا تحصل عليه رسوم .

ويجب ان يكون الطلب من اصل وعدد من النسخ يقدر عدد الخصوم وان يتضمن اسم الطالب وصفته وموطنه المختار في البلدان التي بها مقر اللجنة واسماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم وموضوع المنازعة بالتفصيل مع ذكر الادلة التي يستند اليها الطالب .

**مادة ٤** - على مركز البوليس ان يعطى الطالب ايصالا مثبتا تاريخ وساعة تقديم الطلب وما ارفق به من مستندات وعليه ان يرفع الطلب خلال ٢٤ ساعة كما يجب ان ترافق بالطلب عند تقديمها جميع المستندات المؤيدة له .  
فإذا لم تقدم هذه المستندات جاز الحكم بسقوط دعواه .

من تسلیمه الى رئيس اللجنة الذى يحدد جلسة لنظر المنازعة لا يتجاوز موعدها أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب .

وتولى مركز البوليس اعلان الخصوم المرفوعة ضدهم المنازعة بصورة من الطلب واعلان الطرفين بتاريخ الجلسة المحددة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

ويكون الاعلان بالطريق الادارى او بواسطة قلم المحضرین بطريق البريد على اوجه المدين بالمواد من ١٦ الى ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

**مادة ٥** - تكون جلسات اللجنة علنية ولطريق المحضور امامها بذاته او بوكلا عنهم من المحامين او بمن يختارونهم من الاقرب او الاصهار الى الدرجة الثالثة .

وللجنة الحكم في غيبة من يختلف عن المحضور امامها من الخصوم بعد التحقق من صحة اعلانه .

ولها من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة موضوع النزاع او ان تدب ذلك احد اعضائها او غيرهم وتحرر محضر يبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة و نتيجتها ، كما يجوز لها استجواب الخصوم .

وللجنة سماع اقوال من ترى ضرورة لسماع اقواله من غير الخصوم دون تحليقه اليمين كما ان لها الاستعانت بمن ترى تكليفه من اهل الخبرة او غيرهم من الموظفين العموميين ورجال السلطة العامة بتقديم تقارير في المنازعة او عن الواقع الذى تعينها لهم وتكون منتجة في المنازعة .

وللجنة كذلك الامر باتخاذ اي اجراء قانونى آخر تراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة .

**مادة ٦** - تصدر اللجنة قراراتها بالفصل في المنازعة بالاغلبية المطلقة وذلك خلال مدة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ اول جلسة .

**مادة ٧** - يكون تنفيذ قرارات اللجنة بالنسخة الاصلية دون حاجة الى اعلانها وتتولى الجهات الادارية التنفيذ .

**مادة ٨** - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولو زير الزراعة اصدار القرارات الازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤

« نشر في الواقع المصرى بالعدد ٦ مكرر في ١٩٥٤/١/٢٢ »

**مادة ١** - لا يجوز ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، تقديم طلبات جديدة الى لجان الفصل في المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الاراضى الزراعية .  
وتستمر اللجان المذكورة في نظر ما رفع اليها قبل العمل بهذا القانون من منازعات حتى يتم الفصل فيها .

**مادة ٢** - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**قانون ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣  
بانشاء محاكم للنظر في المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعي**

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة  
وببناء على ما عرضه وزير العدل موافقة رأى مجلس الوزراء

**اصدر القانون الآتي**

**مادة ١** - تنشأ محكمة او اكثر تختص بالنظر في كل نزاع يقام في شأن تطبيق اي حكم من احكام المواد الاولى والرابعة مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي وبالحكم ببطلان التصرفات التي لا تتوافق فيها شروط الوارد المذكورة .

كما تختص بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

**مادة ٢** - تشكل هذه المحكمة على الوجه الآتي :

رئيس	وكيل محكمة يختاره وزير العدل			
اعضاء	<table border="0"> <tr> <td style="vertical-align: top;">قاض بالمحاكم يختاره وزير العدل</td> <td rowspan="2">عضو بالادارة القانونية باللجنة التنفيذية للاصلاح الزراعي</td> </tr> <tr> <td style="vertical-align: top;">اختاره اللجنة المذكورة .</td> </tr> </table>	قاض بالمحاكم يختاره وزير العدل	عضو بالادارة القانونية باللجنة التنفيذية للاصلاح الزراعي	اختاره اللجنة المذكورة .
قاض بالمحاكم يختاره وزير العدل	عضو بالادارة القانونية باللجنة التنفيذية للاصلاح الزراعي			
اختاره اللجنة المذكورة .				

<table border="0"> <tr> <td style="vertical-align: top;">موظف بوزارة الشؤون الاجتماعية يختاره وزيرها</td> <td rowspan="2">موظف بوزارة الداخلية يختاره وزيرها</td> </tr> <tr> <td style="vertical-align: top;">ويصدر بتشكيل المحكمة قرار من وزير العدل .</td> </tr> </table>	موظف بوزارة الشؤون الاجتماعية يختاره وزيرها	موظف بوزارة الداخلية يختاره وزيرها	ويصدر بتشكيل المحكمة قرار من وزير العدل .
موظف بوزارة الشؤون الاجتماعية يختاره وزيرها	موظف بوزارة الداخلية يختاره وزيرها		
ويصدر بتشكيل المحكمة قرار من وزير العدل .			

ويكون مقر المحكمة القاهرة او اي مكان آخر يأمر رئيسها بانعقادها فيه .

**مادة ٣** - ترفع الدعوى الجنائية امام المحكمة من كل ذي شأن ومن النيابة العامة .  
وترفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة . ويمثلها اثناء انعقاد الجلسة الجنائية احد اعضائها .

والمحكمة اذا حكمت ببطلان التصرف ان تقضى في الوقت ذاته ومن تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة وذلك بعد سماع اقوال النيابة العامة .

**مادة ٤** - ترفع الدعوى الجنائية بطلب بدون رسوم يقدم الى رئيس المحكمة من اصل وصور بعدد الخصوم وتبين فيه وقائع النزاع والاسانيد ، وطلبات الخصوم وجميع البيانات الاخرى الخاصة بالطالب وبالخصوم ويؤشر رئيس المحكمة على هذا الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر الخصوم والنيابة بذلك بالطريق الاداري .

وتبع فيماعدا ذلك احكام قانون المرافعات في شأن نظر الدعوى وتحقيقها واصدار الحكم فيها . الا اذا رأت المحكمة الخروج على تلك الاحكام وفي هذه الحالة تبين الاسباب التي تبرر ذلك .

مادة ٥ - مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة يتبع في رفع الدعوى الجنائية والفصل فيها احكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦ - الحكم الصادر في الدعوى المدنية او الجزئية لا يكون قابلا لاي وجه من وجوه الطعن .

مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## قانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ في شأن العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧

من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي  
والاعفاء منها (١)

باسم الامة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وببناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

### اصدر القانون الآتي

مادة ١ - تضاف الى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررا .

مادة ٢ - لا تخل احكام المادة ١٧ من المرسوم بقانون المتقدم ذكره بتطبيق قواعد الاشتراك العامة المبينة في قانون العقوبات .

مادة ٣ - تضاف مادة جديدة برقم ١٧ مكررا بعد المادة ١٧ من المرسوم بقانون المتقدم ذكره بالنص الآتي :

« يعفى من العقاب بما في ذلك المصادر كل بائع او شريك باذر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون او بابلاغ الجهات المختصة امر هذه المخالفه » .

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) العدد ٨٣ مكرر من الوقائع المصرية في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٣

## قانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادر

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادره أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والمتلكات التي آلت منهم إلى غيرهم عن الوراثة أو المعاشرة أو القرابة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

### اصدر القانون الآتي

مادة ١ - على كل شخص كان تحت يده بایة صفة كانت في يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو يكون لديه في أي تاريخ لاحق شيء من الأموال أو الممتلكات التي صدر قرار مجلس قيادة الثورة في التاريخ المتقدم الذكر بمصادرتها أن يقدم إلى رئيس إدارة التصفية المنصوص عليها في المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادر أو من تاريخ وجود المال تحت يده أي المديرين أطول .

ويجرى الحكم المتقدم على الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادر بالنسبة لما لم يجر التحفظ عليه من هذه الأموال .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والمتلكات من عقار أو منقولات ولو كان متشارعاً عليها .

مادة ٢ - يجب على كل شخص كان في يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مدينا بایة صفة كانت لأحد الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادر أن يقدم لرئيس إدارة التصفية بيانا بما في ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متشارعاً فيه أو كان غير مستحق الأداء أو محل المقاومة وكذلك التعديلات العارنة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ - على كل من يجب عليه تقديم بيان وفقاً لحكم المادة الأولى أن يسلم ما قدم بياناً عنه من أموال وممتلكات إلى رئيس إدارة التصفية إذا طلب منه ذلك ويكون الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فإذا لم يقم بالتسليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الكتاب المشار إليه جاز لرئيس إدارة التصفية تسلم هذه الأموال والمتلكات بالطريق الإداري على أن يحرر محضر بهذا التسليم .

وعلى كل مدين لأحد الأشخاص الذين يملكون شيئاً من الأموال المصادر

ان يودع الدين الذى قدم بيانا عنه وفقا لحكم المادة الثانية خزانة الجهة التى  
يعينها له رئيس ادارة التصفية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول  
وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال هذا الكتاب اليه وبشرط  
لقيام الالتزام بالادعاء ان يكون الدين مستحق الاداء .  
ويتبع في اقتضاء هذه الديون اجراءات الحجز الاداري .

**مادة ٤** - التصرفات التي يكون احد اطرافها شخصا من يمتلكون شيئا من الاموال  
المصدرة والتي لم يتم تنفيذها والتصرفات التي ابرمت بعد ٢٢ يوليو سنة  
١٩٥٢ وتم تنفيذها يجب على كل طرف فيها ان يقدم بيانا الى رئيس ادارة  
التصفية في الميعاد المشار اليه في المادة الاولى .

**مادة ٥** - لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات المصدرة من الاشخاص الذين  
كانوا يمتلكون الاموال المصدرة نافذة بالنسبة لهذه الاموال اذا لم يكن  
للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ  
الثابت اذا اقتضت العدالة ذلك ، كما انه يجوز عدم الاعتداد بتلك التصرفات  
اذا كان تاريخها الثابت في الفترة من ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ الى ٨ نوفمبر  
سنة ١٩٥٣ وكانت بغیر عوض او كان فيها غبن فاحش وكان المغبون احد  
الاشخاص المتقدم ذكرهم .

ولا يجوز الاعتداد باى تصرف ايا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء  
اكان بعوض ام بغیر عوض حتى تبين انه صوري او قصد به اخفاء او تهريب  
شيء من الاموال والمتلكات المصدرة او كان منظريا على استغلال .

**مادة ٦** - مع عدم الاخلاص بالحكام المادة السابقة ، التصرفات التي لم تنشئ في ذمة  
الاشخاص المصدرة اموالهم الا التزامات شخصية يجوز الحكم بفسخها اذا  
لم يكن بدئه في تنفيذها ولم يتم هذا التنفيذ .

**مادة ٧** - اذا كان احد الاشخاص الذين يمتلكون الاموال المصدرة شريعا متضاما او  
موصيا في شركة اشخاص اعتبرت الدولة منذ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣  
دائنة باقى الشركاء بقيمة حصته في الشركة ، وعلى هؤلاء ان يقدموا لادارة  
التصفية بيانا عن قيمة الحصة المذكورة وذلك خلال ثلاثة يوما من تاريخ  
النشر في الجريدة الرسمية عن اسماء الاشخاص الذين يمتلكون الاموال  
المصدرة فإذا لم يقدم الشركاء هذا البيان او لم تقره ادارة التصفية تولت  
هذه الادارة تقدير قيمة الحصة المتقدمة الذكر متبعه في ذلك احكام عقد  
الشركة فان خلا المقد من جرى التقدير وفقا لحكم القانون والعرف  
التجارى المتبع ، وتبلغ الادارة المذكورة قرارها في هذا الشأن للشركاء بكتاب  
موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولهؤلاء رفع الامر الى اللجنة المبينة  
بالمادة ٩ خلال ثلاثة يوما من تاريخ ابلاغهم بالتقدير بكتاب موصى عليه  
مصحوب بعلم وصول وذلك للفصل فيه ، والا كان تقدير ادارة التصفية  
نهائيا .

وعلى الشركاء عند عدم التزاع في قيمة الحصة او بعد الفصل فيه نهائيا  
ان يودعوا خزانة الجهة التى تعينها ادارة التصفية قيمة هذه الحصة حسب  
الشروط والأجال المنصوص عليها بعقد الشركة .

فإذا خلا العقد من تلك النصوص كان لادارة التصفية ان تعين الشروط والأجال المعقولة لاداء قيمة الحصة المتقدمة الذكر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يخطر به الشركاء، وقرارها في ذلك غير قابل لاي طعن. ويكون للدولة في اقتضاء حقها قبل الشركاء امتياز على سائر الديون العادلة الاخرى وتتبع في التنفيذ به اجراءات الحجز الاداري.

**مادة ٨** — مع عدم الاخلاع باحكام المواد السابقة لاي دائن لشخص من شملهم قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ اقتضاء حقه الا في حدود المال الذى كان مملوكاً للشخص المذكور وشمله قرار المصادر.

وتنقل الاطيان التي آلت ملكيتها للدولة نتيجة لقرار المصادر متعلقة بالتأمينات التي كانت معلقة بها قبل هذا القرار لصالح أصحاب الديون التي تكفل هذه التأمينات حقوقهم بالنسبة لحساب مرتبتها دون حاجة الى اتخاذ اجراءات تجديد القيد لحفظ هذه المرتبة ، ولا يجوز الحصول على حق اختصاص على عقار من العقارات المصادر ، وبقع غير نافذ في حق باقى الدائنين كل اختصاص أخذ بعد ٨ من نوفمبر ١٩٥٣ .

**مادة ٩** — تشكل بقرار من وزير العدللجنة او اكثر برياسة احد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضوية الذين احددهما يكون غالباً بمجلس الدولة وثانيهما احد رجال القضاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة ويختار الاول والثالث وزير العدل ويختار الثاني رئيس مجلس الدولة .

وتختص هذه اللجنة بالفصل في كل طلب بدين او ادعاء بحق قبل اي شخص من شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفي كل منازعة خاصة باى تصرف من التصرفات التي يكون الاشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك في كل منازعة في دين هؤلاء الاشخاص قبل الغير . كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم اتهائى صدر ضد احد من هؤلاء الاشخاص قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

ويوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر في كل نزاع يتعلق بالاموال المصادر.

**مادة ١٠** — تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بدون رسوم قضائية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التشر في الجريدة الرسمية عن اسماء الاشخاص الذين يمتلكون شيئاً من الاموال المصادر .

ويرفع الطلب الى رئيس اللجنة من اصل وصور بعدد الخصوم ويبين فيه موضوع الطلب واسانیده ومؤشر رئيس اللجنة على الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر به الخصوم بالطريق الاداري .

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك احكام قانون المرافعات في نظر الدعاوى واصدار حكم فيها الا اذا رأت اللجنة لسوغ الخروج على تلك الاحكام .

**مادة ١١** — يحال قرار هذه اللجنة خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره الى اللجنة العليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة ، ولهذه اللجنة العليا ان تصدر قراراً بتأييد قرار اللجنة الابتدائية او بتعديلها او بالغائه ، ويكون قرارها غير قابل لاي طعن .

وتسرى اللجنة في نظر الطلبات التي تحال عليها وفقاً للإجراءات التي تراها .

**مادة ١٢** — لا يكون نافذاً بالنسبة للاموال المصادر اى حق لا يقدم صاحبه طلبه في

الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ١٠ ولو كان مكتفولا بتأمين او صدر به حكم انتهاء .

ومع ذلك يجوز قبول الطلب المقدم بعد الميعاد المذكور اذا كان عدم تقديمها في ذلك الميعاد بسبب قوة قاهرة او ظرف استثنائي جدي تقبله اللجنة ، اذا كان باقى الدائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد او كانوا قد استوفوها وبقى من اموال المدين ما يفي بالدين المقدم عنه الطلب متقدم الذكر .

وعلى اية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الاموال المصدرة اذا لم يقدم عنها طلب الى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ النشر في العريدة الرسمية من الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الاموال المصدرة .

**مادة ١٢** - بعد انتهاء الفصل في الطلبات المقدمة الى اللجنة المبينة بالسادة ٩ وصدر قرارات اللجنة العليا بشأنها تولى ادارة التصفية حصر الديون التي على مدين من الاشخاص المصدرة اموالهم وتقدم اى اللجنة المذكورة بيانا بهذه الديون وقرار اللجنة عن كل دين منها كما تقدم لها بيانا عن اموال وممتلكات المدين وقيمتها وبعد صدور قرار اللجنة العليا في شأن تقدير ادارة التصفية لاموال المدين وممتلكاته يحرر اذن صرف لكل دائن على الخزانة بقيمة دينه كاملا اذا كانت قيمة اموال المدين وممتلكاته تزيد على قيمة دينه اما اذا كانت تقل عنها فتوزع تلك الاموال والممتلكات على الدائنين وفقا لاحكام القانون .

ويرسل قلم الكتاب قائمة التوزيع للدائنين خلال يومين من تاريخ صدور القائمة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وكل دائن ان يقدم مذكرة بملحوظاته على القائمة للجنة العليا خلال ثلاثة ايام من تاريخ ارسال القائمة اليه .

وبعد صدور قرار اللجنة العليا يحرر لكل دائن اذن صرف على الخزانة بما خصمه في التوزيع .

**مادة ١٤** - استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمحاكم ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالاموال التي صدر قرار مجلس قيادة الثورة في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمصادرتها ، ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة امام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الاشخاص المصدرة اموالهم خصوما فيها .

ولا تعتبر الاحكام التي صدرت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ضد الاشخاص المتقدمي الذكر الا مجرد سندات الا اذا كانت تلك الاحكام انتهائية غير مشوبة بالصورية فانها تكون حجة بما تضمنتها بعد صدور قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة بتنفيذها .

**مادة ١٥** - لا يجوز الرجوع على الدولة باى تعويض ناشيء عن اجراءات اتخذت او تتخذ بقصد تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتقدم الذكر .

**مادة ١٦** — تصدر ادارة التصفية بياناً مشتملاً على أسماء الاشخاص الذين شملهم قرار المصادره الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وكل اعتراض على ماورد في هذا البيان يكون الفصل فيه من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة .

**مادة ١٧** — تنشأ ادارة تسمى ادارة تصفيه الاموال المصادره ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتحتضر بادارة الاموال المصادره وتصفيتها وتمثيل الدولة امام اللجنة المشار اليها في المادة التاسعة في المنازعات التي تدخل في اختصاصاتها وكذلك امام جهات القضاء الاخرى والغير .

**مادة ١٨** — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الفين من الجنيهات او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف عن تقديم البيان المنوه في المواد ١ و ٢ و ٤ و ٧ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص تحت يده شيء من الاموال او الممتلكات المصادره لم يقدم بياناً عنه حتى ولو كان اسم الشخص الذي كانت هذه الاموال مملوكة له قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قد أغفل ادراجه بالبيان المنصوص عليه في المادة ١ متى ثبت ان من تحت يده المال يعلم ذلك .

وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قدم بياناً ناقضاً او غير صحيح بقصد تهريب او اخفاء شيء من الاموال المصادره .  
وكل ما تقدم مع عدم الالخلال بتوفيق عقوبة اشد ينص عليها القانون .

**مادة ١٩** — يعاقب بالسجن كل شخص يكون تحت يده شيء من الاموال التي صدر قرار مجلس قيادة الثورة في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمصادرتها اذا هو اخلس شيئاً من تلك الاموال او استولى عليها بغير وجه حق او اخفاها او هربها او سهل شيئاً من ذلك لغيره .

**مادة ٢٠** — تعين ادارة التصفية لجاناً للجرد من بين موظفى الحكومة ويكون لاعضاء هذه اللجان من لا تقل درجتهم عن الخامسة صفة رجال الضبط القضائى في ابات جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

**مادة ٢١** — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله ان يتخذ التدابير وان يصدر القرارات واللوائح الازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نشر بالوقائع المصرية — العدد ٩٧ مكرر «غير اعتيادي» بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

## قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣

### في شأن ادارة التصفية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الاحزاب السياسية ومصادرها اموالها لصالح الشعب .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حل الاحزاب السياسية .

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال اسرة محمد على المصادره وعلى ما ارثاه مجلس الدولة .

وببناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء .

#### اصدر القانون الآتي

**مادة ١** — يكون لادارة تصفية الاموال المصادره المنشاء بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه الشخصية الاعتبارية . ويكون لها ميزانية مستقلة . وتكون هذه الادارة تحت اشراف وزير العدل .

**مادة ٢** — تختص ادارة التصفية — علاوة على اختصاصاتها المبينة في المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه — بادارة وتصفية الاموال المصادره بمقتضى الاعلان الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ المشار اليه او بمقتضى حكم من محكمة الثورة .

**مادة ٣** — يقوم رئيس ادارة التصفية بتمثيلها امام القضاء والهيئات الاخرى ويباشر هو او من ينوب عنه في حدود احكام اللائحة الداخلية المنصوص عليهما في المادة ٦ الاختصاصات المخولة للادارة .

**مادة ٤** — يجوز لادارة التصفية استثناء من احكام المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة ان ترخص للموظفين الذين تنتدبهم في ان يشغلوا اعضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة التي يكون للدولة فيها اسهم مصدرة .

ويغنى هؤلاء الموظفون او غيرهم من يمثلون هذه الادارة في مجلس ادارة شركات المساهمة من شرط ضمان الادارة المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون المشار اليه .

**مادة ٥** — لا تقييد ادارة التصفية في اداء مهمتها او في تنظيمها الاداري او المالي بالقوانين واللوائح والنظم التي تخضع لها المصالح الحكومية ، على ان تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويتطلب ديوان المحاسبة واحدا او اكثر من موظفيه يختصون بالمراقبة المالية والمراجعة وعليهم ان يرفعوا الى وزير العدل تقريرا بمخالفةاتهم عن اعمال ادارة التصفية كل ثلاثة اشهر وان يقدموا له تقريرا سنويا عن الحساب الختامي لاعمال هذه الادارة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء سنتها المالية

مادة ٦ - تضع الادارة لائحة داخلية يصدق عليها وزير العدل تتضمن طريقة اعداد الميزانية ووضع القواعد التي تجرى عليها الادارة والمشتريات والبิمات والحسابات وتعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ونظم المكافآت التي تمنع لهم أو لغيرهم من يندبون للعمل بها .

والادارة الاستعanaة بمن ترى الاستعanaة بهم من الاخصائيين والفنانين .

مادة ٧ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ١٣ ربیع الثاني سنة ١٣٧٣ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ـ «صدر بالعدد ١٠١ مكرر «غير اعتيادي» من الوقائع المصرية الصادر في ٢٠ ديسمبر

سنة ١٩٥٣

## مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي

ان مشكلة مشاكلنا هي انخفاض مستوى معيشة جمهورة المواطنين نتيجة انخفاض الدخل القومي منسوبا الى عدد السكان وقصور الزيادة في الانتاج عن توفير مستوى معيشة مناسب للسكان المتزايدين .

ويتبينى لرفع مستوى المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية للبلاد واستكمال تصنيعها بأقصى ما يمكن من السرعة ، وان الاقتصاد المصرى ينطوى على عقدة منعت حتى الان من الاسراع في التنمية الاقتصادية وهذه العقدة هي تهافت الناس على استثمار مدخراتهم في الاراضي الزراعية التي لا تزال هي مجال الاستثمار الاساسى في البلاد والتي لم تزد مساحتها بنسبة زيادة الاقبال عليها .

وان الاستثمار الزراعي لا يزيد من مساحة الاراضي المزروعة اذ قلما يقبل المدخرون على المخاطرة بمدخراتهم في استصلاح ارض لم تكن مزروعة ولكنهم يتنافسون في الاستحواذ على الاراضي التي تغل ايرادا عاجلا ، ولا تنشئ هذه العملية ثروة جديدة ولكنها تعلى من ثمن الثروة الموجودة اصلا . وبهذا اصبحت الاراضي المصرية وكأنها يالولة تستنزف جانبا كبيرا من المدخرات في مصر ، وارتفاع اثمان الاراضي الزراعية يحفز ملاكها لان يحاولوا بكل سبيل ان يحصلوا منها على ايراد يتناسب مع ما دفعوه ثمنا لها او مع ما تساويه من ثمن ولا يستطيع الزراع ان يزيدوا من ايراد ارضهم عن طريق رفع ثمن ما يبيعونه من غلاتها ذلك لانه لا حكم لهم ولا وسيلة امامهم للتحكم في اثمان الغلات الزراعية اذ تحدد هذه الامانة تبعا - لظروف السوق ووسيلة الزراع في زيادة ايرادهم هي محاولة ضغط المصروفات التي يمكن ضغطها دون ان يؤدى الضغط الى قلة في الانتاج . وعنصر المصروفات الذي تناوله هذا الضغط كان دائما اجور العمال هناك اذا عاملان .. هما : الاقبال على استثمار معظم المدخرات المصرية في الاراضي ذات الابراز العاجل من جانب وقلة ما يصل من القوة الشرائية الى ايدي عمال الزراعة من الجانب الآخر . وهذا العاملان يحدان من امكانيات التنمية الاقتصادية سواء في المجال الزراعي بتوسيع رقعة الاراضي المزروعة او في المجال الصناعي بالتتوسيع في الصناعات القائمة او بانشاء صناعات جديدة - ولتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية السريعة ينبغي العمل عن طريق التشريع على توجيه كل المدخرات الجديدة نحو

مشروعات استصلاح الاراضي ومشروعات التعدين والصناعة والتجارة والانشاء .  
وان من اهم اهداف مشروع الاصلاح الزراعى المعرض توجيه كل استثمار جديدا  
نحو استصلاح الاراضي ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة وذلك لأن  
من تبقى في ايديهم مدخلات لا بد وأن يبحثوا عن مجال جديد لاستثمارها وزيادة  
الاستثمار ترفع من اجر العمال عامه وتزيد من مقدرتهم على الانفاق وتخلق طلباً جديداً  
على المنتجات المصرية مما يشجع من جديد على زيادة الاستثمار - وهكذا حتى تسكمل  
البلاد نماءها الاقتصادي ويصل المواطنون الى مستوى من العيشة يليق بيلاً داعمت  
ان تستغل كل ممكنتها الاقتصادية .

ذلك هي الناحية الاقتصادية - وهي وان كانت وحدتها مبرراً كافياً لضرورة تعديل  
نظام ملكية الاراضي الزراعية فان هناك مبررات اخرى اجتماعية لا ينبغي بحال اغفالها  
ذلك بيان توزيع الثروة في الريف المصرى توزيع يتنافى مع معايير العدالة ايا كانت ، فهناك  
مزارع واسعة يملكها عدد قليل من الارثرياء على حين ان ملايين من المالكين لا يملكون غير  
قطعة صغيرة من الارض .

ان مساحة الارض المنزرعة ٩٦٢ فدان ومجموع ملاكها ٦٦١ فدان  
فإذا نظرنا الى الملكيات الصغيرة فانتابنا نجد ان :

١ - ١٦٧ فدان ٤٥٩ مالكا يملك كل منهم لغاية نصف فدان ومجموع ملكياتهم  
٤١٣ فدان .

٢ - ١٧٢ فدان ٥٢٢ مالكا يملك كل منهم اكثر من نصف فدان الى فدان ومجموع  
ملكياتهم ٦٩٥ فدان ٢٥٦

٣ - ٦١٢ فدان ٢٢٧ مالكا يملك كل منهم اكثر من فدان الى فدانين ومجموع ملكياتهم  
٤٤٩ فدان ٨١٦

٤ - ٢٩٣ فدان ١٥٣ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٢ لغاية ٣ افدنة ومجموع ملكياتهم  
٣٥٤ فدان ٨٥٥

٥ - ٣٦٦ فدان ٨١ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٣ لغاية ٤ افدنة ومجموع ملكياتهم  
٢٧٢ فدان ٣٤٢

٦ - ٥٨٩ فدان ٥٦٥ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٤ لغاية ٥ افدنة ومجموع ملكياتهم  
٢٤٧ فدان ١٧٠

ومعنى ذلك ان ٥٣٪ من مجموع المالك لا يملك الواحد منهم اكثر من نصف فدان  
ومجموع ملكياتهم ٧٪ من الارض المنزرعة .

وان ٨٩٥ مالكا لا يملك كل منهم اكثر من فدانين ومجموع ملكياتهم  
٢٣٠ فدان اي ان ٨٤٪ من المالك يملكون ٢١٪ من الارض .

وان ١٩٩ مالكا لا يملك كل منهم اكثر من خمسة افدنة ومجموع ملكياتهم  
٢١٠ فدان اي ان ٩٤٪ من المالك يملكون ٣٥٪ من الارض .

وإذا نظرنا الى الملكيات الكبيرة فانتابنا نجد ان :

٦١ فدان ٢٥٨ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٢٧٧ فدان  
٢٨ فدان ٢٦٠ مالكا يملك كل منهم اكثر من ١٥٠٠ فدان الى ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم  
٩٧ فدان .

٩٩ فدان ١٢٢ مالكا يملك كل منهم اكثر من ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم

٩٢ فدان ٨٦٤ مالكا يملك كل منهم اكثر من ٨٠٠ فدان الى ١٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم

ومعنى ذلك ٢٨٠ مالكا يملكون ٤٠٥٥٨ فدان .  
اى ان ١ على ١٠٠٠ من المالك يملكون حوالي ١٠ ١٪ من الارض .  
واذا نظرنا الى الملكيات التي تزيد عن ٢٠٠ فدان فاننا نجد :  
٢١١٥ مالكا يملكون ٤٩٣ ٢٠٨ فدان .

اى اى ٨ على ١٠٠٠ من المالك يملكون ١٩ ١٪ من الارض .  
وقد كان اسوء توزيع الثروة الزراعية مساوى اجتماعية انتهت اثارها في البلاد  
المتمدنة بانتهاء عهود الاقطاع على حين بقيت في بلادنا حتى وقتنا هذا ، ومن اسواهذه  
الاثار استعباد طبقة قليل عددها من كبار المالك لجمهرة السكان من الفلاحين وتوجيهه  
سياسة البلاد العامة الوجهة التي تراها هذه القلة متماشية مع مصالحها مما لا يتفق  
في كثير ولا قليل مع مبادئ الديمقراطية .

وقد كان الاصلاح الزراعي اساسا لجميع الاصلاحات الاجتماعية في اوروبا الغربية  
في القرن التاسع عشر وفي اوروبا الشرقية والشرق الاقصى في القرن العشرين وقد حان  
الوقت اخيرا لتنفيذ الاصلاح في مصر كأساس لاعادة بناء المجتمع المصري على اسس  
جديدة توفر لكل فرد من جمهورة الشعب حياة تسودها الحرية والكرامة وتقرب البون  
الشاسع بين المالك والفوارق العميقه بين الطبقات وتزيل سببا هاما من اسباب القلق  
الاجتماعي والاضطراب السياسي .

وقد اعد لذلك المشروع المرافق وقد تضمن اباب الاول منه تحديد الملكية الزراعية  
ونزع ملكية بعض الاراضي لتوزيعها على صغار الفلاحين فنصت المادة الاولى على جعل  
الحد الاعلى للملكية الزراعية ٢٠٠ فدان ، غير انه استثنى من هذا النص في المادة  
الثانية الشركات والجمعيات التي تستصلاح الاراضي لبيعها - والافراد الذين يمتلكون  
اراضي بور او اراضي صحراوية لاستصلاحها وذلك خلال فترة ٢٥ سنة من وقت التملك  
- وهي الفترة الازمة للاستصلاح - مع جواز التصرف في الارض خلال هذه الفترة  
والحكمة في هذا الاستثناء هي تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقاري يؤدي  
الى توسيع رقعة الاراضي المزروعة باستصلاح ارض جديدة لبيعها لصغار الزراع او  
الاحتفاظ بها في حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد . كذلك استثنى  
الشركات الصناعية الموجودة قبل صدور القانون والتي تملك أكثر من ٢٠٠ فدان اذ  
ثبتت ضرورة ذلك للاستغلال الصناعي وذلك بفرض المحافظة على رؤوس الاموال  
المستغلة الان في الصناعات الزراعية . واستثنى ايضا الوقف واستثناؤه موقف الفترة  
التي تنقضى حتى صدور التشريع الخاص به .

ونصت المادة الثالثة على استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الاعلى للملكية  
الزراعية . وحددت فترة الاستيلاء بمدة خمس سنوات وهي المدة التي قدر امكان  
اجراء عمليات الاستيلاء والتوزيع خلالها .

وتقضى هذه المادة بالا عبرة بتصرفات المالك السابقة الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل  
٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ وذلك درءا لاي تلاعب يكون صدر من المالك بقصد تهريب  
امواله بعد قومتنا الوطنية . كما روى الا يعتد بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه  
وأزواج فروعه التي لم يثبت تاريخها قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ وهي السنة التي  
تقرر فيها رسم الایلوحة على التركات وذلك لأن بعض المالك قد لجأوا الى التصرف في  
املاكهم تصرفًا صوريًا بقصد التهرب من هذا الرسم . كما تقرر الا يعتد بما يحدث  
بعد صدور هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث او الوصية للأرض التي يملكونها شخص  
واحد وذلك حتى لا يغيد دون وجه حق من تأخر عملية الاستيلاء على اراضيهم ولكن  
لا يتميز هؤلاء عنم يبدأ بهم في هذه العملية .

غير أن المادة الرابعة قد أجازت أن ينفل المالك بعض ملكيته إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد وذلك بحد أقصى قدره ١٠٠ فدان للأولاد في مجموعهم وذلك رعاية لذوى الأولاد وتمييزاً لهم عن غيرهم كذلك أجازت هذه المادة للمالك التصرف في الأرض التي للحكومة حق الاستيلاء عليها وذلك بالبيع بشروط هي أن يكون البيع لغير الأقارب حتى الدرجة الرابعة حتى لا توزع الأرض على زراع يمكن أن يبقوا مكونين نوعاً من المصبية للمالك الأصلى — والا يكون البيع لمن يملك يكثر من عشرة أفدنة حتى ينتهي البيع للملك الكبير . وفي كل الحالين لا يجوز أن يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة حتى يتم التوزيع على أكبر عدد ممكن من الزراع والحكومة في اباحة التصرف على هذا النحو هي عدم حرمان المالك من التصرفات التي لا تنافي وأهداف المشروع — وللتأكد من جدية هذه التصرفات نص على عدم جواز الطعن فيها بالصورية بأى طريق كان .

وفي المادة الخامسة وضع معيار التعويض الذى تعطيه الحكومة لمن تستولى على أراضيهم والتعويض المقرر عن الأرض هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخصدة أساساً لربط ضريبة الأطيان وهذا المعيار هو المأخذ به في تقدير قيمة الأرض في قانون رسم الإبلولة على التركات . ويضاف إلى ثمن الأرض المقدر بالمعيار السابق قيمة المنشآت والألات الثابتة والأشجار .

وبين المادة السادسة طريقة إداء التعويض فتنص على أنه يؤدي بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ وتستهلك في خلال ٣٠ سنة والسدادات اسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى حتى تمنع محاولات تهريب رؤوس أموال بعض المصريين ولنتمكن حملة السندات من الاقبال على استثمار جديد نص على قبول السندات في الوفاء بشمن الأراضي البور التي تبيعها الحكومة ثم ان الحكومة تقبل هذه السندات في إداء ما يربط بعد العمل بالقانون من ضرائب على الأرض المستصلحة وفي إداء ضريبة التركات وضريبة الأطيان الإضافية المقررة بمقتضى هذا القانون .

وعالجت المادة السابعة حقوق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز التي قد تكون الأرض متقدلة بها وجوهر هذه المادة هو استنزال قيمة الدين المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذى يعطى لصاحب الأرض المستولى عليها مع ضمان حق الدائن الأصلى .

وتنظم المواد ٨ و ٩ و ١٠ طريقة توزيع الأراضي المستولى عليها . وتحضر هذه الأرضي أولاً ثم توزع على قطع لا تقل عن فدانين ولا تزيد عن خمسة على أن تكون الاولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً ثم من هو أكثر عائلة ثم من هو أقل مالاً من أهل القرية ثم لغير أهل القرية . ومعيار الاولوية هو أن الأرض لمن يزرعها فإذا كان زارعها لا يدخل في دائرة من يستحقون في التوزيع روعيتاعتبارات الاجتماعية من العيال وقلة المال وإذا فاض بعد التوزيع على أهل القرية من هؤلاء شيء وزع على أهل القرى الأخرى . غير أنه لما كانت الحدائق تحتاج في استثمارها لنوع خاص من الدراسة لا يتوافر في عامة الزراع فقد قصر توزيعها على خريجي المعاهد الزراعية . ويشترط فيمن يوزع عليهم من هؤلاء أن يكونوا من صغار الزراع الذين لا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة . ولما كان حسن استغلال الحدائق يقتضي أن تكون مساحتها أكبر من المساحات التي توزع على أساسها الأرضية الزراعية الأخرى فقد روى أن تكون التجزئة إلى مساحات يمكن أن تصل إلى عشرين فداناً .

وفي المادة الحادية عشرة قرر المشروع أساس ائمان الأرض الموزعة ، وثمن الفدان من الأرض عبارة عن التعويض الذى دفع مقابل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ١٥٪

مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع وما قد يكون هناك من نفقات اخرى ويضاف الى ذلك فائدة سنوية بمعدل ٣٪ وهو نفس المعدل المقرر للسنادات التي تعطيها الحكومة تعويضاً لمن تستولى على ارضهم - وبؤدي المشترى جملة الثمن على اقساط سنوية متساوية في مدى ثلاثين عاماً .

والمواد ١٢ و ١٤ و ١٥ خاصة بنظام عمليات الاستيلاء والتوزيع . وتشرف على هذه العمليات لجنة عليا ولجان فرعية . وتسلم الارض لمَن تؤول اليه حالياً من الحقوق وتسجل باسم صاحبها دون رسوم وينبغي ان يتم الاستيلاء والتوزيع في خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون على ان يبدأ في المناطق التي فيها الملكيات الزراعية الكبرى .

ولما كان ثمن الارض يدفع مقتضاها فقد نص في المادة ١٦ على انه لا يجوز لمَن تؤول اليه الارض ان يتصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً . كما نص على انه لا يجوز نزع ملكية الارض سداداً الدين الا اذا كان ديناً للحكومة او لبيك التسليف الزراعي والتعاوني او للجمعية التعاونية الزراعية التي ينتهي اليها مالك الارض . وفي هذا حماية للملك الجدد من جانب وضمان لدين الحكومة عليهم من الجانب الآخر .

وفي المادة ١٧ بيان للعقوبات التي توقع على من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل النص الخاص بالحد الاعلى للملكية « النص الوارد في المادة الاولى من القانون » وهذه العقوبات هي الحبس ومصادرة الارض الزائدة عن الحد الاعلى . وما كان بعض المالك قد يهملون العناية بارضهم في الفترة التي تنتهي فيها صدور هذا القانون وبين الاستيلاء على الارض فقد نص على ان يعاقب بالحبس كل من يعتمد او يحط من معدن الارض او يفسد ملحقاتها بقصد التقليل من قيمة الارض .

ونظراً لان كثيراً من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الارض قد يكونون برغم درايتهم بالاعمال الزراعية قليلاً الكفاية في الناحية الزراعية الادارية فقد نص في الباب الثاني من القانون على انشاء جمعيات للتعاون الزراعي وضرورة انصواتهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين في كل قرية او عدة قرى تحت لواء جمعية تعاونية تقوم عنهم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعي وللحصول على لوازم الزراعة ولتنظيم الاستغلال الزراعي ولبيع المحاصولات الرئيسية كما تقوم كذلك بمخالف الخدمات الزراعية والاجتماعية الاخرى - ولما كانت الفكرة التعاونية لا تزال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين فقد رأى ان توسيع الجمعية التعاونية التي يُؤلِّفونها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ولتقويتها مركز هذه الجمعيات الجديدة فقد نص على ان تشتراك في تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية .

وإذا كانت الملكيات الكبيرة جداً غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جداً فهي تهبط بانتاج الارض وتحرم اصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالانسان ولذلك عالجت المادة ٢٢ و ٢٤ - « الباب الثالث » مسألة تقسيت الملكية درءاً لازدياد حصولة في المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الارض بالارث وغيره من اسباب كسب الملكية - ولما كان قد رأى ان اصغر ملكية لا ينتفي ان تقل في المستقبل عن خمسة افدنة فقد نص على انه اذا وقع ما يؤدي الى تجزئة الملكية الى اقل من هذا القدر وجبت ايلولة الارض الى واحد من لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة فإذا لم يستطع ايمان الوفاء بثمنها بيعت بالزاد العلنى .

وقد فرضت في الباب الرابع ضريبة بمعدل ٥٪ من ضريبة الاعطيان على ما يزيد على الحد الاقصى للملكية والفرض منها هو حفظ المالك على بيع ما يزيد على الحد الاقصى الملكية من اراضيه لصغار الزراع وذلك في الفترة التي تنتهي ما بين صدور هذا

القانون وبين انتهاء فترة الاستيلاء - وقد اعفيت من الضريبة الاضافية الاطياب البور التي يملكونها الافراد او الشركات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك بفرض التشجيع على الاستثمار الزراعي في الارض الجديدة .

هذا ولما كان الفلاحون يجدون انفسهم ولا مورد لهم الا زراعة الارض فيقبلون على استثمارها في ظل اوضاع مجحفة او مرهقة .

فقد تناول المشروع في الباب الخامس منه تنظيم علاقة المستأجر بالمالك على اساس العدل والنصف وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوي - فنصت المادة ٢٢ على انه لا يجوز تاجير الارض الا من يزرعها بنفسه وذلك منعا من استغلال الوسطاء لل فلاحين .

وحددت المادة ٣٣ اجرة الارض بما لا يزيد على سبعة امثال الضريبة الاصلية المربوطة عليها وبذلك تتساوى اجرة الارض مع قيمتها الإيجارية التي اتخذتها الحكومة اساسا لربط ضريبة الاطياب اذ ان ضريبة الاطياب تساوى ١٤٪ من القيمة الإيجارية للارض اي ١/٧ هذه القيمة تقريبا - وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الارض متعادلا مع دوره في الانتاج ويمنع الارتفاع الفاحش في الاجور الذي يقع عبئه على عاتق صغار الزراعة وعلى سواد الشعب من مستهلكي الحاصلات الزراعية .

ولما كان يخشى ان يؤدى تحديد الإيجار الى امتناع المالك عن تاجير الارض فقد نص على عدم جواز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه سواء اكان مستأجرا اصليا او مستأجرا من الباطن وفي الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين الزارع وبين المالك «مادة ٣٧» ولضمان استقرار الزراعة في الارض واستغلالها على وجه مرض وضع حد ادنى لمدة عقد الإيجار «ثلاث سنوات» تمشيا مع الدورة الزراعية الثلاثية «مادة ٣٥» .

واخيرا كفل المشروع في الباب السادس حقوق العمال الزراعيين بالنص على ان تتولى لجنة خاصة تحديد اجر العامل الزراعي في كل منطقة من المناطق الزراعية المختلفة كما اجيز للعمال تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

ونظرا الى ضرورة تنفيذ الاصلاح الذى تضمنه المشروع على وجه السرعة فقد اعد في شكل مرسوم يقانون استثناسا بالحالة المنصوص عليها في المادة ٤١ من الدستور وعرض على مجلس الدولة فاقرره بالصيغة المرفقة .

ويشرف وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير الزراعة «عبد العزيز عبد الله سالم» - وزير المالية «عبد الجليل العمري» وزير الشئون الاجتماعية «محمد فؤاد جلال» - رئيس مجلس الدولة «عبد الرزاق السنهوري»

## مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٢

نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بانه لا يجوز ان تقل مدة ايجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات ، كما نصت المادة ٣٧ على ما يأتى :  
مع مراعاة الاحكام السابقة واستثناء من حكم المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدني لا يجوز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه سواء اكان مستأجرا اصليا او مستأجرا من الباطن وفي الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ووأوضح ان غرض المشرع هو حماية المستأجر او العاجز بعد صدور القانون سالف الذكر .

على انه من جهة اخرى فانه ليس من صالح الاقتصاد القومى ان تصبح العلاقة ابدية بينهم فلا يمكن المالك من اخراج المستأجر المماطل او العاجز عن زراعة الارض وتحقيقا لهذه الافراط اعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع قانون تنص المادة الاولى منه على الغاء المادة ٣٧ المذكورة اتفا واصيغت مادة جديدة تحت رقم ٣٩ مكرر بعنوان - حكم وقنى - لاعطاء زراع الارض في السنة الزراعية الحالية الحق في الاستمرار في زراعتها لسنة اخرى اذ لم يكن عقد ايجاره لمدة اطول .

### **مذكرة ايضاحية**

**للمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ باضافة**

**مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢**

### **الخاص بالاصلاح الزراعى**

تعترض تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى مصاعب ترجع الى غموض بعض نصوصه واحتمال بعضها الاخر اكثر من معنى مما يقتضى تفسيرا لتلك النصوص بايضاح غرضها وبيان مداولتها دون ان تدعى الحالة الى تعديلها بتشريع جديد .

وقد روى لذلك ان تحول اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر سلطة اصدار قرارات تفسيرية لاحكام ذلك المرسوم بقانون باعتبارها الهيئة المشرفة على عمليات الاستيلاء والتوزيع فهي بهذه المثابة او فرق الهيئات صلة بالاصلاح الزراعى واشكالات تنفيذه والحلول الملائمة لها - وفني عن البيان ان قرارات اللجنة في هذا الصدد تكون في حدود التفسير التشريعى لا تجاوزه الا الاضافة او التعديل وان هذه القرارات تسرى من تاريخ سريان النصوص المفسرة لا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وقد اعد لذلك مشروع المرسوم بقانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فاقرره بالصيغة المرفقة .

وتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره وزير الزراعة «عبد العزيز عبد الله سالم»

### **مذكرة ايضاحية**

**للمرسوم بقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة**

**٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢**

### **بالاصلاح الزراعى**

توجب المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على كل ممول ان يقدم اقرارا باطيائه والاموال المربوطة عليها خلال شهرين من تاريخ العمل

بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . « اي من تاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » وقد أوشك هذا الأجل على الانتهاء ولم يتيسر لكثير من الممولين ان يقدموا اقراراً لهم مما يعرضهم لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨ وقد يكون لهؤلاء الممولين العذر لأن نماذج الاقرارات لم تعد فور سريان القانون ولذلك فقد رُؤي مد الميعاد فيكون قريباً من ميعاد تقديم اقرارات الاستيلاء الذي تنتهي في آخر شهر نوفمبر . وقد أعد لذلك مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فاقرره بالصيغة المرافقة .

وتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره

### **مذكرة ايضاحية**

### **للمرسوم بقانون ٣٠٩ سنة ١٩٥٢**

تشرف وزارة الزراعة على تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي وقد استولت الحكومة تنفيذاً لهذا القانون على ارض بعض كبار المالك للاراضي الزراعية الذين ينطبق عليهم القانون ولما كان أصحاب هذه الاراضي قبل الاستيلاء عليها يقومون مباشرة بتقديم السلف والخدمات المتنوعة لمستأجري اراضيهم او يتعاملون مع بنك التسليف الزراعي والتعاونى بان يضمنوا مستأجرى هذه الاراضي لدى البنك في الحصول على التقاضى والسماد الكيماوى والسلف الزراعية وغير ذلك من عمليات التمويل الزراعية في حدود الفئات المقررة في البنك .

ولما كانت هذه الاراضي قد أصبحت ملكاً للحكومة فقد انتهت عنها مندوبيين في المناطق يعينون تنفيذاً لقانون الاصلاح الزراعي لادارتها ومحافظة على الانتاج وتمكيناً للمستأجرين من زراعة الارض ورغبة في تسهيل عمل هؤلاء المندوبيين في تمويل العمليات الزراعية سواء للاراضي المؤجرة لصفار المستأجرين او الاراضي التي تقوم الحكومة بزراعتها على الذمة فقد طلب حضرة وزير الزراعة الموافقة على ضمان الحكومة لهؤلاء المندوبيين لدى بنك التسليف الزراعي او السماد الكيماوى او السلف الزراعية او غير ذلك مما يقدمه البنك على التقاضى او السماد الكيماوى سواء كانت هذه الاستثمارات لصفار المستأجرين او لحاجة الاراضي التي تقوم الحكومة بزراعتها على الذمة في حدود الفئات المقررة في البنك وفي حدود مبلغ اجمالي مقداره مليون جنيه .

وتمرى وزارة المالية والاقتصاد الموافقة على طلب حضرة وزير الزراعة .

وتشترف برفع الامر الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وبرفق هذه المذكرة مشروع مرسوم بقانون اللازم لهذا الغرض بالصيغة التي وافق عليها مستشار الرأى بمجلس الدولة .

وزير المالية والاقتصاد

نمرة ١١٠٤٨

الى وزارة الزراعة

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على ما جاء في هذه المذكرة .

وقد ابلغت وزارة المالية والاقتصاد هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

## مذكرة إيضاحية

### للمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالصلاح الزراعي

تنص المادة ٤ من المرسوم بقانون الخاص بالصلاح الزراعي على أنه يجوز مع ذلك للملك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم تستول عليه من أطيانه الزراعية الرائدة على مائة فدان على الوجه الآتي :

- ١ - إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على الأزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

ب - إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فاصل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على الأزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا يجوز للملك أن يطعن في هذا التصرف بالصورية باى طريق كان ولو بطريق ورقة الفساد . هذا ولا يكون التصرف صحيحًا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار ولا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بالشفاعة .

وقد روى أدخل التعديلات الآتية عليها :

١ - وضع حد أدنى للأرض التي يجوز التصرف فيها لصغر الزراع فيكون الحد الأقصى لها خمسة أفدنة ويكون الحد الأدنى فدانيين وذلك أسوة بالأرض التي توزع وفقاً لحكم المادة ٩ اللهم إلا إذا كانت قطعة الأرض المراد التصرف فيها تقل في جملتها عن فدانيين فحينئذ يجوز التصرف فيها بغير تجزئة بالغة ما يلتف مساحتها . وقد انتهت فرصة التعديل في النص لايضاح معنى صغار الزراع فنص على أن يكون حرفتهم الزراعة أي أن تكون الزراعة هي المورد الرئيسي لعيشهم .

٢ - النص على أنه يجوز للملك التصرف في أرضه المفروسة حدائق إلى خريجي المعاهد الزراعية بشروط معينة وذلك ما دامت الأراضي المفروسة حدائق توزع بعد الاستيلاء عليها على خريجي المعاهد ذاتها بحكم المادة ١٠ .

٣ - أن يتشرط في المتصرف إليه سواء كان من صغار الزراع أو من خريجي المعاهد الزراعية أن يكون مصربياً بالفاسن الرشد لم تصدر ضده أحكام في جرائم مخالفة بالشرف أسوة بما اشتهرت به المادة ٩ وذلك علاوة على شرط انتفاء القرابة القوية وعلى تجنب تصدق المحكمة الجزئية وعدم جواز الطعن بالضررية .

٤ - أن تضاف مادة برقم ٤ مكررة نص فيها على أنه لا يجوز للمتصرف إليه سواء كان من صغار الزراع أو من خريجي المعاهد الزراعية ولا لورثته أو خلفه الخاص وإن يتصرفوا في الأرض التي ملكت بحكم المادة ٤ إلى الملك الأصلي أو إلى أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة وذلك حتى لا تعود الأرض إلى المتصرف الأول .

كما يمتنع التصرف في تلك الأرض إلا إلى أشخاص من نفس الفئة وبشرط مراعاة أحكام المادة ٤ مع عدم اشتراط إلا يكون المتصرف إليه من أقارب المتصرف .

هذا وتنص المادة ٣٩ مكررة على أنه مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التي تنتهي بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستاجراً أصلياً أو من

الباطن وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك . وقد تبين ان هناك اراضي حديثة الاستصلاح تغل غلة مناسبة ولا زالت الضريبة مربوطة عليها باعتبارها ارضا بورا او شبه بور حتى تبلغ هذه الضريبة جنيهها واحدا او أقل من الجنيه وليس من الانصاف اجبار المالك على تاجيرها بسبعة امثال الضريبة في السنة الزراعية التي يمتد اليها العقد بحكم النص السابق ابراده بل ليس ذلك مقصودا ولهذا روى اضافة فقرة جديدة الى المادة المذكورة تجعل المالك الاراضي التي ينطبق عليها الوصف المذكور ان يختاروا الزراعة او التقد بالنسبة الى سنة الامتداد على ان تكون طريقة الاجبار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الاراضي المذكورة . وقد اعد بالتعديلات المذكورة مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فاقرره بالصيغة المرافقة .

وتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء حتى اذا ما وافق عليه اتخذت الاجراءات اللازمة لاستصداره .  
١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

وزير الزراعة

### **المذكورة الايضاحية للمرسوم بقانون ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن اصدار قرض لاداء ثمن الاراضي المستولى عليها وسنداه**

ينص المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي في المادة السادسة منه على ان يؤدي التعويض عن الاراضي التي تستولى عليها الحكومة بسنادات على الحكومة بفائدة ٣٪ تستهلك خلال ثلاثة سنوات ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى . وبإصدار مرسوم بذلك بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السنادات وشروط تداولها .

وإذا قدرنا بصفة تقريبية الاراضي المنظور الاستيلاء عليها تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعي بنحو ٧٥٠٠٠ فدان واضفنا الى ذلك قيمة ثمن المنشآت فان جملة الثمن لا تزيد على مائتي مليون جنيه .

وتنفيذا لهذا اعد المشروع المراقب وتقضى المادة الاولى منه بالاذن لوزير المالية والاقتصاد في اصدار قرض في حدود هذا المبلغ لمدة ثلاثة سنوات بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣٪ تؤدى سنويًا .

كما تنص المادة الثانية من المشروع على استهلاك هذا القرض خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ اصداره على ان تقوم الحكومة باداء القرض بقيمتها الاسمية او استهلاكه جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراض بجلسة علنية ، وفي هذه الحالة الاخيرة يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية .

اما المادة الثالثة من المشروع فموضوعها انشاء صندوق لاصلاح الزراعي تتبع في حساباته القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة كما تخضع الى البنك الاهلى .

وتنظمها لاعمال الصندوق رؤى انشاء مجلس ادارة «مادة ٤» برئاسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلائها ومحافظ البنك الاهلى المصرى ومدير البنك العقارى الزراعى المصرى ومن اختصاص هذا المجلس تحرير طريقة استهلاك سنادات

فرض الاصلاح الزراعي ومواعيد هذا الاستهلاك وطريقة استثمار اموال الصندوق .  
ونصت المادة الخامسة على فتح حساب خاص بالصندوق في البنك الاهلي المصري  
ويضاف الى هذا الحساب كل ما يحصل مما يستحق له ويخصم عليه بكل ما يؤدى  
منا يستحق عليه . واهم ما يستحق للصندوق ما يؤديه مشترياً الاراضي اداء لشئون  
ما اشتراه وعائد استثمار اموالهم واهم ما يستحق على الصندوق فوائد سندات  
قرض الاصلاح الزراعي والمبالغ الازمة لاستهلاك هذا القرض والصرفات الازمة لتنفيذ  
قانون الاصلاح الزراعي والتي تظهر في ميزانية الهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعي  
كمصروفات لجان المساحة لرفع الاطيان على الخرائط والمصروفات الخاصة بادارة  
الاطيان المستوى عليها لحين توزيعها على صغار المزارعين ، ونفقات لجان تنظيم  
المنشآت والآلات والأشجار وغيرها ولجان تقسيم الاراضي على خرائط المساحة ولجان  
اختيار الاشخاص الذين توزع عليهم الاراضي ولجان تنفيذ التقسيم ، وعلاوة على ما  
ستقوم به المصانع الحكومية كمصلحة الاموال المقررة والشهر العقاري من اعمال  
اضافية للمشروع ، سيقوم البنك العقاري بتوقيع عقود البيع الى صغار  
المزارعين ومسك دفاتر حسابية اصولاً وخصوصاً للمشترين . واعداد غلافات لحفظ  
العقود ومحافظة المستندات وملفات تجميع المالك المشترين . كما يقوم البنك الاهلي  
المصرى بإصدار سندات قرض الاصلاح الزراعي وخدمة هذا القرض واداء الفوائد  
والقيام بعمليات الاستهلاك ، ويخصم بالرصيفات السابقة وسائر ما يلزم لتنفيذ  
قانون الاصلاح الزراعي او ادارة حسابه على الصندوق . وفي حالة حدوث عجز  
مؤقت في حساب الصندوق نتيجة تأخر ورود متطلباته عن ملائمة المصروفات  
فلوزير المالية والاقتصاد ان يواجه هذا العجز بصفة مؤقتة اما من الاموال الاحتياطية  
الموجودة تحت يد الحكومة واما بالاقتراض .

وتنص المادة السادسة على تخصيص الارباح الصافية التي يجنيها صندوق الاصلاح  
لاستصلاح الاراضي البور ورفع مستوى الانتاج الزراعي ذلك لانه من الراجح ان يتحقق  
حساب الصندوق ربحاً نظراً الى زيادة المبالغ المضافة اليه عما يتنتظر خصمها منه . ولما  
لم يكن هذا الربح مقصوداً لذاته ولا مكرراً حتى يمكن ضمه الى الإيرادات العامة  
ولكونه نتيجة لعملية إعادة توزيع الارض الزراعية التي قصد منها اولاً وقبل كل شيء  
تحسين مستوى سكان الريف واهم وسائل تحسين حال المستوى توسيع رقعة الارض  
المزروعة ورفع مستوى الانتاج الزراعي فقد نص في هذه المادة على تخصيص ما يتحقق  
من ربح صاف من عملية إعادة توزيع الارض لاستصلاح الاراضي البور التي تملكها  
الحكومة تمهدأ لتوزيعها على الزراع ورفع مستوى الانتاج الزراعي .

ولما كان مشروع الاصلاح الزراعي مشروعنا ينبغي ان يكون قائماً بذاته خارج ميزانية  
الدولة فقد نص في المادة الرابعة على ان تكون ميزانية الصندوق غير مندمجة في  
الميزانية العامة وإنما ملحقة بها ويوضع مجلس الادارة مشروع ميزانيته السنوية ويقدمها  
إلى وزارة المالية والاقتصاد للسير فيها بالطريقة المعتادة وكذلك يقدم مجلس ادارة  
الصندوق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة  
المالية الجديدة .

ولما كان المشروع بشكله المقترن بتناول احكاماً تخرج عن نطاق التغويض الوارد في  
الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي لذلك فقد صيغ المشروع  
بشكل قانون

وتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء في الصيغة التي اقرها  
مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره . وزير المالية والاقتصاد

## مذكرة

### مرفوعة الى مجلس الوزراء عن مشروع القانون ١٠٧ لسنة ١٩٥٣

تحقيقاً لاداء التعويض عن الاراضي التي تستولى عليها الحكومة تنفيذاً للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي . اذن لوزير المالية والاقتصاد بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - في اصدار قرض في مصر في حدود مائتي مليون جنيه لمدة ثلاثة سنين بالقيمة الاسمية وبفائدة سعراها ٣٪ تؤدي في آخر كل سنة .

وقد نص المرسوم الثاني في مادته الثالثة والرابعة على انشاء صندوق خاص للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي يسمى « صندوق الاصلاح الزراعي » يديره مجلس برئاسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد ومحافظ البنك الاهلي المصري ومدير عام البنك العقاري الزراعي المصري . ولما كان من المغوب فيه ان يشترك في ادارة هذا الصندوق ممثلون للجنة العليا للاصلاح الزراعي وخاصة بعد الارتباط الذي سيكون بين الصندوق واللجنة العليا .

فإن وزارة المالية والاقتصاد تقترح ان يضم الى صندوق الاصلاح الزراعي عضوان اخران يوكلا امر انتخابهما الى لجنة الاصلاح الزراعي المنشاة طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

وانى اشرف بان اعرض على المجلس مع هذه المذكرة مشروع قانون تعديل المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ لامكان ضم عضوين جديدين الى مجلس صندوق الاصلاح الزراعي رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير المالية والاقتصاد

## مذكرة ايضاحية

### للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي

١ - نصت المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي على استثناءات من حكم تحديد الملكية الذى تضمنته المادة الاولى ، وقد اقتضت الصلحية العامة استثناء حالات اخرى من ذلك الحكم .

ا ) فاجيز للجمعيات التى تقوم بابحاث علمية زراعية الموجودة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي « كالجمعية الزراعية الملكية » ان تمتلك من الاراضي الزراعية المقدار الضرورى لتحقيق اغراضها ولو زاد على مائتي فدان ، وذلك تمكيناً لهذه الجمعيات من الاستمرار في جهودها لتحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها من العمل على تحسين الانتاج الزراعى والحيوانى ووفرته ب مختلف الاساليب العلمية .

ب ) كما استثنىت الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور القانون فاصبح لها

تملك من الارض في حدود ما كانت تملكه عند صدور القانون . وذلك رغبة في تجنب تلك الجمعيات ان المفاجأة بتطبيق حكم التحديد والاستيلاء على ما تملكه من ارض زراعية .

ورغبة في تمكين هذه الجمعيات من تحويل ثروتها الى غير الزراعة من ميادين الاستثمار اييج لها التصرف في القدر الزائد على مائتي فدان الى صغار الزراع او الى خريجي المعاهد الزراعية في حدود احكام المادة « ٤ » من القانون فإذا بقى في حوزة الجمعية بعد ذلك شيء من تلك الاراضي الزائدة ، حق الحكومة الاستيلاء عليه - على انه قد جعلت للجمعيات ميزان في خصوص تطبيق حكم الاستيلاء رعاية لاغراض البر التي تقوم عليها .

اما الميزة الاولى - فهي مضاعفة المدة التي يجوز الاستيلاء خلالها « فقد جعلت عشر سنوات من تاريخ صدور القانون بدلا من خمس » لافساح المجال امام الجمعيات للتصرف فيما تحت يدها .

واما الميزة الثانية - فهي ان يؤدى التعويض اليها نقدا لا سندات .  
ج ) ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضى في باب التنفيذ العقاري بأن لكل دائن ان يزيد على الثمن الاساسي للعقارات « مادة ٦٤١ » وانه اذا لم يتقدم احد للمزايدة فان القاضى يحكم بايقاع البيع للدائن الذى قرر بالزيادة بالثمن الذى قرره . وانه اذا لم يتقدم مشترى ولم يحصل تعديل في شروط البيع حكم القاضى بايقاع البيع على الدائن الحاجز بالثمن الاساسي - واذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع وطلبه غيره من الدالئين حكم بايقاع البيع على طالبه « مادة ٦٦٤ » .

فإذا كان الدائن يملك أكثر من مائتي فدان او كان بايقاع البيع عليه من شأنه ان يملكه أكثر من مائتي فدان قام التعارض بين احكام المادة ٦٦٤ المذكورة وبين مقتضى تحديد الملكية .. وحرصا على الا يؤدى تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى تعطيل حق الدائن في التنفيذ على عقارات مدینته فيضار بذلك الائتمان العقاري ، نص على استثناء الدائن من حكم التحديد ، اذا كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدینته ورسو المزاد عليه طبقا للمادة ٦٦٤ مرافعات - وللداين ان يتصرف في تلك الزيادة بما يشاء دون التقيد باحكام المادة ٤ . على ان يكون للحكومة بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزاد ان تستولى على الاطيان الزائدة بالثمن الذى رسابه المزاد او نظير التعويض المحدد على أساس عشرة امثال القيمة الإيجارية ايهما اقل .

٢ - ونصت المادة ٣ بند « ب » على الا يعتد في تطبيق احكام قانون الاصلاح الزراعي بانتصارات المالك الى فروعه وزوجه وازواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ويترتب على ذلك النص نتيجة لازمة هي عدم الاعتداد بانتصارات التى يعقدها هؤلاء الفروع والازواج وازواج الفروع مع الغير الذين ليسوا فروع عالهم ولا ازواجا لفروعهم .

ولما كانت هذه النتيجة الضارة بالنصرفات اليهم المذكورين لم يهدف اليها القانون فقد وجوب النص على حماية حقوقهم اذا كانت النصرفات التي اوجبتها لهم ثانية التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . ومؤدى ذلك ان يعتد بسند السلف في تطبيق احكام القانون ، اذ ان سبب عدم الاعتداد لا يقوم بالنسبة اليه وان قام بالنسبة الى خلفه .

ولهذا الوضع نظيره في احكام القانون العام حيث ينص القانون المدني مثلا على

حماية الدائن المرتهن حسن النية اذا تقرر بطلان سند الراهن او فسخه او الغاؤه  
او زواله « مادة ١٠٣٤ » .

٢ - اجازت المادة ٤ للمالك الذى لم يستول بعد على ارضه الراهن ان يتصرف الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانًا للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على مائة فدان - وذلك رعاية للملك ذوى الولاد . وقد تبين ان هناك ملاكا توفوا بعد صدور القانون وقبل ان يتمكنوا من ابرام التصرف الى اولادهم في الحدود الجائزة قانونا - فاقتضى ذلك ان يضاف الى البند «أ» من المادة «٤» النص على انه اذا توفى المالك قبل الاستيلاء على ارضه دون ان يتصرف الى اولاده او يظهر نية عدم التصرف اليهم فإنه يفترض انه قد تصرف اليهم في الحدود القانونية ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على اولاده طبقا لقانون المواريث .

هذا وتجيز المادة ٤ التصرف الى صغار الزراع بحد ادنى قدره فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك - وقد رؤى ان تلحق بالاستثناء الاخير حالة ما اذا كانت الارض المتصرف فيها الى صغار الزراع من الاراضي المجاورة للبلاد او القرى وكان التصرف فيها يقصد بناء المساكن عليها - فلا يبابس بأن تقل المساحة المتصرف فيها عن فدانين بشرط ان يتعهد المتصرف اليه امام القاضى الجزائى المختص بالتصديق على التصرف ، بان يقيم المسكن على الارض خلال سنة من التصرف .

٤ - ومقتضى المادتين ٥ و ١٣ من القانون جواز الاستيلاء على الالات الثابتة ضمن ملحقات الارض وتوابعها - ويلزم تعديل النص باجازة الاستيلاء على الالات غير الثابتة ايضا ما دامت مخصصة لخدمة الارض المستولى عليها ، كالمحارات والجرارات الميكانيكية وما اليها .

٥ - وقد رؤى ان تضاف مادة برقم ١٠ مكررة تجيز للجنة العليا للإصلاح الزراعي وهي السلطة القائمة على تنفيذ الاستيلاء والتوزيع - ان تقرر الاحتفاظ بجزاء من الارض المستولى عليها لتنفيذ المشروعات والمرافق المشتركة التي يستلزمها تقسيم الارض تميدا لتوزيعها ، او لإقامة المنشآت كالمستشفيات والمدارس وغيرها او تخصيصها لغير ذلك من الاغراض العمرانية وذلك على ان تقدم المصالح الحكومية وغيرها من الهيئات العامة بطلباتها في هذا الشأن الى اللجنة العليا ، وهي تراعى الموازننة بين توزيع الارض على صغار الفلاحين وبين اقامة المشروعات العمرانية عليها .

وقد تضمن النص المقترح كذلك تخويل اللجنة العليا سلطة تاجيل التوزيع في بعض المناطق حيث قد تقتضي مصلحة الانتاج القومى اتخاذ التدابير التمهيدية للانتقال بالزراعة الكبرى الى صورة المزارع التعاونية .

٦ - وقد أوجبت المادة ٢٧ من القانون على كل ممول خاضع لضربيه الاضافية ان يقدم الى الصراف اقرارا عن اطيانه خلال ثلاثة شهور من صدور القانون ، وفق شهر يناير من كل سنة .

ولما كان الاجل المحدد لتقديم الاقرارات المذكورة ل الاول مرة قد انتهى في شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وقدمت الاقرارات من المالك خلال ذلك الاجل - فإنه لم يعد ثمة داع لتکليفهم بتقديم الاقرارات ذاتها مرة ثانية في شهر يناير سنة ١٩٥٣ - وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ على انه لا تستحق الضربيه الاضافية عن الاطيان التي يحصل التصرف فيها بعد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الاخير لضربيه الاصليه .

ولما كان من غير المقصود ان يعلق الاعفاء من الفريبة الاضافية على اداء رسوم التسجيل والتصديق على التوقيع بمكتب الشهر العقاري - فقد رُوى تعديل النص بالاكتفاء بثبوت التاريخ قبل حلول القسط الاخير للفربيبة الاصلية اذا كان التصرف الى الاولاد وتصديق القاضي الجزئي اذا كان التصرف الى صغار الزراع او خريجي المعاهد الزراعية .

٨ - وتنص المادة ٢٠ على ان تعمى من الفريبة الاضافية الاطياب البور سواء ملكها الافراد او شركات الاستصلاح - باعتبار ان هذه الاطياب مستثناء بنص المادة ٢ من حكم تحديد الملكية والاستيلاء ... والان وقد تعددت الاستثناءات فقد وجوب تعميم حكم المادة ٢٠ بحيث يشمل الاعفاء جميع الاطياب المستثناء من حكم المادة الاولى من القانون ايما كانت صورة ذلك الاستثناء وبقدر ذلك الاستثناء وفي حدوده .

٩ - ولقد تضمن المرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ النص على اجازة التصرف في الحدائق الى خريجي المعاهد الزراعية « مادة بند ٤ ج » ويراد سحب اثر هذا النص الى التصرفات المواقفة له التي تمت بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي « في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » وقبل صدور التعديل المذكور « ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ » وذلك رعاية لخريجي المعاهد الزراعية الذين حصل التصرف اليهم في الحدائق قبل التاريخ الاخير .

وقد اعد بالتعديلات السالفة ذكرها - مشروع المرسوم بقانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فاقرره بالصيغة الموقعة .  
وتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموقعة عليه  
وزير الزراعة

واستصداره .

تحرير في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣

### مذكرة ايضاحية

## للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي

١ - تنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي على ان تؤلف للإشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وبسبعين اعضاء آخرين يعيّنون بقرار من مجلس الوزراء .  
وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنين .

وقد استدعي تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي وجود فترة بين الاستيلاء على الاراضي وبين توزيعها على صغار الفلاحين ، تكون الارض خالدة في يد اللجنة العليا لتنفذ التدابير التي تمهد للتوزيع ، وتقتضي المحافظة على مستوى الانتاج ان تديرها في هذه الفترة بطريقة تغير القواعد الحكومية المألوفة بحيث لا تتعين بما تتعين به المصاالت الحكومية سواء فيما يتعلق بالمشتريات او الحسابات او نظام الموظفين ودون خضوع لاشراف وزارة المالية والاقتصاد او ديوان الموظفين

اكتفاء برقةة المحاسبة على حساباتها .

وقد اقتضى ذلك أن يعدل نص المادة ١٢ السالف الذكر بالنص فيه على أن تكون اللجنة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام - وان تكون هيئه مستقلة لها ذمة مالية وميزانية خاصة - وان يوكل اليها القيام على عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها في فترة الانتقال السابقة على التوزيع - كما يكون لها سلطة التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون الزراعي التي تتكون بحكم القانون بما يحقق أهدافه - ذلك لأن هذه الأهداف لا يمكن ان تتحقق على النحو المنشود من القانون الا بتوجيه الجهة المنوط بها بصفة اصلية تنفيذ هذا القانون واشرافها . وعلى ان تستعمل هذه السلطات في حدود نظام خاص تضعه اللجنة العليا نفسها وتصدر به اللائحة الداخلية التي تتضمن النظام الخاص لحساباتها ومشترياتها وقواعد تحضير الميزانية وغير ذلك من النظم المالية والإدارية .

وقد رُؤى أن ينص في المادة كذلك على أن لها ان تتدبر من اعصابها واحداً أو أكثر لتنفيذ قراراتها فيما يتعلق بالاستيلاء والتوزيع ، ولتولى إدارة الأراضي المستولى عليها في فترة الانتقال وغير ذلك من الشؤون على ان يتفرغ المتذوب للمهمة الموكولة اليه ، ويتبع في استعمال سلطته قواعد اللائحة الداخلية ، ويكون مسؤولاً عن اداء عمله أمام اللجنة ، وبذلك يتحقق سير العمل بانتظام واطراد .  
وان ذلك التعديل ليثير مسألة تنظيم العلاقة المالية بين اللجنة العليا وبين صندوق الاصلاح الزراعي - وهو الصندوق الذي انشيء بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ويدبره مجلس برئاسة وزير المالية يختص بتقدير طريقة استهلاك السنديات ومواعيده وطريقة استثمار اموال الصندوق « مادة ٤ » ويفتح لذلك الصندوق حساب خاص في البنك الأهلي المصري يضاف اليه الدفعات التي يؤدinya مشتريو الأراضي اداء لثمنها ، كما يضاف اليه ما يعود من ثمير اموال الصندوق او ايota مبالغ اخرى تستحق للصندوق وبخصم عليه بالبالغ الازمة لاستهلاك سنديات قرض الاصلاح الزراعي وبفوائد تلك السنديات والمبالغ الازمة لعمليات ادارة الصندوق كما يخصم عليه بالبالغ الازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي وتقدمها الى مجلس ادارة الصندوق « مادة ٥ » .

وتتحقق ميزانية الصندوق بميزانية الدولة - وبوضع مجلس ادارته مشروع الميزانية السنوية بما فيها المصاريف الازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ويقدمها الى وزارة المالية والاقتصاد « مادة ٧ » .

وقد رُؤى أن تكون اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ميزانية خاصة تعد بالطريقة التي تبينها اللائحة الداخلية وتصدر بقرار من اللجنة العليا ، ثم تبلغ الارقام الاجمالية للإيرادات والمصاريف الى صندوق الاصلاح الزراعي ليقوم برصدتها في ميزانيته .

واما الإيرادات التي تحصلها اللجنة العليا فتودع في حساب الصندوق المذكور سواء كان مصدرها ربع الأرضي المستولى عليها او انماط الامان الموزعة او غير ذلك على ان يكون تحصيل الانماط المذكورة بواسطة السيارات وتحصيل سائر الإيرادات بمعرفة موظفى اللجنة العليا القائمين على ادارة الأراضي المستولى عليها .  
ويعتمد الصندوق السلفة الازمة لمصاريفات اللجنة وبخصم من ايراداتها التي

تودع فيه استهلاك سندات التعويض وفوائدها والسلفة السابق اعتمادها .  
ونظرا الى ان المادة ٦ من قانون الاصلاح الزراعي تفرض بان تخصص الارياح الصافية التي يتحققها الصندوق لاستصلاح الاراضي البور ورفع مستوى الانتاج الزراعي ، ولما كانت اللجنة العليا بحكم مهمتها هي اولى الجهات بتقدير الاراضي التي من مقتضاه رفع مستوى هذا الانتاج بين من آلت اليهم ملكية الاراضي المستولى عليها وتحسين حاليهم من بناء مساكن لا يوانهم والمساهمة في الخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة لهم وغير ذلك من اوجه الرعاية .  
فقد روى ان تخول اللجنة الحق في ان تعين في ميزانيتها ما يلزم لتحقيق هذه الاهداف .

وقد اتفق على القواعد المذكورة بين اللجنة العليا وبين وزارة المالية والاقتصاد وضمنت المبادئ الرئيسية منها في مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ١٢ من قانون الاصلاح الزراعي ونص فيه على ان توضع سائر القواعد الخاصة بالعلاقة المالية بين اللجنة العليا والصندوق في اللائحة الداخلية على ضوء ما تقدم .

٢ - كما عنى قانون الاصلاح الزراعي في المادة ١٢ منه بالاشارة الى اللجان الفرعية التي تقوم بعمليات الاستيلاء في الاقاليم وترك لرسوم اللائحة التنفيذية بيان كيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم علاقتها باللجنة العليا وما تتبعه من اجراءات .  
وقد اثار تنفيذ القانون المشار اليه عددا من المسائل التي تخرج بطبيعتها وينص القانون عن نطاق اختصاص اللجان الفرعية كمراقبة الاطياف المستثناء بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون « الاراضي البور واراضي الشركات الصناعية » وفرز نصيب الحكومة في الملك الشائع وتقدير قيمة ملحقات الارض المستولى عليها من منشآت والات

لذلك جرت اللجنة العليا على ان تعهد في هذه المسائل الى لجان خاصة او الى اللجنة الفرعية بعد اضافة عناصر اخرى اليها .

ولما كان تنظيم هذه اللجان وتحديد اختصاصها واجراءاتها في مرسوم اللائحة التنفيذية لا يتيسر دون ذكرها في القانون كما حصل بالنسبة الى اللجان الفرعية المختصة بالاستيلاء لذلك لزم النص على تلك اللجان في القانون والاحالة الى مرسوم اللائحة التنفيذية فيما يتعلق باجراءاتها .

وفضلا عن النص على اللجان الخاصة التي سبق ذكرها فقد روى النص على انساء اللجنة المختصة بتحقيق الاجراءات وفحص ملكية الاراضي المستولى عليها وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام القانون . - ونظرا لأهميةها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل للذوي الشأن من الفضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى في هذا النوع من المسائل فتتم بذلك التوفيق بين مصالح الافراد من جهة ومصلحة الدولة في سرعة البت في مسائل ملكية الاراضي المستولى عليها تحت اشراف اللجنة العليا .

وقد روى في التعديل ايضا انه بعد ان يكفل للأفراد ما يكفى من الفضمانات في تشكيل اللجان الخاصة ومن ضرورة اعتماد قرار انانها جميعا من اللجنة العليا يصبح من الضروري تصفية الموقف الناشيء من تنفيذ الاستيلاء نهائيا بقرار قاطع تصدره اللجنة العليا تعتمد او تعدل به قرار الاستيلاء المؤقت الذي سبق صدوره منها بناء على الاقرارات المقدم من المالك وتحت مسؤوليته .  
ولاتم هذه التصفية على النحو المرغوب فيه الا اذا جعل قرار الاستيلاء النهائي

الصادر بعد تحقيق اللجان المشار إليها قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة  
إجراءات الاستيلاء .

وقد عرض المشروع المتضمن هذه التعديلات على مجلس الدولة فاقرر بالصيغة  
المرافقة - ويشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء المراجعة عليه  
واستصداره .

تحريراً في مارس سنة ١٩٥٣

### مذكرة ايضاحية

## للقانون ١٤٤ بشأن موظفي وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها

نقد قانون الاصلاح الزراعي بالاستيلاء على ما يزيد على مائتي فدان من الملكيات الكبرى  
فترتب على ذلك استفاء أصحاب تلك الملكيات عن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين  
كانوا يعملون في ادارة وخدمة الاراضي المستولى عليها ، فلزم لذلك ان يقرر القانون لهم  
ضروبياً من الرعاية ومنها تقرير حقهم قبل المالك في مكافأة عن مدة العمل بالقدر المناسب ،  
فلا يترك امر هذه المكافأة وتقديرها لمحض الاتفاق او تحكم احد الطرفين في الآخر ولذلك  
اعد مشروع القانون المرافق . وعرض على مجلس الدولة فاقرر بالصيغة المرافقة .

ويشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء المراجعة عليه واستصداره .

تحريراً في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

٤

### مذكرة ايضاحية

## للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣

رغبة في تحقيق المصلحة العليا التي اقتضت اصدار قانون الاصلاح الزراعي وهي  
توزيع الاراضي الزراعية مصدر الانتاج الاساسى في مصر - توزيعاً عادلاً ، يرفع عن كاهل  
البلاد ما كانت ترزح تحته من مساوىء النظام الاقطاعي ! ويرتفع باكبر عدد ممكن من  
المزارعين الى مستوى صغار المالك ليتهما لهم في وضعهم الجديد سبيل كريم الى رفع  
مستوى معيشتهم سبيل يعتمد على ما يبذلون من جهد ويكلل لهم لا لغيرهم حصيلة  
هذا الجهد ، ويحرر عقائدتهم السياسية والاجتماعية من ضغط الحاجة الى وسائل  
الرزق .

ولما كان المشرع حررياً غاية الحرص على ان يتم تنفيذ هذا القانون بطابع الحسم  
الذي لا يترك مجالاً لاقامة العقبات واصطناع العراقيل ، ولا يسمح بأن تتناقض الحلول  
فيما يتشابه من الاحوال فقد منح القانون للجنة العليا الاصلاح الزراعي صفة الشخص  
الاعتباري وجمع في يدها سلطة تنفيذ هذا القانون ، وتجاوز بهذه السلطة الحدود المعتادة  
سلطة الجهات الحكومية .

ومسيرة لهذا الاتجاه انشأ المشروع بمقتضى المادة ١٣ مكرر لجنة قضائية يتتوفر فيها  
بصفة فعلية ضمانات القضاء العادى ، للفصل فيما يتعross الاستيلاء من منازعات على  
ملكية الاطيان المستولى عليها ، واخضع قراراتها لموافقة اللجنة العليا .

واقتضى منطق هذا النظام ان يكتفى به في حسم هذا النوع من المنازعات حسمها هائلاً  
دون مساس بحق الافراد في الاتجاه الى جهات الاختصاص القضائي المعتمدة بالنسبة الى

منازعاتهم المتعلقة بالتعويض المستحق عن الأطبان المستولى عليها .  
والى هنا يهدف التعديل المرفق بمنعه على جهات الاختصاص العادلة النظر في الفاء  
قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا ، ومن النظر في المنازعات المتعلقة بملكية  
الأطبان المستولى عليها على ان تتواله اللجنة القضائية المذكورة .  
وقد عرض المشروع المتضمن هذه التعديلات على مجلس الدولة وافق بالصيغة المراقبة  
ويشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .  
تحريراً في أبريل سنة ١٩٥٣

### مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ عن تعديل المادة ٣٨ من المرسوم  
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

تنص المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على ما ياتى :  
« يقوم بتعيين العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها  
وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير وتلائمه  
يمثلون ملاك الأراضي الزراعية وبها ثلاثة يمثلون العمال الزراعيين » .  
« ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة » .

وبتاريخ ١٧/١١/١٩٥٢ وتنفيذًا لحكم المادة سالفه الذكر أعلن وزير الزراعة أن  
الحد الأدنى للأجر اليومي للعامل بمبلغ ١٨٠ ملি�ماً للرجل ومائة مليم للولد والمرأة  
والبنات . والحكمة التي حدت بالمشروع إلى وضع قواعد تحديد هذا الأجر هي حماية  
العامل الذي يستغل بالزراعة في علاقته بمالك .

على أن هناك قوانين خاصة بقانون مقاومة الآفات الزراعية تنظم طريقة أخرى لتحديد  
اجور العمال الذين يكلفون بالقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القوانين وهي اعمال يقصد  
بها دفع انقطاع عامه قد تلحق الزراعة او الصحة او غيرها من السلطات العامة هي التي  
تتولى تكليفهم بهذه الاعمال .

لذلك روى اضافة التعديل المرفق متضمناً تحفظاً وارداً على القاعدة العامة في تحديد  
اجور العمال الزراعيين ويترك للقوانين الخاصة المسار إليها منطقة نفاذها والسلطات  
ذات الشأن أن تحدد اجور العمال وفقاً لها دون تقييد باجراءات القاعدة العامة أو  
حدودها .

### مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام قانون  
الاصلاح الزراعي

تنص الفقرة الاولى من المادة ٦ من قانون الاصلاح الزراعي على انه « يؤدي التعويض  
سنداً على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك في خلال ٣ سنوات وتكون هذه  
السنادات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصري وتقابل في الوفاء بشمن الاراضي البدور

التي تشتري من الحكومة وفي اداء الفرائب على الاطيان التي لم يسبق ربط فرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفي اداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الاطيان المفروضة بموجب هذا القانون » .

وكان من مقتضى هذا النص ان كل مصرى تؤول اليه سندات التعويض يجوز له ان يتقدم بها للوفاء بشمن الاراضى البور التى تشتري من الحكومة وفي اداء الفرائب التي ذكرها النص .

ولما كان ذلك قد يؤدي الى استهلاك عدد كبير من هذه السندات قبل موعد الاستهلاك العادى مما يعود اثره بالضرر على الخزانة العامة . لذلك فقد روى قصر هذه الميزنة على من استحق سندات التعويض من الحكومة وعلى ورثته ، سواء كان استحقاقه لتلك السندات باعتباره مستولى على ارضه او باعتباره صاحب حق اتفاق او دائن له رهن او اختصاص او امتياز على الاراضى المستولى عليها . أما من يتلقى هذه السندات من استحقاقها لأول مرة – فلا يجوز له التقدم بها للوفاء بما ذكرته المادة ٦ .

وقد أعد لذلك مشروع القانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فاقرره بالصيغة المرافقة .

وتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريراً في مايو سنة ١٩٥٣

وزير المالية والاقتصاد

### مذكرة ايضاحية

### للقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣

انشأت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى « معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ » رخصة الملك الذين ينطبق عليهم القانون مقتضاتها اباحة التصرف فيها لم يستول عليه من اطيانهم الزراعية الزائدة على مسى فدان الى اولادهم او الى صغار المزارعين او الى خريجي المعاهد الزراعية . وذلك في نطاق القيود التي حدتها المادة المذكورة .

وقد كانت الحكمة التي اقتضت منع هذه الرخصة للملك هي عدم حرمانهم من التصرفات التي لا تنافي اهداف القانون .

ولما كان هدف المشروع مذى عنه بالاصلاح الزراعى هو ارساء قواعد العدالة في توزيع الارض على من يفلحونها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسي لهم – ولذلك حتم القانون في مادته التاسعة ان توزع الارض المستولى عليها ، في كل قرية على صغار الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة افدنة على ان تكون الاولوية في التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلاً مستاجراً او مزارعاً ثم من هو اكثر عائلة من اهل القرية ثم من هو اقل مالاً منهم ثم لغير اهل القرية .

واما كان بعض المالك عند استعمالهم الرخصة الممنوحة لهم بمقتضى البند « ب » من المادة الرابعة المذكورة لم يراعوا حقاً لزارعى الارض المتصرف فيها كما انهم لم يراعوا نظاماً في تعبيين المساحات التي تصرفوا فيها – مما يستتبع حتماً وقوع امرين .

١ - تملك الارض الخاضعة للاستيلاء في كثير من الاحيان لغير زارعها او لغير

### أهل القرية .

٢ - تناول القطع المبعة في ارجاء الاطياب الخاضعة للاستيلاء . وكل من هذين الامرين يجافي اهداف الاصلاح الزراعى ويعطل الاغراض التي شرع القانون من اجلها .

ولهذا رؤى الغاء الرخصة المقررة للملك بحكم البند «ب» من المادة الرابعة من القانون السالف الذكر بالنسبة لاطيابهم الخاضعة للاستيلاء . وتمكينا لهم من تصفية مراكيزهم من المشترين والمتصرف اليهم رؤى استمرار العمل بحكم البند المذكور حتى نهاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ واعتبار كل تصرف لا يتم التصديق عليه من المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار حتى ذلك التاريخ تصرفا لا يعتد به ولا يجوز تسجيله وذلك مع تعديل البند «ب» من المادة الرابعة بالاضافة الى شروطه وهو تحريم البيع الى مستأجرى الارض ومزارعيها او اهل القرية الواقع في دائرة العقار مع استثناء الجمعيات الخيرية من تطبيق هذا الحظر .

ولذلك اعد مشروع القانون المرفق وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة ويشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء وجاء الموافقة عليه واستصداره . وزير الزراعة

### مذكرة ايضاحية للقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣

بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ حرر القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة شروط جديدة الى الفقرة «ب» من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى بحيث أصبح البيع الى صغار المزارعين فيه جائزا الا بالنسبة للمستأجر او الزارع للارض او من يكون من اهل القرية الواقع في دائرة العقار . وقد نص في هذا القانون على ان يبدا العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية <sup>٦</sup> ومن حيث انه تيسيرا للملك الذين تصرفوا بالبيع قبل صدور القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ونشره بالجريدة الرسمية او كانت هذه التصرفات مطابقة لاحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى قبل تعديليها .

فقد رؤى تحديد فترة معقولة لاعتماد البيوع السالفة الذكر تمتد الى يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣ بحيث تكون جميع التصرفات الثابتة التاريخ قبل ذلك غير خاضعة للقيد الجديد الذى جاء به القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر .

### مذكرة تفسيرية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣

بصدور قانون الاصلاح الزراعى لا يجوز لاي شخص ان يمتلك من الارض الزراعية اكثر من مائتى فدان وملكية ما يجاوز هذا القدر مقيدة ومؤقتة وان كان الاستسلام الفعلى لم يتم بعد فانها تعتبر في حكم المستولى عليها وما لها التوزيع على صغار الفلاحين طبقا لاحكام القانون ونظرا لان المادة ١٤ من القانون نصت على ان الارض تسلم من آلت

اليه من صغار الفلاحين خالية من حقوق المستاجرين . لذلك كان من المتعين تمشياً مع الفرض الذي يستهدفه التشريع أضافة حكم خاص للمادة ٣٥ من القانون يشترى الاراضي المستولى عليها من شرط التاجر لمدة ثلاث سنوات مع تمكين اللجنة العليا للإصلاح الزراعى من الغاء عقود ايجار تلك الاراضى في نهاية السنة الزراعية التي يتم فيها الاستيلاء .

### مذكرة ايضاحية

#### للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣

حدد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لايجار الارض الزراعية وذلك لحسن استغلالها ومحافظة على خصيتها ، على انه تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على نحو سليم يحقق مصلحتهما المشتركة والصالح العام فقد روى بعد اصدار القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تحديد فترة انتقال تنظم في اثنائها العلاقة بين المالك والمستأجر على وجه يتضمن استمرار الحال على وجه سليم بينهما في مستقبل الايام .

ولذلك فقد صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد فترة الانتقال مدتها عام زراعى واحد على انه خشية اضطراب العلاقة بين المالك والمستأجر دفعه واحدة مما قد يؤثر على الانتاج القومى فقد روى للصالح العام ولصالح الاقتصاد القومى وحماية المستأجر ان تحدد فترة اخرى تظل فيها العلاقة « المالك والمستأجر قائمة ولكن بالنسبة لنصف الارض المؤجرة فقط وبشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن السنة الزراعية ١٩٥١ - ١٩٥٢ على الاقل وبهذا يتمكن المالك من ناحية ، من تنظيم استغلاله لنصف المساحة السابق تاجرها ، اما بعودته اليها لزراعتها لحسابه واما بتاجرها الى مستأجر يحافظ على التزاماته قبله ، ومن ناحية اخرى لتمكين المستأجر من الاستمرار في جزء من الارض المؤجرة اليه يستغلها في السنة الحالية حتى تتاح له فرصة اخرى لتنظيم حياته عن السنوات المستقبلة على اساس مصدر رزق اخر .

وسيؤدى هذا الى عودة العلاقة بين المالك والمستأجر تدريجيا الى الحالة الطبيعية بحيث لا يتدخل المشرع فيها الا في اضيق الحدود كتحديد الاجر والمدة .

ويجيز النص للمالك ان يترك المستأجر اكثر من نصف المساحة المؤجرة ويكون له في هذه الحالة الاختيار بين ان يكون الاجار لمدة سنة واحدة طبقاً للنص المقترن او لمدة ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٢٥ من قانون الاصلاح الزراعى .

### مذكرة ايضاحية

#### للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣

ولما كان قانون الاصلاح الزراعى يهدف الى تحقيق خدمة عامة بين مجموع الافراد وخاصة الازاريين كبارهم او صغارهم ، فقد تعرض الى تحديد اسعار الاراضي المستولى عليها وحدد لها قيمتها الحقيقية وهى عشرة امثال القيمة الإيجارية اذ ان اسعار هذه الاراضى قبل اصدار هذا القانون قد تجاوزت اقىمة الحقيقة لها لاسباب هده .

ولما كان بعض المالكين ينطبق عليهم قانون الاصلاح الزراعي من حيث تحديد الملكية في حيازتهم أراضي قاموا بشرائها قبل اصدار القانون ولم يسددو ائمانها كاملاً بعد مما دعا المالك «المشتري» ان يقوم بسداد ثمن الارض على اساس عقد الشراء الواجب احترامه ، وفي نفس الوقت ستقوم الحكومة بالاستيلاء على بعض هذه الاراضي التي لم يسدد ثمنها بالكامل بعد باسعارها الحقيقة فكان لزاماً ان يحدد موقف كل من البائع والمشتري كل من الآخر وذلك بتقسيم الفرق بين السعر المتفق عليه حسب عقد الشراء الواجب احترامه الذي لا يمثل السعر الحقيقي للارض . والسعر الذي تدفعه الحكومة للارض المستولى عليها « الذي يمثل السعر الحقيقي للارض » مناسقة بين البائع والمشتري في الارض المستولى عليها على الا يزيد ما يتحمله البائع عن باقي من الثمن حالياً وهو القدر الذي يتمثل فيه عجز المشتري عن الوفاء بعد انخفاض ائمان الاراضي الزراعية وتحديد قيمة الاجرة عنها .

ولما كان الشرع يهدف الى حماية المشتري الذي قصرت موارده عن الوفاء بدفع الثمن نتيجة لأسباب لا دخل له فيها - لما جاء النص بحيث لا ينتفع باحكامه المشتري الذي استحق عليه باقي الثمن استحقاقاً عادياً قبل ٢٢ يولية سنة ١٩٥٢ .  
وبديهي ان شروط العقد التي تتفقى بان تختلف المشتري عن اداء احد الاقساط او جزء منها يترب عليه حلول باقي الثمن لا يخرج هذه الحالة عن حكم القانون الحالى في حالة التأخير في سداد قسط من الاقساط قبل ٢٢ يولية سنة ١٩٥٢ اذا كان الاستحقاق العادى لاحد الاقساط الباقي على الاقل تالياً لهذا التاريخ .

### مذكرة ايضاحية

### مشروع القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن انشاء لجأن للفصل في المنازعات الناشئة عن امتداد

### عقود الاجار للاراضي الزراعية

اضاف القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ مادة الى قانون الاصلاح الزراعي رقمها ٣٩ مكرراً « تتضمن النص على ان تمتد لسنة اخرى عقود الاجار التي امتدت في السنة الزراعية الجارية وتنتهي ب نهايتها وذلك بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بدفعه بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥٢-٥١ الزراعية على الاقل . وعلى ان للمالك الحق في تجنب المساحة المؤجرة في نطاق الارض السابق تأجيرها او خارج هذا النطاق دون ان تجاوز نفس الزمام ودون اخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية في انتفاع المستأجر بالارض على الوجه القائم من قبل .

ولما كان المالك والمستأجرون سيثقلون المحاكم بدعواتهم لعدد المنازعات وتوعتها في صدد تطبيق هذه المادة وخاصة فيما يتعلق بتوافق الشروط التي قررتها لانتفاع المستأجر بسنة الامتداد المنصوص عليها ، وفيما يتعلق بدفع الاجرة وبتجنب المساحة التي امتدت الاجارة عنها - وعلاوة على ذلك فما من شك في ان هذا النزاع بين طرف الاجارة سيلقى على رجال الامن عبئاً كبيراً في صون الارواح والاموال وفي درء وقوع الجرائم .

ولما كانت تلك المنازعات موسمية تبدأ في اول السنة الزراعية التي اشترت على

البداية ومن يسر الفصل فيها بصفة مؤقتة لو وكل هذا الاختصاص للجنة محلية ذات صبغة قضائية يكون قرارها واجب النفاذ ولكن لا يعطى من حق اي طرف الخصومة في الاتتجاه الى المحكمة المختصة اصلاً بتنظر المنازعات كما ان قرار تلك اللجنة لا يقييد المحكمة ولكن يظل نافذاً الى ان تفصل المحكمة المختصة في الموضوع نهائياً في حالة الاتتجاه اليها .

لذلك دعت حاجة العمل والرغبة في استقرار الوضاع في بداية السنة الزراعية المقبلة الى اصدار اتفاق اتفاق .

ولما كانت مهمة هذه اللجان هي الفصل بصفة وقته في كل نزاع ينشأ عن تطبيق القانون المتقدم الذكر تحقيقاً للاهداف التي قصد اليها حتى يرفع اصحاب الشأن النزاع الى الجهات المختصة من جديد اذا لم يرضوا بقرارات اللجان فقد ضمن نص المادة الثانية من المشروع هذا الحكم كما تضمن تحقيقاً للصلة ذاتها ان تكون قرارات اللجان غير قابلة لاي طعن فيما امرت به من تفضيل المراكز التي ترى انها اولى بالحماية وان تظل قراراتها نافذة حتى يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة .

وتشرف وزارة الزراعة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغاً في الصيغة التي اقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣

### هذكرة ايضاحية

#### للقانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ بإنشاءمحاكم للنظر في المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعي

نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي والمراسيم بقوانين والقوانين المعده له على ان المالك ان يتصرف خلال خمس سنوات بنقل ملكية ما لم يستول عليه من اطيابه الزراعية الزائدة على مائتين الفدان طبقاً للشروط المبينة في تلك المادة ، ونصت المادة السابعة عشرة في عبارتها الاخرية على عقاب من يتصرف تصرف مخالف لاحكام المادة المذكورة ولكن لوحظ ان بعض المالك لم يتزموا حدود هذه الرخصة وخالفوها باساليب عدة مما حمل المشرع على تحريم بعض هذه التصرفات ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وهي الواردة في البند «ب» من المادة سالفة الذكر .

ونظراً لان هذه التصرفات المخالفة تجافي الحكمة التي توخاها المشرع من اصدار قانون الاصلاح الزراعي لهذا كان من المتعين اتخاذ اجراءات حاسمة للنظر في هذه التصرفات وبيان المخالف منها وتوقيع العقاب على المخالفين طبقاً للمادة ١٧ معدهلة .

لهذا روى وضع قانون يحقق هذه الغاية بإنشاء محكمة روعى في تشكيلاها ان تجمع عناصر مختصة لجسم النزاع على اكمل وجه .

ويكون مقر المحكمة بمدينة القاهرة ولرئيسها ان يأمر بانعقادها في اي مكان اخر بالقطع حسب الاحوال وقد نص المشروع على كيفية فع الدعوى وعلى اتباع قواعد قانون المرافعات في نظر الدعوى الجنائية والحكم فيها الا اذا رأت المحكمة عدم التقيد بذلك على ان تبين ما يبرر ذلك في اسباب حكمها كما تتبع قواعد قانون الاجراءات الجنائية عند نظر الدعوى الجنائية .

ونص على ان الاحكام الصادرة تكون غير قابلة للطعن وذلك توخياً للقصد في اصدار الزراع .

ويشرف وزير العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التي أقرها  
٥ صفر سنة ١٣٧٣ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣

## مذكرة ايضاحية للقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي انه « يعاقب بالحس كـل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك ». وقد خلا هذا النص من العقاب على مخالفة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكرراً التي أضيفت إلى المرسوم بقانون المتقدم ذكره بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، فاضيف نص يتضمن هذا العقاب .

وفضلاً عن ذلك فليس في نص المادة ١٧ ما يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تقضي بعقاب الشريك متى توافرت الاحكام الخاصة بمسؤولية الشركاء وحدهما لكل ليس أو خلاف رؤى اتفص على عدم اخلال احكام هذه المادة بتطبيق قواعد الاشتراك ، ومن المسلم ان في هذا النص تقريراً للوضع القائم فيعتبر سارياً من وقت صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه لانه يوضح نية المشرع في هذا الصدد .

كما رأى تشجيعاً للذوي الشأن على الرجوع عن المخالفه والإبلاغ عنها تهيئة الفرصة لهم باعفائهم من العقوبة بما فيها المصادره اذا ما بادروا بابطال التصرف والرجوع عن المخالفه او الإبلاغ عنها فاضيفت مادة جديدة برقم ١٧ مكرراً تنص على هذا الاعفاء .

ويشرف وزير الزراعة بعرض المشروع بقانون المرافق بصيغته التي أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

اكتوبر سنة ١٩٥٣

## مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات

١ - نشا نظام الوقف اداة لتشجيع التصديق على القراء عن طريق جلس الملك على وجه التأييد . بيد ان تطور الاوضاع الاقتصادية في عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلب الاوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما جد في ثوابتها من معانٍ البر . ولذلك اضحي نظام الوقف اداة لحبس المال عن التداول وعائق تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام . ذلك ان نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى فضلاً عن ان جلس الاموال حال دون استثمارها على وجه يفتح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء وهذه هي ارفع صور البر وابلفها في معنى التقرب الى الله وفي تحقيق اهداف نظام جديد .

٢ - على ان استهلال العهد الجديد باصدار تشريع الاصلاح الزراعي للحد من الملكية الزراعية كان ضرورة تضمن التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض هذا الاصلاح ومتاسبة موقعة لعادة النظر في هذا النظام على الاقل فيما يتصل بحسب الملك على غير الخيرات . وقد قصد من المشروع المرافق الى الغاء نظام الوقف على غير

الخيرات حتى يتسعى تطبيق احكام تشرع الاصلاح الزراعى على الارض الزراعية الموقوفة التي يتمتع بها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز المالك في الوقت الحاضر ، وحيث يتسعى اطلاق طالفة جسمية من الاموال من عقاليها لتصبح عنصرا من عناصر التداول والاستثمار في المهد الجديد فينفسخ المجال للبد العاملة في الزراعة والصناعة والتجارة على حد سواء .

٢ - وقد نصت المادة الاولى على الغاء نظام الوقف على غير الخيرات بالنسبة الى المستقبل وقررت المادة الثانية انتهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصا في الحال لجهة من جهات البر وقضت كذلك بانتهاء كل وقف يكون مصرفه مشتركا بين المستحقين من غير جهات البر وبين الخيرات او المرتبات الدائمة المقررة لجهات البر فيما عدا حصة شاملة تكفى غلتها للوفاء بذلك الخيرات والمرتبات . واحالت المادة نفسها على التشريع الخاص باحكام الوقف فيما يتعلق بتقديره وافراز تلك الحصة .

٣ - وعرضت المادة «٣» مآل ملكية الوقف المنتهي . فجعلتها لواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع حتى لا يحرم الواقف من استعمال هذا الحق فيما لو آلت الملكية الى المستحق . ويستوى في ذلك ان يكون الواقف قد احتفظ لنفسه بقلة الوقف بان اقام نفسه مستحينا فيه ما يبقى حيا او ان يكون قد جعل الاستحقاق لغيره حال حياته . فان لم يكن الواقف حيا او لم يكن له حق الرجوع في وفاته آلت الملكية الى المستحقين الحاليين في الوقف كل بقدر حصته . ويقصد بالمستحق في هذا الشأن كل من شرط له الواقف نصيبا في الغلة او سهما او مرتبة . على انه رؤى في الوقف المرتب الطبقات ان تؤول الملكية الى المستحقين الحاليين فيه وعلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم لأن هذه الذرية كانت محجوبة على سبيل التوثيق ومن العدل الا يرتب الحجب اثره بالنسبة الى تملك الوقف . وقد احال المشروع على التشريع الخاص باحكام الوقف فيما يتعلق باسس تعين تصييب المستحق ايا كانت صورة الاستحقاق .

٤ - على انه رؤى ان تستثنى من نطاق تطبيق القواعد العامة التي نصت عليها المادة «٢» حالة انشاء الوقف بعوض او ضمانا لحقوق كانت ثابتة قبل الواقف مع ارجاء استحقاق من ادى الموض او من تبنته له الحق الى ما بعد موته الواقف ، فقضت المادة «٤» بان تؤول رقبة الملك الى من كان سيخلف الواقف في الاستحقاق مع الاحتفاظ للواقف مدى حياته بحق الانتفاع تمشيا مع نية الطرفين . وبديهي ان الملكية الكاملة تخلص من آلت اليه الرقبة بعد موته الواقف . وقد رؤى تيسيرا لضمان استقرار الحقوق وحسن المنازعات باشهاد رسمي ان يعتبر اقرار الواقف باشهاد رسمي يتلقى الموض او بشهود الحق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر هذا الاقرار خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون .

٥ - وجعلت المادة «٥» لاحوال البدل وما يتحجز من الاموال لاغراض العمارة والاصلاح حكم الاستحقاق من حيث انتقال الملك في تلك الاحوال الى المستحقين ونظمت المادة «٦» اجراءات الشهر العقاري بالنسبة الى الحقوق العينية التي تؤول الى ذوى الشأن بسبب تطبيق هذا القانون . وواجهت المادة «٧» مصر حقوق الحكر المرتبة على الوقف المنتهي فاخضعته للاد�ام المقررة في القانون المدني في شأن انتهاء حق الحكر بسبب زوال صفة الوقف واخيرا رؤى ان يتضمن المشروع حكما وقتيا في المادة «٨» بالنسبة الى دعاوى القسمة التي تكون قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ومازالت منظورة امام المحاكم الشرعية . فقضت هذه المادة باستمرار تلك المحاكم في نظرها قصدا للفقة والوقف كما قضت بان الاحكام التي تصدرها

يكون لها اثر الاحكام التي تصدر في شأن قسمة الاموال المملوكة من المحاكم المدنية.  
ووزارة العدل تشرف بتقديم هذا المشروع الى مجلس الوزراء حتى اذا رأى  
اقراره تفضل باتخاذ ما يلزم من اجراء لاستصدار المرسوم بقانون الخاص  
باكتسابه صفة التشريع .

### مذكرة تفسيرية

## للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف اغراض المشروع

نظام الوقف الاهلي بحالته الراهنة كان مشارا للشكوى من زمن بعيد وكانت الشكوى منه اول الامر تکاد تكون فردية وتظهر آنا بعد آن ولما وضعت الحرب العالمية اوزارها اخذ البحث في شأن الاوقاف شكلًا جديا ونطاقاً أوسع وتردد صداب في مجلس ائمبا  
الثانية نظر ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٦ لم تعالج الاوصوات بفقد نظامه في جملته وتفصيله واشتد الجدل حول ذلك واشتراك فيه جمهرة من العلماء ورجال القانون وذوي المكانة والرأي وعلى مر الزمان اتسع نطاق الشكوى حتى عمت .

ولما بدت لجنة الاحوال الشخصية بحثها في الوقف استعرضت آراء الباحثين والشكايات التي وصلت اليها والى وزارة العدل من اصحابهم حيف بسبب تصرف الواقفين والنظر ودرست ذلك كله دراسة عميقة على ضوء الحوادث والتجارب القضائية ورات :

أولاً - ان الوقف نظام مشروع عاش اكثر من ثلاثة عشر قرنا كان خلالها مصدرا للخير ومنبعاً غزيراً يغيب على جهات البر المختلفة وقد وقى كثيراً من البيوت العظيمة والاسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها .

ثانياً - ان حل الاوقاف الاهلية يصيب قسماً كبيراً من الثروة العقارية بهزة عنيفة تخلق الصعوبات والارتكابات المالية وتؤدي الى اشكالات وخصومات تنقضي عشرات السنين ولا تنقضي .

واستقر رأيها على ان ليس من صواب الرأي القاء نظام لا تجلبه مزاياه ولا تنكر المتاعب التي يجرها الفاوہ مجرد ان عيوباً ظهرت في بعض نواحيه نشأت من ضعف الواقع الديني والخلقي وتغلب الشهوات على التفوس وان المصلحة تقضى بالبقاء على الاوقاف الاهلية القائمة والعمل على وضع قانون تستمد احكامه من المذاهب الاسلامية يكفل اصلاح نظام الوقف وتنقيتها من العيوب والشوائب وجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحاء وملائماً لغرض المقصود منه .

وعلى هذا الاساس بدت اللجنة في وضع مشروع قانون شامل غير أنها بعد فترة وجيزة تبيّنت ان ذلك سيطول وقته وان الصالح العام يدعوها الى التعجيل ببحث مواضيع الشكوى واعداد قانون ينص بها .

وقد اتت ذلك واحتتمل مشروعها على الاحكام الاساسية الآتية :

١ - اقترب المشروع بأحكام الوقف من قواعد الميراث والوصية فترك للواقف حرية التصرف في ثالث ماله يقفه على من يشاء من ورثته ميراثاً اما الثالثان فقد اوجب عليه ان تكون لجميع ورثته ميراثاً او وفقاً بحيث ينتقل نصيب كل منهم للذرية من بعده .

٢ - ومن اهم ما قصد اليه المشروع الابتعاد بالقدر الممكن عن ان تعمل في الوقف يد لسوها وان تكون الحال فيه حال استقرار يشعر معها العامل بان جهوده في

الموقف لا تعدوه الا الى ذريته .

ولهذا المعنى اخذ بوجوب قسمة الوقف قسمة افراز لازمة متى طلبت ولم يكن فيها ضرر .

واخذ بعدم نقص القسمة في ربع الوقف بانقراض الطبقة العليا وباستمرار ما يؤول للفرع متنقلًا في فروعه .

وأوجب اقامته كل مستحق نافثرا على حصته حتى قسمت الاعيان او كان نصيبه مفترزا من قبل وأوجب اخراج الناظر غير المستحق واقامة غيره من المستحقين حتى كان فيهم من يصلح للنظر .

٣ - وسلك سبيلا فيها كثير من التيسير على الواقفين والمستحقين فاجاز تاقيت الوقف اهليا كان او خيرا عدا وقف المسجد .

وأجاز للواقف ما دام حيا ان يرجع وقفه عند المسجد وما وقف عليه .

ونظم صلة النظار بالمستحقين فيما يختص بصرف غلة الوقف في عماراته على وجه يكفل لاعيان الوقف صيانة مستمرة ويحمي المستحقين من عنف النظار واستبدادهم .

وأجاز استغلال الموقف للسكنى وأوجب انتهاء الوقف اذا تحرب ولم تتمكن عمارته او ضؤلت انصبة المستحقين فيه .

٤ - وحماية للموقف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية اخذ ببطلان شرط الواقف اذا كان باطلًا او منافية لمفاصد الشريعة كاشروط التي تقييد حرية المستحق في الزواج والاقامة والسكنى او كان لا يترتب على عدم مراعتها تقويض مصلحة الواقف او الوقف او المستحقين .

٥ - وعنى بمنع النظار والمستحقين من العبث بارادة الواقفين فابطل اقرار المستحق بالنسبة على غيره حيث لا يتعدي الى الموقف عليهم متى دلت القراءات على انه متهم في هذا الاقرار كما ابطل اقرار المستحق باستحقاقه او شيء منه لغير اقرار الناظر بالنفور لغيره .

٦ - ونظم احكام توزيع الغلة على وجه يكفل عدم انقطاع المصرف مادام احد من الموقف عليهم موجودا واخذ بقيام الفرع مقام اصله في الاستحقاق وان لم يشترط الواقف ذلك وحمن الموقف عليهم من جور المرتبات على انصبائهم كما اوجب العمل بانقراض الواقفين وان يحمل كلامهم على المعنى الذي يظهر انهم ارادوه وان لم يوافق القواعد التي قررها الاصوليون والفقهاء في هذا الصدد وجرت المحاكم على تطبيقها .

٧ - ومنعا للمنازعات وتقليل الخصومات بالقدر المستطاع وضع احكام وافية لتوثيق الوقف وآثاره ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة الا في حالات استثنائية لا يترتب على الشروع فيها ضرر كما منع تعدد النظار الا في الاحوال التي تحتمها المصلحة .

٨ - نظم احكام الاستبداد وطرق استثمار اموال البدل على وجه يكفل عدم تعطيلها وان تستثمر استثمارا نافعا ففهي بذلك على الاسباب التي ادت الى تعطيل اموال طاللة مفتت عليها اعوام طويلة لم تستثمر فيها .

هذه هي اهم قواعد المشروع والاغراض التي يرمى اليها وفيما يلى ايجاز وتفسير لاحكام مواده .

— ١١٠ —  
إنشاء الوقف وشروطه  
١ - التوثيق

الاشهاد على المعقود وسائل التصرفات وتوثيقها مما امر به الله سبحانه في كتابه العزيز وقد تناول الفقهاء احكام التوثيق وشرائطه احسن تناول وفصلوها اتم تفصيل وامتنه وافردوه بالتأليف وكانت لهم فيه موسوعات منقطعة النظر غير انهم لم يوجروا توثيق شيء من التصرفات ولم يشترطوا التوثيق لصحة الوقف ولا لصحة فرره ولم يمنعوا اسماع الدعوى به اذا لم يكن مكتوبا واستمر العمل على ذلك فروننا متعلقة .  
وفي اواخر القرن الماضي رأى اولو الامر بمصر ان الوقف وما يترتب عليه كثر بشانهما الدعاوى الباطلة الملفقة كما فشت الاستعنة فيها بشهود الزور واستفحلا الامر وشاع ترويع الاميين وكانت لارباب الحقوق متاعب ومشقات بعيدة المدى بل للقضاء نفسه الذى كادت هذه الافاعيل تعطى من هيبيته واطلقت فيه الالسنة فتجهوا الى الاصلاح والغلق ابواب الشرور وسد الذرائع ، ولما كانت الظروف اذ ذاك تفرض عليهم بالتزام مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه لم يكن امامهم طريق لما يتغدون سوى تخصيص القضاء والمنع من سماع بعض الدعاوى فسلكه واشتملت الوائح الصادرة للمحاكم الشرعية في سنى ١٨٩٧ و ١٩١١ و ١٩٢١ على انه لا تسمع عند الانكشار دعوى الوقف او الاقرار به او استبداله او الادخال او الارخاج وغير ذلك من الشروط التي تشرط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد من يملكه على يد حاكم شرعى بالقطع المصرى او ماذون من قبله وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية غير ان هذا العلاج الاجرائى وان انى بافضل النتائج لم يسد الباب على مصراعيه ولازال متاعب الماضي ومشقاته بقابا لا يستهان بها .

والان وقد اتجه التشريع وجهة اخرى لا يقييد فيها بمذهب الامام ابى حنيفة انفسح الطريق للقضاء على البقية الباقية التى يسمع بها الحكم الشكلى ولابد من التشريع الخاص بالوقف متسبقا في الاراء مع التشريعات الاخرى الخاصة بالتصرفات المقاربة ولتحمل الناس على ان يعنوا عنابة قامة بتوثيق الوقف وما يتعلق به توثيقا يتفق مع اهميته لذلك اختار هذا المشروع ان يجعل الحكم الاجرائى حكما موضوعيا وان يأخذ بان جميع ما يحصل بعد العمل بهذا القانون من الوقف او التغير في مصارفه وشروطه او الاستبدال به من الواقع لا يكون صحيحا الا اذا صدر به اشهاد من يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية وقيد بدفعاتها ( المادة ١١ )

وما جاء بهذه المادة ليس كما يقال احداث شرط في جواز الوقف لم يذهب اليه احد من الفقهاء ولكن المشروع لم يعط الاحوال جميعها حكم مذهب واحد بل فرق بين الاحوال واعطى لكل حال حكما قال به امام من امة المسلمين فالوقف اذا لم يصدر به هذا الاشهاد كان غير صحيح اخذا يقول من قال بعدم جواز الوقف من ائمة التابعين وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحا اخذ يقول جمهور الفقهاء والتغير في مصارف الوقف وشروطه يكون غير صحيح اذا لم يصدر به هذا الاشهاد اخذا باحدى قولين في مذهب الامام احمد وهو ان الواقع لا يملك التغير في مصارف وقفه وان شرط ذلك في عقدة الوقف ويكون شرطه هذا باطلاقا كما جاء في المتنية ما يفيد ان بطلان هذا الشرط مذهب المالكية وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيح اخذ بالتشريع القائم الان وما يوافقه من المذاهب الاخرى والاستبدال به من الواقع لا يكون بدون شرط .  
فاذ صدر منه بناء على الشرط ولم يصدر به هذا الاشهاد كان غير صحيح اخذا بما ذهب اليه الامامان محمد بن الحسن ويوسف بن خالد . السمعتى من فقهاء الحنفية من ان شرط الواقع الاستبدال لنفسه باطل .

وتنص المادة «٣٦٤» من لائحة المحاكم الشرعية على ان سمع الاشهادات بالمحاكم الكلية يكون لدى الرئيس او من يحيطها عليه من القضاة او الكتاب في المحاكم الجزئية لدى قضاها او من يحيطونها عليه من الكتاب لا فرق في ذلك بين اشهاد وشهاد وقد دلت التجارب على ان سمع الكتاب وخاصة المحدثين منهم لاشهادات الوقف والتغيير في شروطه ومصارفه كثيرا ما جر الى اخطاء بالغة لا تتفق مع العدالة ولا مع ارادة الواقفين وكانت موضع حيرة وارتباك ومن المشاهد الموسى ان اكثر الواقفين يضعون نفتهم في هولاء الكتاب ويفرضون لهم تحرير ما يريدون ، وكثيرا ما تكون لذلك عاقبته المؤللة زد الى ذلك ان مشروع هذا القانون قد اشتمل على احكام حديثة ومتضمنة واعطى لم يسمع الاشهاد الحق في رفض سماعه اذا اشتمل على تصرف من نوع اوباطل وكل هذه الاعتبارات تحتم ان يكون من يسمع الاشهاد من توافرت لهم الخبرة التامة والمران الكامل حتى يكون ضبط الاشهادات بدقة وعناية واتساع من الاخطاء التي تغير مقاصد الواقفين وحتى يمكن ارشاد المشهدين الى تنقية اشهادهم مما يتكون من نوعا او باطل ، لذلك اوجب المشروع ان يكون سمع هذا النوع من الاشهادات امام رجال القضاء او من تحال عليهم من المؤذنين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الفرض دون سواهم .

والمراد بالمؤذنين هم الكتاب الممتازون من العلماء الذين توافرت لهم الخبرة التامة بامر التوثيق والدرایة بالمسائل الشرعية واحكام هذا القانون سواء ا كانوا من الموظفين القضائيين ام من غيرهم على ان هذا المونق وان جاز له سمع هذا النوع من الاشهادات ليس له الحق في ان يرفض سماعها اذا تبين له من بحث الاشهاد والاوراق المقدمة من اجله او من حالة المشهد ان هناك ما يوجب رفضه بل عليه في هذه الحال ان يعد مذكرة بما يتبيّن له ويرفعها الى الرئيس وهذا اما ان يتولى الامر بنفسه وبفصل في الموضوع بسماع الاشهادات او رفض سماعه او يحيل الموضوع على احد القضاة ليفصل فيه .

وقد اجازت الفقرة الاولى من المادة ٢٧ للواقف ان يحرم صاحب النصيب الواجب منه جميعه او بعضه متى كانت لديه اسباب قوية ترى المحكمة كفايتها لذلك كما اجاز للواقف الرجوع في وقفه الاهلى والتغيير في مصارفه وان كان صادرا قبل العمل به الا في حالتين احداهما ان يكون الوقف صادرا قبل العمل بهذا القانون او ان يثبت بالقرائن او الادلة ان الاستحقاق في هذا الوقف كان يعرض مالى او لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف «مادة ١١» والوقف على الحقيقة في هذه الحال ورعاية صالح المستحقين تدعو الى سمع اقوال من يراد حرمانه واقوال جميع المستحقين في حياة الوقف ومن يستحقون بعده مباشرة وهذا قد يثير منازعات تدعو الى تقديم ادلة ويصبح الموضوع اشبه بالخصومة . لهذا كان من المتعين ان يكون سمع الاشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون او التغيير في مصارفه او المشتمل على حرمان من خصائص هيئة التصرف في الاوقاف بالمحاكم الشرعية ويكون قرارها الصادر برفض الاشهاد او سماعه معتبرا من التصرفات التي يجوز استئنافها ولكن هذا القرار لا يجب اعلانه للطالب ولا يكون قالا للمعارضة شأنه في ذلك شأن جميع التصرفات عدا العزل من النظر .

وتنص المادة «٣٦٢» من اللائحة على ان كل محكمة من المحاكم الشرعية عليها ضبط الاشهادات بجميع انواعها فلكل انسان ان يشهد بالوقف وما يتعلق به امام اي محكمة يريدها لا فرق في ذلك بين محكمة كلية او جزئية ولا بين محكمة العقار او محل اقامة المشهد او سواهما .

وقد دلت التجارب على أن هذا التخيير واسع المدى وقد مكن الكثرين من الاتجاه إلى محاكم لا تعرف عنهم شيئاً ومن أخفاء ما يتعلق باهليتهم أو من تصرفات فيها عبث بحقوق الآخرين ، وقد تولدت عن ذلك مشاكل وخصومات ولو أن هذه الشهادات سمعت أمام المحاكم التي يمكن أن تظهر الحقيقة لديها ما كان شيء من ذلك . فممن المصلحة العدول عن هذا التخيير بالنسبة للوقف وما يتعلق به وأن يكون سماع الاشهادات من اختصاص محكمة العقار الذي يكون محل التصرف وحدها أمام المحكمة التي يقيم المشهد بذاته ، فليس من المصلحة أن يكون لها هذا الاختصاص فإن ذلك يفتح باب التحايل وانتحال محلات إقامة لا حقيقة لها فيضيع بذلك الفرض المقصود ويصبح تعين المحكمة لافائدة منه أما تعين محكمة العقار لذلك فلا يمكن العبث به وجعل سماع بقية الاشهادات الخاصة بها الموضع التي لا تختص هيئة التصرفات بسماعها من اختصاص الرؤساء والقضاة المؤقتين بالمحاكم الكلية دون المحاكم الجزئية رغبة في التيسير مع ضبط الاشهادات بدقة وعناية فإن المحاكم الكلية بها قضاة متعددون ويتوافر فيها الكتاب الممتازون الذين يمكن اختيارهم للتوكيق وبهما الموظفون القضائيون وهم أكثر دراية وبصراً بأمور التوثيق دون غيرهم .

وقد جرى العمل حتى الان باطلا المادة «٣٦٢» سالفـة الذكر والا يتدخل من يسمع الاشهاد فيه ولا يمتنع من سماعه وإن كان المشهد لا يملأه وكل ما يصنعه أن يثبت في صدر الاشهاد طلب سماعه على عهده وقد ادت هذه الطريقة إلى خلق متابع وخصوصات طويلة ملتوية لا مبرر لها ، فرعاية للصالح العام أعطى القاضي سلطة رفض سماع اشهادات الوقف وما يتعلّق به إذا كان الاشهاد مشتملاً على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى احكام هذا القانون أو الاحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية أو إذا كان طالب الاشهاد عديم الاهلية ومن الواضح أن عدم الاهلية إذا لم يكن ثابتاً بطريق من الطرق الرسمية فإن الرفض لا يجوز إلا إذا بحث أمره بحثاً دقيقاً مع الاستعانة بالخبراء من الأطباء وغيرهم متى دعت الحال لذلك وتبين بجلاء أنه غير أهل للتصرف لدى من يريده .

ومتى رفض الرئيس أو القاضي سماع الاشهاد ولم يكن قراره صادراً في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه بهذا القرار بكتاب موصى عليه ليتمكن بذلك تحديد الوقت الذي يبدأ به الإجل الذي أعطى له حق التظلم فيه ، وبما أن الاسباب التي يبني عليها الرفض قد تكون محل اشتباه واختلاف نظر فمن الانصاف أن يكون للطالب حق التظلم من هذا القرار ويكون التظلم منه بطريق المعارضه فيه أمام هيئة التصرفات بالمحكمة في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره ان كان قد صدر في مواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان قد صدر في غيبته وتاريخ الإعلان هو تاريخ تسلمه لكتاب الموصى عليه لا تاريخ ارساله إليه ويكون القرار الصادر من هيئة التصرفات في هذا الشأن نهائياً فلا يعتبر من التصرفات بل يعتبر تظلماً من عمل اداري ولا همية الموضع يقتضي أكثر من نظره أمام هاتين الجهةين ولا مبرر لاستثناف القرار الصادر فيه من هيئة التصرفات «المادة ٢ - ٤» ومن الواضح أن الاحكام الواردة بهذه المادة مقيدة للاطلاق الوارد بالمادتين ٣٦٢ و ٣٦٤ من لائحة المحاكم الشرعية .

#### ب - تأييد الوقف وتأكيته

الراجح من مذهب الحنفية - وهو من يجب العمل به حتى الان انه يشترط لصحة الوقف ان يكون مؤيداً لا فرق في ذلك بين ما يوقف على وجوه الخير والبر وما توقف على سبيل الصلة كالوقف على ذرية الواقف وعلى غيرهم من اهل الاستحقاق . وتأييد الوقف يقضى بحبس العين عن التداول وقد يؤثر ذلك اثراً سيناً في الثروة

العامة كما ان في النوع الثاني منه وهو الوقف على غير جهات الخير والبر حبرا على الموقف عليهم وخاصة الاجيال المقبلة الذين لا يعرف الواقف من امرهم شيئا ولم يتبيّن له من اخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجره عليهم بل ان اكثر الطبقات من الموقف عليها لا يخلقون الا بعد موته، هذا الى ان التأييد كثيرا ما يجر الى ضالة الانصبة ويتبع ذلك عدم الاكتتراث بالوقف واهمال شئونه ثم ضياعه او تخربه وهذه العوامل مجتمعة تقضي بان الخير في ان يكون الوقف الاهلي مؤقتا لا تأييد فيه وان يكون تأييده لمدة مقبولة فغير ان الناس قد الفوا وجوب تأييد الوقف فروننا متطاولة فاذا نقلوا من هذا الى منع التأييد مباشرة كان ذلك اشبه شيء بالطفرة، فرعاية لسنة التدرج في التشريع مع التيسير على الناس ابىح التأييده في جمع الاوقاف الاهلية كانت او خيرية فمن شاء ابد ومن شاء اقت اهليا كان وقفه او خيرا غير ان المساجد يجب ان تكون خالصة لله وان تبقى مساجد على الدرام لا يجوز التأييده في وقفها «المادة ٥».

### ج - اقتران الوقف بالشرط الفاسد

ما يشترطه الواقف في وقفه قد يكون راجعا لاصله وشرطه لانعقاده وقد يكون راجعا الى الاستحقاق في الغلة وطريقة توزيعها او الى الولاية عليه وابشارة ذلك والمقصود هنا هو النوع الاول اما الثاني فمحله المادة «٢٢» من هذا المشروع .  
والشرط الفاسد هو ما كان منافي لاصل عقد الوقف او كان غير جائز شرعا او كان لا فائدة فيه وما عدا ذلك فهو شرط صحيح .

والمنافاة لاصل العقد تختلف باختلاف النظرة الى طبيعته والواجب ان يراعي في طبيعة عقد الوقف ما تفيده الاحكام الواردة بهذا المشروع وما لا يخالفها من الراجع في مذهب الحنفية فهذا المشروع قد اخذ بما اتفق عليه الفقهاء من ان وقف المسجد لا يكون الا لازما ومؤبدا ، فلو وقف على ان له الخيار في ذلك او على ان له الرجوع فيه وابطاله كلما بدا له او على ان له يبهه لم شاء متى اراد او على ان له ان يبيعه وينأخذ الثمن لنفسه كان ذلك كله من الشروط الفاسدة واخذ ايضا بان الوقف الاهلي لا يكون لازما في حياة الواقف ويكون لازما بعد موته فلو انه اشتربط في انعقاد وقفه الشروط المذكورة كانت شروطا صحيحة لانها لا تتنافى مع طبيعة الوقف في حياة الواقف ولو انه شرطها فيما بعد وفاته كانت فاسدة لطبيعة الوقف بعد وفاته .

والشرط غير الجائز شرعا هو ما كان محظيا او مخالف لما يقصد الشارع فمن امثلة الشرط المحظى ان يقف على امراة على شرط ان تبقى خليلة ما رغب في ذلك او على ابنه بشرط ان يقاطع والدته ويعقها ومن امثلة الشرط المخالف لما يقصد الشارع مال وقف المسجد على ان يصلى فيه قوم دون قوم وما لو قف على زوجته على الا تتزوج بغيره اذا طلقها او توفى عنها .

ومن الشروط التي لا نفع فيها ما ذكره هلال في وقفه من انه لو جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبيعه ويستبدل به جاز الوقف وبطل الشرط وبطل المسجد وغيره من الموقف بانها فيها يراد منها الغلة والغلة تكون اجود من غلة اخرى اما المسجد فلا يراد منه ذلك انها تردد منه الصلاة والصلاحة فيه في غيره سواء «المادة ٦» .

ولا خلاف في ان الوقف اذا اقترن بالشرط الصحيح الوقف والشرط وصححة الوقف وبطلان الشرط المنافي لاصل وقف المسجد مذهب جمهور الفقهاء وفي وقف غيره قول في مذهب الحنفية ذكر في كثير من الكتب انه المختار للفتوى وصححة الوقف وبطلان الشرط الفاسد الذي لا ينافي اصل الوقف مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

### د - وقف غير المسلم

مذهب الحنفية ان وقف غير المسلم لا يجوز الا اذا كان قرابة في ذاته وشد الوقف كما

لو وقف مسيحي على بيت المقدس فان الوقف عليه قرابة عند المسلم والمسيحي معا اما لو وقف كنيسة او وقف على مرمتها واقامة الطقوس الدينية فيها فان ذلك لا يكون وقفا لان هذا الوقف وان كان قريبا عنده ليس بقرية عند المسلمين ولو وقف مسجدا او وقف انه لم يكن ذلك وقفا وبرره عنه ورته اذا مات لانه ان كان قريبا عندنا لكنه ليس بقرية عندهم .

وقد كثرت الشكوى من غير المسلمين بالنسبة لا وقافهم على الكنائس والمعابد وشياهها كما ان بعض الازرياء من غير المسلمين يبنون في اسلامتهم مساجد ليصلوا فيها الزراع والصناعة وغيرهم ومن المصلحة اجتماعيا الا ترد مثل هذه الاوقاف لذلک اختصار المشروع الاخذ بعدم صحة الوقف المسلم مصر يا كان او اجنبيا اذا كان عن جهة اتفقت الشرعية الاسلامية وشرعيته على ان الوقف لا يجوز عليها اما اذا كان الوقف عليها جائز في الشرعيتين معا او احداهما فانه يكون صحيحا «المادة ٧» .

وجواز وقف غير المسلم على جهة هي قربة عنده لا عند المسلمين مذهب المالكية وجواز وقفه على ما هو قربة عندنا وليس قربة في ملته مذهب الشافعية والحنابلة .

#### هـ - وقف المشاع والمنقول

الشرع القائم يجيز وقف الحصة الشائعة فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها وقد دلت الحوادث عن ان الشيوع بين وقفين او وقف وملك فيما لا يقبل القسمة كثيرا ما يعطى مصالح الوقف وقد تجم عنده مضار عديدة ومتنازعات كثيرة قد تؤدي الى خراب الوقف وقد تباع العين المشتركة عند طلب القسمة وتكون الظروف غير ملائمة فيبقى مال البديل مفعلا فمن المصلحة ان يمتنع من وقت العمل بهذا القانون وقف الحصة في المقارارات التي لا تقبل القسمة الا في الحالتين الآتتين اللتين لا توجد فيهما الاسباب التي دعت الى المنع : -

الحالة الاولى : ان يقف كل من الشركين حصته في هذا العقار على جهة واحدة او تكون حصة من هذا العقار موقوفة من قبل - على جهة معينة فيقف المالك لما فيها هذا الباقي على نفس الجهة التي وقف علىها الاخرى .

الحالة الثانية : ان تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبة للوقف وغيره فيقف احد الشركاء حصته الشائعة فيما على الجهة التي وقف عليها الوقف الذي ينتفع بها وذلك كالسوقى وآلات الري وما يجعلها من الارض وغير ذلك من المرافق التي ينتفع بها الوقف .

والاحكام التي يجري العمل عليها حتى الان تفرضى بان المنقول يجوز وقفه تبعاً كوقف البناء والشجر والحيوان وآلات الحرف بعمال الأرض ولا يجوز وقفه استقلالا الا اذا جرى العرف بذلك كوقف المصحف والكتب والحجۃ في ذلك ان الوقف يراد به الدوام والتاييد والمنقول لا يؤدى هذا الغرض ولكن هذا المشروع لم يشترط التاييد لصحة الوقف بل اجاز تأسيسه فلم تبق هذه الحجۃ قائمة على التيسير على من يريد الوقف يحمل على الاخذ بجواز وقف المنقول استقلالا فمن له متجر او مصنع وكان لاسم شهرة فالثقة لها دخل كبير في الثقة والربح واراد ان يقف ذلك لم يستطع الان وكان عليه ان اراد الوقف ان يستبدل بذلك عقارا فهو بين عاملين اما ان يفوت عليه غرضه واما ان يفقد متجره ومصنعه شهرة اسمه التي قد تكون اهم العوامل في الربح الوفير وحقا ان بعض المنقولات قد يكون خاضعا للتقلبات والتغيرات الوقتية او يطرأ عليه ما يخشى منه من ضياعه ولكن ذلك لا يقتضى منع وقف المنقول بتاتا وسد هذا الباب وتدارك الخطأ ممكنا فان اي منقول موقوف طرأت عليه مثل هذه الحالة استبدل عاجلا وحل محله عقار او منقول اقرب الى الثبات منه شأنه في ذلك شأن سائر الاوقاف التي تحكمها المصلحة في

### جميع الاحوال .

ويخرج من جواز وقف العقار والمنقول استغلاًلا صحة وقف حصص وأسهم شركات الاموال فانها تمثل قسمًا من هذه الاموال التي قد تكون عقاراً او منقولاً او خليطاً من العقار والمنقول ولكن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة فهي معتبرة مما لا يقبل القسمة ولذلك عن المشروع بالنص على جواز وقفها ولكن وقفها لا يجوز الا اذا كانت الشركات تستغل اموالها استغلاًلا جائزًا شرعاً ك الشركات الصناعية والزراعية والتجارية اما اذا كانت الشركة تستغل اموالها استغلاًلا غير جائز كالشركات التي يكون من اغراضها استثمار الاموال من طريق الربا فانه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها « المادة ٨ » .  
وعدم جواز وقف الحصة الشائعة في عقار لا يقبل القسمة وجواز وقف المنقول استغلاًلا مذهب المالكية .

### و - قبول الوقف

قبول الموقوف عليه المعين لما وقف عليه ليس شرطًا في صحة اصل الوقف ولا في استحقاقه نصيبيه من الربع عند الحنفية والشافعية والحنابلة والاستحقاق وان كان لا يتوقف على القبول للمستحق ان يرده برد الوقف عليه واذا رد بطل استحقاقه في الوقف وانتقل الى من يليه في الاستحقاق .

ولكن الحوادث قد دلت على ان بعض الناس تكون لهم اغراض خفية اجتماعية او دينية او سياسية من تقديم الهبات والآوقاف للمؤسسات العلمية والدينية وغيرها يسترونها بالظهور بمظاهر حب الخير ولو انهم وفقو لما يريدون لكان من وراء ذلك شر مستطير فروي ان من المصلحة وسد ابواب الشر لا يثبت استحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً او استحقاق الموقوف عليهم التابعين لها بعنوان تبعيتهم لها الا اذا قبل ذلك من يمثل هذه الجهة قانوناً كالوقف على مصالح الجامعة الازهرية او على طلابها والوقف على مصالح الجامعات المصرية او على طلابها فلا يثبت الاستحقاق في هذه الحال بدون قبول الممثل لها ولا يكفي فيه قبول غيره فاذا لم يقبل الممثل بطل هذا الاستحقاق وانتقل الى من يلى هذه الجهة في الاستحقاق ان كان وان لم يكن بعد هذه الجهة مستحق كما يمكن ان تكون في الاوقاف المؤقتة التي ستصدر بعد العمل بهذا القانون فان الوقف يكون في هذه الحال منتهيا « المادة ٩ » .  
واشترط القبول لثبت الاستحقاق في الحال السالفة مأخذ من مذهب الحنابلة .

### ذ - معانى عبارات الواقعين

قرر الفقهاء انه يجب حمل عبارات الواقعين على ما يظهر انهم ارادوا منها اما بقرينة او عرف وافق ذلك لغة العرب او لغة الشارع اولاً وانها لا تبني على الدقائق الاصولية والفقهية واللغوية كما قرروا ان الفاظ الواقعين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها وان النظر الى مقاصدهم لا بد منه .

ولكن الاعراف تختلف باختلاف الزمان والبقاء كما ان الدلالة اللغوية لم تهم بتاتاً وخاصة اذا لم يظهر عرف او لم يوجد قرينة قد اغرق بعض المتأخرین في تعبيقات القاعدة المتدوالة وهي « نص الواقع كتص الشارع في الفهم والدلالة » فتناولوا من مسائل اللغة والاصول ما له اتصال وثيق بعبارات الواقعين وتطبقيها واکثروا من الكلام فيها وادمجوا تعبيقاتهم واراءهم في كتب الفروع وخاصة كتب الفتاوى وكان لها اثر ظاهر في احكام المحاكم حيث اعتبرتها وقفا وانها المنصوص عليه او الراجح من المذهب وكثيراً ما يكون اتباع ذلك غير متفق مع القاعدة الفقهية العادلة المتفق عليها فمن المصلحة حمل المحاكم على الرجوع الى العمل بهذه القاعدة من غير نظر الى هذه الاراء . والمراد بقواعد اللغة ما يتناول المسائل التي اشرنا اليها والاعراض عن ذلك محله اذا تبين فرض الواقع

من عرف او من سياق كلامه او مجموعه او من اي قرينة اخرى وعلى المحكمة ان تبين ذلك بيانا واضحأ وافيا اما اذا لم يوجد شيء من ذلك فلا مناص من تطبيق هذه القواعد  
» المادة ١٠ «

### الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه

الشرع القائم الان يقضى بان الوقف اذا ما تم وابرمه يكون لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه بحال وان شرط ذلك عند الوقف لان هذا الشرط يكون شرطا فاسدا يبطل به الوقف على راي او يبطل هو ويصبح الوقف على راي اخر .

وقد دلت الحوادث على ان بعض الواقفين قد تطرا عليهم ضرورات لا يمكن تلافيها الا باجازة الرجوع فيما وقوفه كله او بعضه فقد يكون الواقف حين وفاته تاجرًا حسن الحال ثم يشرف على الافلاس ولا يكون له ما يفك به عسرته ليحفظ سمعته المالية وقد تكون العين الموقوفة مرهونة معرضة للبيع في الدين بالغين ولو كان الواقف حرا في تصرفه لاستطاع بيع بعضها وتخلص باقيها واثباته ذلك من الامثلة كثير فتيسيرا للناس وعملا بالاصلح اختار المشرع الا يكون الوقف لازما بالنسبة للواقف فله ما دام حيا ان يرجع في وفاته كله او بعضه ويكون لازما بعد وفاته سواء اكان مؤيده ام كان مؤقتا وقد اخذ في جواز الرجوع بقول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه نفسه فإنه يرى عدم لزوم الوقف وانه اشبه بالعارية يجوز للواقف الرجوع عنه اما لزوم الوقف بعد موت الواقف فهو استثناء للشرع القائم في هذه الحال واذا كان للواقف ان يرجع في وفاته ما دام حيا فله من باب اولى ان يغير في مصارفه على الوجه الذي يريد وان صرح بحرمان نفسه من ذلك فان العين الموقوفة معتبرة في هذه الحال باقية على ملكه وغلتها كفلة عين مملوكة يصر فيها كما يشاء غير ان اجازة الرجوع على هذا الاساس لا تخرج العين الموقوفة عن الوفيقية قبل الرجوع ولا يمكن ان تعتبر ملكا محفضا كسائر املاك الواقف الاخرى الحرة فما لم يرجع الواقف عن الوقف صراحة لا تعطى الاعيان الموقوفة حكم الاعيان المملوكة ملكا حرا فليس له على الواقف دين بعد الوقفان يطالب ببيع العين الموقوفة في دينه هذا قبل الرجوع صراحة عن الوقف بحجة ان الواقف حق الرجوع وان العين تعتبر مملوكة له كما ان الواقف ليس له قبل الرجوع ان يبيعها او يرهنها بمثل هذه الحجة فالوقف لا يزال قائما وله جميع احكام الوقف الاخرى ولا يمكن ان يفسر الواقف رهنه بأنه رجوع ضمني فقد اشترط في الرجوع ان يكون صريحا .

وكما يجوز للواقف الرجوع في وفاته الصادر بعد العمل بهذا القانون يجوز ان يرجع في وفاته الذي صدر قبل العمل به لأن الباعث الذي حمل على اعطائه هذا الحق ثابت في الحالين غير ان من الاوقاف الاهلية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لا يصح الرجوع فيها محافظة على حقوق الغير ومنع التغير والاضرار بالآخرين فمن الواقفين من ركته ديون لم يجد وفاء لها إلا في ربع وفاته الاهلى فاخذ نفسه وذرته من هذا الوقف وأدخل فيه الدائن وذرته سدادا لدینه ومن الناس من اشتري العقار باسمه وهو في الواقع يشتري لغيره بماله فيقف المشتري على صاحب المال الذي كان الشراء في الواقع من اجله ومن الناس من باع لايده او ابنه او ذي صلة به عقارا بيعا صوريا لتكميل نصاب مشروط في منصب او عضوية او غير ذلك فيقف عليه بعد ذلك ما باعه له وهو في الواقع لم يقف عليه ملك نفسه بل ملك الموقوف عليه في الحقيقة لذلك منع الرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون في المقدار الذي يتبيّن انه كان وقفا من هذا القبيل فمنع الرجوع في الحالتين الآتيتين : —

الاولى — ان يثبت ان استحقاق الربيع لهذا المقدار كان بعوض مالي لضممان حقوق

ثابتة قبل الواقف سواء اكان قد جعل له هذا الاستحقاق من حين انشاء الوقف او جعله له من طريق الغير في مصارفه بمقتضى ما يملكه من الشروط وثبت ذلك يكون بجميع الادلة القانونية ومنها القرآن .

الثانية – ان يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة هذا القدر وحرم نفسه وذرته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا المقدار سواء اكان ذلك من حين الوقف او من طريق التغيير ويعتبر عمل الواقف هذا قرينة قاطعة في انه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع فلا يحتاج في هذه الحال الى تحقيق او اثبات ويكتفى وجوده هنا المظهر في كتاب الوقف او اشهاد التغيير لتنعمه من الرجوع .

اما وقف المسجد فلا يصح الرجوع فيه لان العين متى صارت مسجدا صارت بيته الله وخاصية له من دون عبادته ومن الفتح شرعا وعادة ان يجعل المكان في زمن بيته من بيوت الله معدا للعبادة وذكر الله ثم يجعل في زمان اخر حانوتا او مربطا ماشية، وقد اجمع الفقهاء على لزوم وقف المسجد وانه لا يصح الرجوع فيما اوقف عليه وان كان كغيره من الاوقاف فيه اختلاف غير انه تبين ان من المصلحة ان يكون ما جعل لعمارة بيت الله لازما لا وجعة فيه وقد دلت التجارب على ان ما يوقف على المساجد يكون قدرها يسرا ومن النادر ان يكون فيه غناء اذا وجدت البواعث التي دعت الى الاخذ بجواز رجوع الواقف عن وقفه .

وما لا يجوز للواقف ان يرجع في وقفه ليس له ان يغير في مصارفه بدون شرط فقد جعل للواقف حق التغيير بدون شرط تبعا لاعطائه حق الرجوع وهذا غير متحقق في الوقف الذي لا يملك الرجوع عنه واذا كان قد شرط لنفسه التغيير فيما وقف على المسجد لا يملك هذا التغيير تحقيقا للفرض الذي اشير اليه آنفا وفي هذه الحال يكون شرطه باطلأا اخذا بمذهب الحتابلة في ذلك « المادة ١١ » .

### الشروط العشرة

من الشروط التي يعني الواقفون بالنص عليها في اوقافهم ما سمي في العرف المتأخر وفي اصطلاح المؤذنين بالشروط العشرة وهي :

١ او الاعطاء والحرمان – والمراد منها ان يقف الواقف على قوم ويستبقى توزيع الغلة حين ظهورها لنفسه مشترطا لنفسه حق الاعطاء والحرمان بمعنى ان له الحق في ان يعطي ما يظهر من الغلة لجميعهم حسبما يريد او ان يعطيها لبعضهم حسبما يريد ويحرم البعض الآخر وقد يعطي هذا مرة وذاك مرة اخرى .

٣ و٤ – الادخال والخروج – والمراد منها ان يدخل في الوقف من لم يكن موقعا عليه من قبل ويخرج من كان موقعا عليه من قبل بحيث لا يصير من اهل الوقف .

٥ و٦ – الزيادة والنقصان والمراد منها الحق في تعديل الانصبة التي خصصها المستحقين فيزيد هذا وينقص ذلك على الا يؤدي النقص الى الحرمان .

٧ – التغيير والتبديل – وهذا الشرط اهم واعم من غيره فيما يتعلق بالغلة ومصر فيها وما يشترط في ذلك فللواقف بمقتضاه ان يغير في انشاء وقفه وسائر شروطه وله ان يدخل ويخرج ويزيد وينقص كما يريد .

٨ و٩ و١٠ – الاستبدال والابدال والبدل او التبادل – والاستبدال في عرف المؤذنين هو بيع عين الوقف بالقدي والابدال هو شراء عين الوقف بالقدي والبدل او التبادل هو المقابلة اي بيع عين الوقف بعين اخرى .

ومذهب الحنفية الذي يجري عليه العمل ان للواقف ان يشترط في عقد وقفه هذه الشروط او ما يشاء منها لنفسه او لغيره في حياته او بعد موته وليس له ان يشرطها او شيئا منها بعد تمام الوقف وقد استبقى هذا الحكم غير انه ليس له ان يخالف بمقتضاه

حكم من أحكام هذا القانون فليس له أن يغير فيما وقفل على المساجد وليس له بمقتضاهما ينقص أصحاب الاستحقاق الواجب ما يجب لهم أو يحرمهم منه فإذا فعل شيئاً من ذلك لا ينفذ «المادة ١٢».

وإذا كان الواقف قد اشترط لنفسه الاستبدال في وقفه خيراً كان أو أهليافه الحق في ذلك ولكن لا يصح استبداله إلا إذا صدر به الاشهاد المنصوص عليه في المادة الأولى ولكنه ليس ملزماً بان يتبع في ذلك الإجراءات المتبعة الآن بالمحاكم الشرعية من عرض الامر على محكمة التصرفات وبحثها للموضوع وأصدر قرار المواجهة ونحو ذلك بل يملكه مستبداً به من غير رقابة عليه والمراد بالاستبدال ما يشمل الانواع الثلاثة المتعارفة وهي الاستبدال والابدال والتبدل.

وفي غير هذه الحال يكون الاستبدال من اختصاص المحكمة الشرعية المختصة بهطبقاً لقواعد الاختصاص المعمول بها لديها عند النظر في الاستبدال لاتقاد المحكمة بما قبل في جواز استبدال العامر وعدم جوازه ولا بما قبل اشتراط الخيرية والاستبدال وغير ذلك من الأقوال التي كثر فيها الجدل بين متاخرى الحنفية بل عليها أن تحكم المصلحة وحدها فمتي ظهر في الاستبدال مصلحة للوقف أو للمستحقين أى مصلحة كانت وجوب عليها إجراؤه وليس لها أن ترفضه إلا إذا كان من ورائه ضرر أو لم تظهر من ورائه أى قائلة للوقف ومستحقيه «المادة ١٣».

### أموال البديل

كثرت الشكوى من تعطيل أموال البديل عن الاعيان الموقوفة وعدم استثمارها وإنما طويلاً حتى عظمت هذه الأموال المعطلة واخذت في الإزدياد حتى وصلت الحال لدرجة لا يمكن السكوت عنها فقد تبين أن من هذه الأموال ما هو مودع منذ سنة ١٩٠١ والسنوات التي تليها وإنها بلغت في ديسمبر سنة ١٩٢٧ (٢٨٤٥٧٩) جنيهها وأصبحت في يناير سنة ١٩٢٩ (٤٦٦٢٣٠) جنيهها وفي أبريل سنة ١٩٤١ (٦٧٠٩٢٨) جنيهها.

اما أسباب تجمّع هذه الأموال وتعطيلها رغم ما اتخذه وزارة العدل من علاج ورغم ما بذله المحاكم الشرعية من عناء فيرجع إلى أسباب عدة أهمها عدم اهتمام نظار الأوقاف بالبحث عما يشتري بمال البديل رغم حثهم وتهديدهم بالعزل ووجود قسم كبير من الودائع الصغيرة لا تكفي الوديعة منها لشراء عين تلحق بوقفها ففي أبريل سنة ١٩٤١ كان مجموع الودائع ٨٠٤ ودية منها ١٠٤٢ ودية قيمة كل منها تقل عن عشرة جنيهات و٦٠٢ ودية تترواح بين العشرة والخمسين جنيهها.

وعلاجاً لهذه الحال ولمنع تجمّع أموال البديل في المستقبل وضع من الأحكام ما يكفل التصرف في أموال البديل التي تكون بخزانة المحاكم تصرفاً يتفق مع مصلحة هذه الأوقاف ومستحقها فاجازت المحاكم أن تشتري بها منقولاً يحل محل العين الموقوفة فلها أن تشتري أسلوبها من أسهم الشركات التجارية والصناعية والزراعية التي تستغل أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً وتكون ثمرة هذه الأسهم غلة توزع على مستحقيها حتى إذا تيسر شراء عين يشمن هذه الأسهم وكان ذلك خيراً للوقف ومستحقيه بيعت هذه الأسهم واشتري بعئتها عين كما يجوز للمحكمة أن تاذن بناء مستغل جديد في اعيان الوقف بمال البديل كله أو بعضه.

وإذا لم يتيسر شيء من ذلك أذنت باستثمار أموال البديل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً كان تدفعها لمن يعمل بها مضاربة مع اتخاذ الضمانات الكافية.

ولها أن تاذن بإنفاقها في عمارة الوقف بدون رجوع في غلتها ولكنها لا تعمد إلى هذا إلا حيث تتغير فيه المصلحة ويكون في الرجوع ضرر واضح يتحقق مستحق الوقف.

وإذا كانت الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يتحقق إلى إنفاقها في العمارة

ينتهي الوقف بالنسبة لها وتعتبر كالغلة وتصرف مصرفها «المادة ١٤» .

ومن عمل بهذا القانون فعلى ذوى الشأن من نظار ومستحقين وموقف عليهم ومن يمثل جهات الاستحقاق او عديم الاهلية من المستحقين ان يطلبوا تطبيق هذه الاحكام على الاموال التي تكون مودعة بخزانة المحاكم عند العمل بهمدا القانون فان لم يتم احد منهم بذلك خلال سنة تمضي من تاريخ العمل به فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل ان تشتري بمجموع هذه الودائع مستغلا من عقار او منقول او ان تاذن بإنشاء مستغلات بها وما يشتري او ينشأ يكون وفقا مشتركا بين الاوقاف صاحبة هذه الودائع بنسبة ما لكل وقف فيها وتوحيد الاعيان يستتبع توحيد ادارتها فتقسم المحكمة ناظرا عليها بعد ان تخرج نظار هذه الاوقاف من النظر عليها فيما يختص بادارة هذه الاعيان واستغلالها اما تنصيب كل وقف من غلة هذه الاعيان فيعطي لنازره ليضعه الى غلته ويصرفه في مصارفه وللتيسير اعطى الحق في ذلك لمحكمة التصرف بالقاهرة وان لم تكن اعيان هذه الاوقاف او اكبرها قيمة ولا قامة نظارها بدائرة اختصاصاتها «المادة ٥» .

واستغلال اموال البدل بشراء مقبول متفق مع ما اخذ به المشروع من جواز وقف المنشئ وبناء مستغل بها على اعيان الوقف يؤخذ من مذهب الحنفية وجرت عليه المحاكم وصرف مال البدل في العمارة بدون رجوع في غلة الوقف ظاهر مذهب الحنابلة وانتهاء الوقف في مال البدل يؤخذ من اقوال بعض فقهاء المالكية .

#### انتهاء الوقف

اذا لم يكن الوقف مبديا وكان خيرا او اهليا فانه ينتهي بانتهاء المدة التي حددها الواقف وانتهاء الخيرى بالمدة المعينة واضح لا تفضيل فيه اما الاهلى فان الحال مختلف فيه لبقاء الموقف عليهم الى نهاية المدة وبعدها وبانقراضهم او انقضاض بعضهم قبل نهاية المدة فاذا انقرض الموقف عليهم جميعا قبل نهاية المدة انتهى الوقف بانقضاضهم ولا يستمر وفقا الى انتهاء المدة واذا كانوا جميعا احياء الى ان انتهت المدة او كان لكل حصة مستحق عند انتهائهما فان الوقف ينتهي بانتهاء المدة واذا انقرض مستحقو حصة قبل نهاية المدة انتهى الوقف في هذه الحصة ما لم يدل كتاب الوقف على غير ذلك فمن وقف ارضا لنفسه ثم من بعده تكون وفقا على اولاده ثم على اولاد اولاده لمدة ستين عاما بعد وفاته ثم ينتهي الوقف فمات وانقرض اولاده وابن اولاده جميعا في خلال ثلاثة عاما انتهى الوقف وكذلك الحال لو انقرض اولاده قبل نهاية المدة ولم يكن لهم اولاد او مات هو ولم يكن له ولد ولا ولد ولد فان المراد من الانقضاض ما يشمل ما اذا لم يوجدوا اصلا فاذا مات هو وبقى اولاده وابن اولاده جميعا احياء الى نهاية المدة انتهى الوقف ومن مات من اولاده قبل نهاية المدة ولم يكن له ولد انتهى الوقف بالنسبة لنصيبه الا اذا كان في كتاب وقفه ما يدل على عود نصيبيه الى الموقف عليهم جميعا او الى بعضهم فانه يعمل بذلك الى انتهاء المدة ما يبقى مستحقوه احياء ومن مات من اولاد اولاده انتهى الوقف بالنسبة اليهم الا اذا وجد في كتاب الوقف ما يدل على عودة الى الباقي او بعضهم اذا كان الوقف مؤقتا من طريق الطبقات فانه ينتهي بانقضاض الموقف عليهم طبقة كانوا او طبقتين واذا انقرض مستحقو حصة انتهى الوقف بالنسبة لها ما لم يوجد بكتاب الوقف ما يدل على عودة هذه الحصة الى باقى الموقف عليهم وبعضهم فان الوقف في هذه الحالة لا ينتهي الا بانقضاض هذا الباقي .

ومن البين ان هذه الاحكام خاصة بالاوقاف التي تصدر بعد العمل بهذا القانون لأن التي صدرت قبل ذلك لا تأقى فيها ولقد شرط في انتهاء الحصة التي انقضض مستحقوها الا يدل كتاب الوقف على عودتها الى الباقي او بعضهم فقط فاذا لم يوجد ذلك طبقة

أحكام هذه المادة ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة «٣٢» التي ت قضى بأنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها .

وكما ينتهي الوقف بانقراض الموقوف عليهم وكما ينتهي وقف الحصة بانقراض أهلها ينتهي الوقف كله أو بالنسبة للحصة إذا حرم الموقوف عليهم أو أهل الحصة من الاستحقاق طبقاً للمادة ٣٤ التي تنص على أن حكم نصيبي من حرم يكون حكم نصيبي من مات وكذلك ينتهي الوقف ببرده طبقاً للمادة «٩» «المادة ١٦» .

وإذا انتهى الوقف في جميع الموقوف أو بعضه وكان الواقف حياً كان الموقوف الذي انتهى وقفه ملكاً خيراً كان الوقف أو أهلياً سواءً كان مؤقتاً بالمسدة أم بالطبقات وإن لم يكن الواقف حياً كان ملكاً لورثته يوم وفاته بناءً على القول بأن الموقوف لم ينزل عن ملك الواقف فإذا انتهى صار كبقية أملاكه يرثه عنه ورثته حين موته وينتقل ملكاً في فروعهم بالارث فإن لم يكن له ورثة أو كانوا أو انقرضوا هم وورثتهم كان للخزانة العامة «بيت المال» كسائر التراثات التي لا وارث لها ومن الواضح أن الواقف إذا كان قد شرط في وقفه أن تكون الأعيان بعد انتهاء الوقف لغير ورثته سواءً كانوا هم الموقوف عليهم أم ورثتهم أم الآخرين فإن شرطه هذا لا يكون شرطاً من شروط الوقف ولا علاقة له به وليس هذا الشرط إلا وصية بملكته بعد أن يصير حراً فتكون وصية خاصة لاحكام الوصية وتطبق عليها أحكامها .

وملك الواقف أو ورثته أو الخزانة العامة للعين التي نهى فيها الوقف الأهلية محله إذا كان الواقف لم يجعله وقفًا مؤيدًا على جملة يرثه بعد سن وقف عليهم وقفًا أهليًا أو بعد الجهة الخيرية التي جعل وقفه عليها مؤقتًا فإنه في هذه الحال يبقى وقفًا كما شرط وتصرف غلته في المصادر الخيرية التي بينها «المادة ١٧» .

وقد عنى المشروع بعلاج حالتين كثرت الشكوى منها وأخذ بانتهاء الوقف فيما ، الأولى - أن تخرب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً بأى طرق ممكنة أو توجد طريق للانتفاع لكنه يكون انتفاعاً ضئيلاً أو انتفاعاً متاخرًا لا يأتى إلا بعد زمن طويل .

الثانية - أن يكون الوقف عاماً موفور الغلة ولكن مستحقيه قد كثروا حتى صار نصيبي كل منهم في غلته شيئاً زهيداً ضئيلاً .

ولما كان شأن الاستحقاق مختلفاً باختلاف الأشخاص والبيئات والاصناع والانظارات تختلف فيها وفي غيرها مما جعل سبباً لانهاء الوقف في هاتين الحالتين ترك القانون تقدير ذلك كله للمحكمة وأوجب أن يكون انتهاء الوقف بقرار يصدر من محكمة التصرف في الأوقاف بناءً على طلب ذوي الشأن .

ومتنى أصدرت المحكمة قرارها بالانهاء صارت العين إلى انتهى الوقف فيها ملكاً للواقف إن كان حياً فإن لم يكن حياً إذا ذاك صارت ملكاً لمستحق غلتها حين الحكم بالانهاء «المادة ١٨» .

وملك الواقف أو ورثته يوم وفاته لما انتهى وقفه وقف مؤقتاً مذهب الإمام أبي حنيفة نفسه الذي يرى أن الموقوف لا يزول عنه ملك الواقف ويرثه عنه ورثته بعد موته .

وملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه أحد أقوال في مذهب الإمام أحمد وقد فرغ عليه أشهر الروايتين وهي أن الموقوف عليه يملك رقبة العين الموقوفة وبينوا على ذلك جواز قسمة الوقف وتبؤت النظر عليه للموقوف عليه بدون شرط وصيروحة الموقوف ملكاً لورثته الموقوف عليه في الوقف المؤقت والمنقطع وهو ظاهر النصوص عن الإمام أحمد نفسه وبه جزم الخلال وأبن أبي موسى وأبو الخطاب وغيرهم من أئمة الحنابلة .

وأنتهاء الوقت في الحالتين الواردتين في المادة «١٩» مأخوذه مما قرره العبدوسى من فقهاء المالكية في المعيار وهو متفق في جملته مع بعض المذاهب الإسلامية الأخرى .  
١ - تقديم قرابة الواقف للمحتاجين .

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الواقف إذا وقف وقفًا صحيحًا وجعل ريعه أو شبيئاته لجهة البر لم تكن موجودة كان ما عينه لها من الريع مصروفاً إلى الفقراء لانقطاع مصرفه في ذلك الحين ولا نصرف الأصلى للريع هم الفقراء . وكذلك يكون الفقراء مصروفًا للريع إذ لم تبق حاجة إلى جهة البر ومصرفًا لما زاد من الريع عن حاجتها .

ونصوا على أنه لو جعل وقفه صدقة موقوفة في أبواب البر ولم يعينها فاحتاج ولده أو ولد ولد أو قرابته يصرف اليهم من الفلة لأن الصدقة عليهم من أبواب البر وإن لو كان مصرف وقفه النقراء والمساكين وكان له ولد أو ولد ولد أو قرابه فقراء جاز مصرف الفلة إليهم كما يجوز صرفها إلى غيرهم أو صرفها إليهم وإلى غيرهم لأن المستحق للغله هو الفقير أي فقير كان قريباً أو غير قريب إلا أنهم استحسنوا تقديم القرابة على غيرهم من طريق النظر إليهم والتفضيل عليهم وإن القاضي أن يجعل للقرابة المحتاجين حظاً من غلة الوقف قدر قوتهم ويأمر بإجرائه عليهم كل سنة وليس له أن يعطيهم ما يزيد عن التصواب ويكونون به أغنياء كما أن له أن يكرر الدفع إليهم من الفلة الواحدة إذا كانوا قد انفقوا ما أخذوه في غير فساد وفيما لا بد لهم منه وأنه يبدأ بالاقرب فالاقرب فإن لم تسع الفلة بدءاً بولد الصاب فان فضل من الفلة فضل اعطى لولد الولد فان فضل بعد منها فضل اعطى للآخر فالاقرب من القرابة الغـ .

ونصوا على أن الناظر يجبر على تقديرهم وتنزع الفلة من يده جبراً وتدفع إليهم وإن القاضي أو أمر الواقف أو القيم أن يجري عليهم ذلك أو رفع الأمر إليه فاعطائهم هو لم يكن أمره ولا اعطاؤه حكماً وله أن يرجع عنه ولن يبعده أن يعطي ويمنع ولو صرف القيم بصرف الفلة إلى غيرهم مع وجود هذا الأمر لم يكن ضامناً لا أن يأتي القاضي بحكم مفسر مؤكداً ويحمل بذلك ثابتة لهم في غلة الوقف فإنه يجب امضاء حكمه وإذا رفع القاضي آخر امضاؤه وإذا خالف القيم بما يصرف الفلة إلى غيرهم من الفقراء كان ضامناً .

وقد جمع المشروع هذه الأحكام ضبطاً لها واختار أن يكون ذلك باذن المحكمة أي محكمة التصرفات منعاً كان بين المحاكم الشرعية من الخلاف في ذلك واعتبر اذن المحكمة التصرفات بذلك من باب القضاء الفعلى «الولائى» فيكون اذنها ملزماً للقيم حتى لو لم يؤد إليهم أجبر على ذلك ولو صرف إلى غيرهم من المحتاجين كان ضامناً .

وإذا لم تكن الجهة الخيرية التي جعل الريع أو بعضه لها غير موجودة كمسجد أو مدرسة أو مستشفى هي مكانه ثم وجدت بعد ذلك استحقاق الريع الذي جعله لها الواقف من وقت وجودها فقط ولا حق لها في الفلات التي حدثت قبل وجودها إذ لم تكن مستحقة لها وكانت لغيرها «المادة ٢٠» .

## ٢ - أقرار المستحق بالاستحقاق وتنازله عنه لغيره .

إذا أقر المستحق في وقف بيان حصته فيه أو شيئاً منها هي استحقاق لآخر دونه لامر عرفه عن الواقف ووجب عليه العمل به صح هذا الإقرار وعوامل المقر بمقتضاه ما دام حياً وإن خالف ذلك ما جاء في كتاب الوقف طبقاً للأحكام المتبعة التي يجري عليها القضاء الشرعي حتى الان ومثل هذا الإقرار قد تكون له منفعة في بعض الأحيان وتسمى بواسطته بعض المزايا المستعصية إلا أن الحوادث المتكررة دلت على أن انه اكبر من نفعه وإن كثيراً من المستحقين اتخذوا وسيلة لبيع استحقاقهم بشمن يحسن إما لقضاء ديون أكثرها رباً فاحشاً أو للوصول إلى أغراض غير مشروعة وفي العمل بهذا القرار محاربة لاغراض الواقفين وصرف لأموالهم في غير ما أرادوا من وجوه البر أو الصلة

وأعانت للمرابين وأشباحهم وتعبيد لطرق الفساد لهذا عدل المشرع عن هذا الحكم وأخذ بطلان هذا الاقرار اتباعاً لما ذهب اليه بعض متأخرى الحنفية في هذا الاقرار ولما نص عليه فقهاء الحنابلة من بطلان الاقرار اذا كان مخالفًا لما جاء بكتاب الوقف .

ولا جدال في ان تنازل المستحق لغيره عن استحقاقه باطل لأن معنى هذا انه جعل غير المستحق مستحقاً بمحض ارادته ودون ان يملك ذلك من قبل الواقع .

والذى يبطل هو الاقرار لغيره او التنازل عن الحق في الاستحقاق اما ما حدد من الغلة فعلاً وصار ملكاً للمستحق فلا حجر عليه فيه كسائر املاكه فله ان يقربه لغيره ، وله ان يبهه له او يبيعه منه او يتنازل له عن ملكه باى طريق من الطرق التي شرعت لافادة الملك « المادة ٢١ » .

## ٢ - الاقرار بالنسبة

نص فقهاء الحنفية على ان الاقرار حجة قاصرة لاتعدى المقر الى غيره وان الاقرار بالنسبة على الغير لا يثبت به النسب ولكنهم قرروا ان من اقر بالنسبة على نفسه اقراراً مستوفياً شرطه بث النسب منه بهذا الاقرار وانه متى ثبت به النسب بث بجميع مواجهه وان كان فيها تعد الى الغير فهم يعملون هذا الاقرار ويرتبون على النسب موجبه من ارث واستحقاق في الوصية والوقف وغير ذلك وان عاد ذلك بالضرر على الغير الذي يكون غير معترض بهذا النسب وهم وان لم يربوا هذه الآثار بالنسبة لما وجب بالفعل من الحقوق يرتبونها في جميع الحقوق المقبولة وهذا ما يجب القضاء به حتى الان .

وقد فشل في هذا العصر انخذا لاقرار بالنسبة على النفس وسيلة الى ادخال غير الموقف عليهم في الوقف اما محاباة لهم او نكارة يبالي المستحقين مع قيام القرائن الدالة على ان المقر له بالنسبة لا يمت الى المقر بصلة ما فسداً بباب هذه الحيل ومحاباة المستحقين ومحافظة على اراده الواقعين عدل عن مذهب الحنفية في ذلك واحد بما تقتضيه القواعد المقررة في مذهب المالكية من ان التهمة في الاقرار بالنسبة او غيره اما بطلة لاقرار او مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب وخاصة اذا كانت هذه الآثار يتعدى ضررها الى غير المقر وان كان ضرراً يكاد يكون متوهماً .

ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاقرار صادراً من الواقع او من الموقف عليه او من غيرهما كما اذا كان الواقع على اولاد زيد - وزيد غير موقوف عليه - فاقر بولد فان اقراره لا يتعدى الى الموقف عليهم ولا يثبت به استحقاق المقر له اذا دلت القرائن على انه متهم في هذا الاقرار والواقف وان كان يملك التغيير في مصارف وقفه ولو بغير شرط الا انه قد يتخذه هذا القرار وسيلة الى حرمان ذريته من بعض ما يجب لهم من الاستحقاق بمقتضى احكام هذا المشروع وفجب ان يكون كفيراً من المقربين في هذا الحكم « المادة ١٢ »

## ٤ - شروط الواقعين

تبين من تتبع كثير من كتب الاوقاف ان من شروط الواقعين المتعلقة لاستحقاق ما يخالف المشروع وتنتهي عنه مقاصد الشريعة السمححة كان يشترط احد الزوجين في استحقاق الآخر عدم تزوجه بعد موته وكاشتراض الواقع على المستحق الا يتزوج بمعين او من اسرة او طائفة او بلد او اقليم معين او اشتراطه عليه ان يتزوج بمعين او من اسرة او طائفة او بلد او اقليم معين .

وان منها ما يترتب على مراعاة تقويت مصلحة الموقف عليه او الاضرار به وذلك كشرط الحرمان من الوقف اذا استدان المستحق او لحقه دين مع انه قد يستدين لمصلحة عاجلة مشروعة وكشرط السكن على وجه خاص او عدم السكنى في بعض الجهات كاشتراض ان يسكن المستحق مع باقى افراد الاسرة في منزل الواقع وقد

لا يتيسر له ذلك بحال فقد يكون موظفا يحتم عليه منصبه ان يقيم في جهة اخرى او تحمله حاجات المعيشة او طلب العلم على الاقامة في بلد آخر او تكون الاسرة متفرقة في جهات مختلفة الى غير ذلك مما لا يتيسر معه تنفيذ شرط الواقف الا يضرر بين او تقويت مصلحة .

وهذه الشروط وامثلها معتبرة في مذهب الحنفية المتبع حتى الان ولا ريب في ان المصلحة في بطلان هذه الشروط اخذ بمذهب الامام احمد طبقا لما فرره الامام ابن تيمية وقد اخذ هذا المشروع بذلك الا في الحالة المنصوص عليها في المادة « ٢٧ » من هذا المشروع .

اما الشروط التي لا يترتب على العمل بها تقويت مصلحة للواقف او الوقف او المستحقين فان مذهب الحنفية يرى عدم مراعاتها وجواز مخالفتها وهي باطلة عند الامام ابن تيمية من فقهاء العناية وبذلك اخذ المشروع .

#### ٥ - حماية التربة وبعض الورثة

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح آثار مشهورة متظاهرة في غاية الصحة والبيان تحض على الاعتدال في الصدقة وترى الى حماية الاهل والورثة منها قوله عليه الصلاة والسلام - افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله لكتب ابن مالك وقد اراد ان يتخلع من كل ماله صدقة امسك عليك بعض مالك فهو خير لك واتاه رجل بمثل البيضة من الذهب وقال يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها فنحدفه بها فلو أصابته لا وجعته ثم قال : ينطلق احدكم ليتخلع من ماله ثم يصير عسلا على الناس ورد ايضا صدقة من تصدق بكل ماله وقال له ابدا بتفسخ فتصدق عليها فان فضل شيء فلائلك فان فضل شيء عن اهلك فلدى قرابتك فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا وقال لسعد الثالث والثالث كثي ان تدع ورثتك اغنياء خير من تدعهم يتکفرون الناس .

وقد اختلفت في هذه الآثار ، فعامة آئمـة الدين وفقهاء الامصار ومجمل مذاهبـهم في هذه المسألة هو ما يأتي :

١ - ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية الى ان المرء اذا لم يكن مريضا ولا محجورا عليه كان له ان يهب او يتصدق بكل ما له على من يشاء ولو فعل ذلك نفذ تصرفه .

٢ - وذهب طائفة الى انه لا يحل له ان يهب او يتصدق بكل ماله وانه يردم حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الناحل في وصيته عند موته وليس له ان يتصدق باكثر من ثلث ماله قال بذلك عروة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وجرى عليه طائفة من قدامي القضاة المجتهدين .

٣ - وذهب الامام ابن حزم الى انه لا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما ابقي له ولعياله غنى وان اعطى مالا يبقى لنفسه ولعياله غنى بعده فنسخ كله وقال لاحد الثالث ولا أكثر ولا أقل انما هو الغنى .

وروى مالك والبخاري ومسلم والوزاعي وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انقوا الله واعدلوا بين اولادكم وانه قال لمن يحل ابنه دون سائر اولاده « ارددوه » « سوبيئهم » « لا تشهدني على جور » « اشهد على هذا غيري » « ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن » .

وعن هذا اجمع اهل العلم على استحباب التسوية وكرامة التفضيل واختلفوا في جواز التفضيل ونفاذـه ولهـم في ذلك مذاهب مختلفة مفصلة .

وذهب فقهاء المذاهب الاربعة الى انه اذا وقف في صحته نفذ وقفه واتبع شرطـه وقف على كل ورثته او على بعضـهم سويـ بينـهم او فضل ، فضل بقدر التفاضـل في الميراث او

بأكثر منه غير ان للملكية اقوالا فيما لو وقف على بنية دون بناه او شرط حرمانها اذا تزوجت واشهر هذه الاقوال بطلان وقفه مع حرمة اقدمه على ذلك . كما ان الرداد وغيره من فقهاء الشافعية افتوا ببطلان الوقف على الذكور دون الاناث لما فيه من المقصبة وذهب الامام ابن حزم الى ان التسوية بين الولد في الوقف فرض فان خص بعض بنيه فالوقف صحيح ويدخل سائر الولد في الغلبة والسكنى مع الذى خصه .

وقد دلت الحوادث الكثيرة المتكررة والتجارب القضائية الطويلة على ان اطلاق ايدي الواقفين في هذا الامر قد ادى الى نتائج غير محمودة وتصرفات لا تسابر الهدى النبوى ويحافي روح الشريعة وتربو عن صالح الاسر وتغرس في النفوس الحقد والضفينة فقد فشا بين الواقفين في العصور الاخيرة حرمان البنات واولادهم او قصر اوقافهم على اولاد الظاهرون دون اولاد البطعون لغير ذنب جنوه وكثيرا ما يكون فيهم المحتاجون والمقطرون .

ومن الناس من يستولي عليه حب الخير والعمل له او مناصرة بعض الفتن فينخلع عن امواله عن طريق الوقف لتلك الجهات غير مبال باهله وذریتهم ويترکهم عالة يتکففون ومن الواقفين من يستائز به المحب المقرب من زوجه او ولده فبحمله على اختصاصه هو وذریته عن طريق الوقف بجميع امواله او بالحفظ الاوفر منها ويبيق سائر اولاده وذریته من المحرومین تأكل نفوسهم نار الحقد والضفينة ولا يعلم الا الله مبلغ ما يجره ذلك من المأسى والمصاب .

ومنهم من يبلغ به الفضيبل مبلغه ساعة اضطراب نفسي او لوشایة واثن او لضعف ارادته امام فريق الناس فيجعل كل ماله او اكتر وقفها على غير اهله وذويه مع انهم احق الناس برحمته واولادهم وقد يكونون احوج الى ماله من غيرهم .

فروعية في اجتناب مثل هذه المأسى واهتداء بالهدى النبوى وعملا بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع العام في عصر ضعف فيه الواقع الدينى وطفت فيه المؤثرات المختلفة ومراعاة لاساق التشريع والمقارنة بين احكام الوصية والوقف رؤى الحد من حرية الواقفين في هذا السبيل ووضع الاحكام الآتية وهي احكام متفرقة تمام الاتفاق مع روح الشريعة ومستقاة مما قرره آئمۃ التابعين ومن بعدهم وما قررہ الامام ابن حزم في الوقف على بعض الارادات وما ذهب اليه فريق من فقهاء الملكية والشافعية في الوقف على البنين دون البنات وما ارتضاه الامام ابن تيمية ومن تابعهم من فقهاء الحنابلة فيما يتعلق بشروط الواقفين على وجه العموم .

وهذه الاحكام هي :

اولا - للملك تمام الحرية في ثلث ماله فكما له ان يوصي به لم يشاء له ان يقفه على من يشاء على جهة من جهات البر او على اشخاص ويستوى ان يكون هؤلاء الاشخاص وارثين له او غير وارثين من قرابته او من غيرهم اذا اراد وقفه على ورثته فله ان يقفه عليهم او على بعضهم وله ان يسوی بينهم او يفضل حسب الميراث او بأقل منه او اكتر أما مازاد عن ثلث ماله فلا حرج في وقفه فان شاء ابقاء على ملكه وان شاء وقفه ولكنه اذا وقفه وجب ان يكون خاضعا لما يأتى من الاحكام .

والمراد من ماله الذى اطلقت ارادته في ثلثه ما يشمل المال الباقي على ملكه عند موته من عقار ومتقول ونقود وديون وكل ماله قيمة من حقوقه الاخرى وما وقفه قبل العمل بهذا القانون وبعد وقفها اهليا او خيرا الا لهم الا الاوقاف التي لا يكن له حق الرجوع فيها فانها لا تدخل في تقدير امواله لانقطاع قدرته عليها فاشبئت ما وبه او تبرع به او باعه قبل القانون او بعد ما لا يدخل في تقدير ماله فمن مات وكان قد وقف قبل هذا القانون عشرة الف دنة على مسجد قريته وعشرين على بعض الاشخاص وتبين

ان وقفها عليهم كان بعوض مالى او لضمان حقوق ثابتة قبله وتلاته اخرى لم يظهر هذا المعنى في وقفها ووقف بعد القانون اربعين فدانًا وقفاً اهلياً لم يظهر فيه المعنى وترك تركة عن عبارة عن عشرين فدانًا وفرض ان ارضه متساوية القيمة لم يحتسب في ماله ما وقفه على المسجد ولا ما وقفه ضماناً للحقوق الثابتة قبله لأن كلًا منها وقف ليس له حق الرجوع فيه واعتبر ماله تسعين فدانًا منها الثلاثون التي وقفها قبل القانون ويكون قد استند بوقفها الثالث الذي اطلق ارادته فيه فيجب ان يخضع ما وقفه بعد القانون لاحكام وقف مازاد على الثالث .

واحتساب ما وقفه قبل القانون وقباله حق الرجوع فيه في تقدير ماله لا يزيد منه الا تحديد الثالث الذي تكون له فيه حرية الادارة فحسب وليس له اي اثر آخر فالواقف الصادرة قبل القانون لا يمكن المساس بها ولا بالاستحقاق فيها لو كانت له مائة فدان متساوية القيمة وقف منها قبل القانون خمسين فدانًا على جهات البر وعلى اناس ليس لهم به قرابة ووقف بعده الخمسين الباقية خضع ما وقفه بعد القانون لاحكام المادة ٢٤ « منه لانه استند الثالث واكثر منه قبل العمل بهذا القانون ولا يخضع مازاد عن ثلث ماله بما وقفه قبل بهذا القانون لاحكام هذه المادة ويبقى ذلك وقفها كما كان يتبع شرط الوقف في استحقاق غلتة .

ثانياً - اذا وقف بعد القانون شيئاً مما يزيد على ثلث ما وجب عليه ان يجعل الاستحقاق في هذا الوقف لمن يكن موجوداً عند موته من ذريته والديه وزوجه او ازواجه الوارثين له وان يوزع الاستحقاق عليهم وفقاً لاحكام المواريث فيجعل لكل منهم في غلة الوقف سهماً يقدر نصيبه في ارث الاعيان الموقوفة لو لم تكن قد وقفت وينتقل استحقاق كل منهم لذريته طبقاً لاحكام هذا القانون وخاصة احكام المادة ٢٢ منه وعما يجب مراعاته ان الاستحقاق الواجب للورثة وحصة كل منهم فيه وحكم انتقاله قد يتغير في الاحوال الاستثنائية الآتية .

وهذا الاستحقاق واجب بشرط الارث فإذا انعدم الارث بالفعل انعدم وجوب الاستحقاق فإذا قام بالوارث مانع من الارث كاختلاف الدين والقتل لم يجب له استحقاق وكذلك اذا كان وارثاً محجوباً بغيره حجب حberman .

ولا يجب هذا الاستحقاق لكل وارث بل يجب ان يكون الوارث من ذريته سواء اكان من اولاد الصلب ام من غيرهم ولو كان من ذوى الارحام او من والديه او زوجها او زوجه أما من عدا هؤلاء من الورثة فلا يجب لهم شيء من الاستحقاق سواء ا كانوا اصحاب قروض ام عصبة ام ذوى رحم فلا يجب شيء من الاستحقاق للاخوة والأخوات ولا للأعمام والعمات ولا للذرارتهم ولا للأخوات والجدات صحت نسبتهم للميت او فسدت فان المراد بالوالدين الاب والام اللذان ولداه مباشرة ولا يرد منها ما يشمل الاجداد والجدات فإذا اجتمع ورثة من هذا النصف مع الورثة الذين يجب لهم الاستحقاق كان لا واقف ان يقف كل ماله او ثلثاه على الفريق الثاني دون الاول مع احكام المادة ٢٤ « من هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق ايضاً لمن يكون وارثاً من الذرية والوالدين والازواج اذا كان الواقف قد اعطاه قبل القانون او بعده بغير عوض متساوياً نصيبيه فيما زاد عن ثلث ماله اعطاه اكثير من هذا النصيب من طريق تصرف آخر كالوكت والهيئة اما اذا كان ماعطا له بغير عوض اقل مما يجب له وجب ان يكون له استحقاق في الوقف بمقدار الفرق بين ما اعطاه له وما يجب له .

ويجب ان يراعى ان الوارث من هؤلاء اذا لم يجب له نصيبيه في وقف مازاد على الثالث لأن الواقف وفاته حقه من طريق تصرف آخر لا يفرض مدعوماً ولا يكون نصيبيه من حق

بقية الورثة بل يكون ملحقاً للثلث ويدخل فيما يكون للواقف حرية التصرف فيه بخلاف الوارث الذي قام به سبب مانع من الارث فإنه يعتبر في حكم المعدوم ويكون توزيع الاستحقاق كتوزيع الميراث وكذلك نصيب من كان للواقف حرمانه بمقتضى أحكام هذا القانون فإنه بالحرمان يعتبر في حكم من مات في حياة الواقف فلا يكون من بين ورثته المذكورين ولا يراعى في توزيع الارث عليهم كما أنه لا يحجب ذريته أن كانوا وارثين على فرض موته .

ثالثاً - إذا توافرت في الشخص الشروط التي يجب لديها له بها الاستحقاق في الوقف استحقاقاً أصلياً أو من طريق انتقال نصيب أصله إليه لا يجوز للواقف أن يحرمه من الاستحقاق الواجب أو شيء منه إلا في الأحوال الآتية :

ومن حرم حرماناً قانونياً من كل نصيبه الواجب له اعتبار ميتاً في حياة الواقف بالنسبة لهذا النصيب جميعه فلا يعتبر موجوداً بين الورثة أصلًا ومن حرم من بعض النصيب اعتباره موجوداً بالنسبة لما لم يحرم منه وميتاً في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه فيضم ما حرم منه لما يستحقه الآخرون ويوزع الجميع عليهم بنسبة انصبتهن وما يجب التبيه له أن الحرمان من النصيب الواجب يجعل المزروع في حكم من مات في حياة الواقف فإذا كان هناك ورثة آخرون يجب لهم استحقاق استحققاً جمِيعاً ما يزيد على الثلث ويلى ذلك وجوب انتقال ما استحققاً لذرتيهم فلا يكون لذرية المزروع استحقاق قد ينتقل إليهم أما إذا كان استحقاق المزروع استحقاقاً غير واجب وكان موقفاً على ذريته من بعده استحققه بصفتهم موقفاً عليهم طبقاً لاحكام المادة ٢٤ وكذلك ينتقل إليهم الاستحقاق الواجب لاصحهم إذا كان قد جعله الواقف له ثم لهم من بعده وحرم منه ولم يكن هناك وارث من أصحاب الانصبة الواجبة لأنهم موقف عليهم ولم يوجد من يجب له نصيب أهله وإذا لم يكن الواقف قد وقف ذلك عليهم وعلى أصحابهم فإنهم لا يدخلون في الوقف طبقاً للمادة ٣٠ لأن أصحابهم لم يجب له شيء يجب أن ينتقل إليهم ولم يقف الواقف عليهم حتى يثبت لهم ذلك من طريق شرط الواقف بعد اعتبار أصحابهم في حكم الميت وأيا ما كانت الحال فإن ذرية المزروع لا يستحقون شيئاً إذ كان ما اقتضى حرمان أصحابهم يقتضي حرمانهم أيضاً لأنهم محرومون اصلةً كاشتراط الواقف انه إذا نزوجت بنته بغير مصرى مثلاً تكون محرومة هي وذريتها منه .

وإذا كان سبب الحرمان مما يتحمل الزوال وزال فعلاً فإن حقه الواجب يعود إليه وبعوده تبعاً لذلك حق انتقاله إلى ذريته .  
والحالات التي يثبت فيها الحرمان هي :

١ - قتل المستحق للواقف قتلاً يوجب الحرمان من الارث طبقاً لاحكام القوانين المتبعة حين حصول القتل .

وقد أطلق النص ليكون القتل موجباً للحرمان من استحقاق النصيب الواجب طبقاً للمادة «٢٤» ومن الاستحقاق الذي جعل له الواقف اختياراً موجباً أيضاً للحرمان من الاستحقاق في الوقف وإن عفا المقتول أو ورثته أو عضواً باستحقاق القاتل في الوقف .  
وحرمان القاتل من الاستحقاق في الوقف ظاهر مذهب الحنفية وإن لم يصرحوا به فقد قالوا إن الوقف والوصية أخوان وإن الوقف يستثنى أحكامه من الوصية وقرروا أن القاتل يقتضي الحرمان من الوصية .

٢ - للزوجة أن تحرم زوجها من وقفها ابتداءً أو تخرجه من وقفها إذا تزوج بغيرها وهي في عصمتها كما أن لها أن تشتري حرمانه من الاستحقاق إذا فعل ذلك ولها أن تصنع ذلك أيضاً إذا طلقها ولو كان طلاقاً رجعياً لا ينقطع به التوارث وقد جعل لها هذا الحق استثناءً من أحكام المادة «٢٤» لما فيه من المصلحة العامة لانه طريق من الطرق

### السليمة لحرابة العلاق وعدد الزوجات

٢ - وللواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق من كل او بعض ما يجب وان يسترطى وفقه ما يقتضى ذلك حتى كانت لديه اسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لحرمان صاحب هذا الحق منه او من بعضه .

ومن البنين ان وجوب الاستحقاق انما يظهر عند موت الواقف فقد يكون الوارث حين الوقف غير وارث عند موته لازوال سبب الارث او لقيام مانع من موانعه بالوارث حين موت المورث ولكن ذلك لا يمنع من البحث والتحقيق عند اصدار الوقف افتراضاً لدوم الواقع عند صدوره الى وقت الموت .

وقد أعطى هذا الواقف استثناء من احكام المادة ٢٤ نظراً لان هناك من الامور ماله شأن كبير في نظر الواقفين ويجب احترامه لما له من المساس بالأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم وكيان الاسرة وكرامتها بل قد يكون له مساس بغير الوطن نفسه فليس من الخير ولا من العدل في شيء ان يلزم الواقف بان يجعل في وفقه استحقاقاً لمن يندفع وراء شيطانه ويقع والديه مثلاً المفوق الذي يقره الدين والا عرف او يحاول اغتيال الواقف او يلحق به او باسرته ضرراً جسيماً او يخل بما يجب عليه نحو اسرته اخلالاً شائعاً وليس من الانصاف ان نحد من حرية الواقف وبمعنىه اذا ارسل ابنه للتعليم خارج القطر من ان يسترط حرماته من الاستحقاق في وفقه اذا هو تزوج من غير ابناء بلده وملته هذا الشرط الذي يدل على حسن تقدير الواقف ومبلغ حصنه على ثروة بلده والاحتفاظ بها لقومه وبني وطنه وحماية اسرته من الاتصال بالسلطات ومن الشرور التي تصيب اسرته وامته من وراء الزواج بالاجنبية وليس من العدل ان يحصل بين الواقف وبين حرماته من وفقه اذا هي تزوجت بأحد خدمه او بمن يعتبر الزواج به معرة تلحق بكرامة اسرته .

وقد ترك المحكمة تقدير الاسباب التي يرعاها الواقف مقتضية لحرمان من الاستحقاق او من بعضه فعليها ان تتحقق ما يبيده تحقيقاً كانياً وان تبحث ما يحيط بذلك من الظروف والملابسات بحثاً وانياً وان تقدر طبقاً لاحكام الشريعة والمصلحة العامة والعرف والأداب والتقاليد اسرة الواقف وادابها ثم تفصل فيما اذا كان ذلك كافياً لما يريده الواقف اولاً فان كان كافياً اقرت صنعيه والا امتنعت عن سماع الاشهاد حتى يأخذ وضعه الصحيح ومن البنين ان اختصاص محكمة التصرفات بالتحقيق والبحث والفصل انما يكون عند سماع الاشهاد اما اذا كان الاشهاد قد سمع مشتملاً على اشتراط حرمان صاحب التصييب الواجب اذا اتي شيئاً معيناً ارضاً المحكمة اشتراطه ثم آلل الامر الى النزاع في تحقيق هذا الشرط او عدم تحققته فان نظر ذلك يكون من اختصاص المحكمة القضائية .

٤ - واذا كانت المادة ٢٤ قد اوجبت ان ينتقل التصييب الذى يجب لاحد الورثة المذكورين الى ذريته فان المادة ٢٨ قد رخصت للواقف في ان يجعل تصييب زوجه او زوجته او احد والديه له فقط وان يجعل بعد موت هذا الوارث لذريته هو ( الواقف ) لا لذرية الوارث فان كلاماً من ذرية الزوج او الزوجة او احد الوالدين اذا لم يكن من ذرية الواقف كان اجنبياً منه او من اقاربه الذين لم يذهب المشروع الى حمايتهم فلا معنى اذن للحجر على الواقف من جعل هذا التصييب او ما يبقى منه لذريته اذا اراد وان توجب لغيرهم من ذريته هذا المستحق بالتابع مالاً يجب له استقلالاً فالواجب ان يكون امر ذلك متوكلاً للواقف فان شاء غيره بشرط ان يجعل التصييب لذرته

٥ - واذا كان الوارثون من ذرية الواقف زوجه او ازواجه ووالديه يجب لكل منهم بمقتضى احكام المادة ٢٤ استحقاق في وقف مازاد على ثلث ماله وفقاً لاحكام الميراث

فقد اباحت له المادة ٢٩ ان يجعل لفرع من توفي من اولاده حياته استحقاقاً للوقف بقدر ما كان يحب لاصله طبقاً لهذه المادة لو كان هذا الاصل موجوداً عند موته الواقف او بقدر ما يملكه اذا كان هذا الفرع وارثاً وكان ميراثه اقل مما كان يرثه اصله قد يترب على هذا نقصان نصيب الوارث عن مقدار ما كان يرثه فيما زاد على الثالث متى نظرنا الى الورثة الموجودين بالفعل عند موته وحدهم وينخفض ما يجب له عن ذلك الى مقدار ماورثه مع افتراض وجود مات من ورثة الواقف في حياته وقد يتجاوز ذلك الثالث ماله

فمن كان له تسعون فداناً وقفها كلها بعد العمل بهذا القانون على اولاده وذریتهم وجعل ثلاثة منها لاولاد ابنته الذي توفي قبل وقفه ومات عن ابنيه وارثين فقط نفذ شرطه وزع الاستحقاق كما اراد وفي هذه الحال لم يتتجاوز نصيب الفروع الثالث ولم يمس الانصباء الواجبة للورثة بمقتضى المادة ٢٤ وما جعل للفرع اكبر مما كان ينصيب اصلهم ولكنه لم يتتجاوز الثالث وكذلك يكون الحكم لومات عن ثلاثة ابناء فاربعة او اكثر واذا كان قد جعل منها اربعين اولاد من مات ومات عن ابن وارث فقد نفذ ذلك وان تجاوز الثالث وكان فيه مساس بنصيب الابن الواجب بمقتضى المادة ٢٤ لانه كان يستحق ستين فداناً ارثاً هنا نظرنا الى ما يستحقه في الثالثين على فرض ان من مات كان موجوداً معه حين مات الواقف وهو في هذه الحالة كان يستحق ثلاثة فداناً وقد اخذ اكبر منها واذا كان قد وقف منها ثلاثة قبل العمل بهذا القانون على جهات خيرية او غير ذريته ثم وقف السنتين الباقية على اولاده وذریتهم وجعل منها عشرين فداناً اولاد من مات قبل وقفه وتوفي عن ابنيه وارثين فقط نفذماضن وان كان ثلث ماله قد استنفذ قبل القانون كان في ذلك مساس بما يجب للابنين الوارثين بمقتضى المادة ٢٤ الا ان ذلك لم يتتجاوز نصيب ابنته الذي مات قبل الوقف في السنتين لو بقى حياً وان مات عن ثلاثة ابناء وارثين نفذ شرطه لاولاد من مات في خمسة عشر فقط وردت الخمسة الاخري على الابناء الثلاثة لاكمال انصبتهما التي تجب لو كان من مات حياً وفي هذه الصور قد اخذ جميع ماسلم لاولاد من مات من الانصباء الواجبة للورثة الحقيقيين بمقتضى المادة ٢٤ واذا كان قد وقف منها عشرين فقط قبل القانون ووقف باقيها بعده على اولاده وذریتهم وجعل اولاد من مات ثلاثة الباقية من ثلث ماله وأكمل باقيه مما كان يجب للابن بمقتضى المادة ٢٤ ولكن نصيب الابن الوارث على فرض ان من مات كان موجوداً معه حين وفاة الواقف لم يمس والتغيف على ذلك بين لا يحتاج الى اكبر من هذه الامثلة والمراد من الفرع ما يشمل الواحد او الاكثر وما يشمل الذكر والانثى وهو متناول للفرع مهما نزل وارثاً كان او غير وارث والمراد من اولاد الواقف اولاده لصلبه ذكوراً كانوا او اناثاً وقد رؤى ان من الحكمة ارجاء الاحكام التي كانت متعلقة بایجاب نصيب في الوقف لفروع من توفي من اولاد الواقف في حياته حتى يصدر مشروع قانون الوصية وان توضع هذه الاحكام على ضوء ما يقرر من احكام الوصية الواجبة

ثالثاً - اذا حرم الواقف احداً من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى احكام هذا القانون من كل او من بعض ما يجب ان يكون له في الوقف اعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة وزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة مزاد في حصص كل منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم

فإذا كان محمد يملك ٢٠ فداناً وله زوجته فاطمة وعلى ابن ابنته ابراهيم واحسان بنت بنته نجية اللذين توفيا فوقف ارضه جميعها على هؤلاء وجعل لفاطمة اربعين فداناً

ولعلى اربعين ولاحسان اربعين ثم تزوج بعد ذلك دولت وولد له منها فائزة لم توف ووفقاً على حالة لم يغيره وكان هؤلاء جميعاً موجودين حين موته كانت زوجته دولت وأبنته فائزة محروميين وهما من ذوى الانتصاء الواجبة فيجب لهم في الوقف حصة بمقدار ما يجب لهم بعكتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ فيكون لدولت استحقاق خمسة افردة هو نصف الثمن في الثنين ويجب لفائزة ٣/٢٢١ ثلث الباقى من الثنين وهو المقدار الذى يجب لها على فرض وجود اختها نجية حين وفاة الواقف والواجب لعلى في حالة التقدير هو ثلث الباقى ايضاً فيكون الزائد فيما جعل له عن الواجب له هو ٢/٦٢ والزيادة في نصيب فاطمة ٢٥ واحسان غير وارثة ونصيبها .٤٠ فيقسم مازاد من الوقف عن نصيب على فاطمة وعلى واحسان بنسبة ٢٥ /٢ ٦٣ : ٤٠ وما أصاب كل واحد منهم استحقه

ويسقط حق صاحب النصيب الواجب في الاعتراض على الوقف والمطالبة بتوزيع الاستحقاق طبقاً لهذه الأحكام في حالتين

الأولى - اذا لم يرفع الدعوى بحقه مع التمكן وعدم العذر الشرعي خلال سنة شمسية من تاريخ موت الواقف ومن الواضح ان أمر الاعداد موكول الى تقدير المحكمة الثانية - اذا رضى بالوقف ولا يكون هذا الرضاء غير معتبر الا اذا حصل بعد وفاة الواقف وهو الواقف الذى كان يثبت فيه حقه في الارث لو لم يقف الواقف هذه الاعيان وكان الرضا كتابة فلا عبرة بالرضا الشفوى ويكتفى في كتابة الرضا اى كتابة رسمية كانت او عرفية مكتوبة جميعها بخطه او غير مكتوبة كذلك .

والرضا مما يتجرأ فللمحروم ان يرضى بترك جميع ما يستحق وله ان يرضى بترك بعضه فإذا ترك بعض حقه فقط فان ذلك لا يمس ما بقى منه فإذا طالب باقيه في المدة المعينة كان له ذلك ويعطى من نصيبه هذا القدر فقط ويوزع معاذاته على الباقين بالنسبة المذكورة .

رابعاً - اذا لم يوجد الواقف عند موته احد من الوارثين من ذريته وزوجه او ازواجه ووالديه جاز وقفه لكل ماله على من يشاء فالقانون لم يحم سوى هؤلاء الورثة ، ولم يحم القرية غير الوارثة ولا الورثة من غير القرية والازواج والوالدين وقد روى في هذا ان هؤلاء الوارثين هم أسرة الواقف بالمعنى الضيق وهم ينفقون من أمواله في حياته عادة وهم الذين يشاركون في تكوين أمواله وتنميتها في اكثر الاحوال ولهم دخل في شئون حياته اكثر من غيرهم اما الاخرون فمن النادر ان تكون لهم هذه الصلة ولذلك ترك امرهم لارادة الواقف يحصل فيه طبقاً لما تعلمه عليه الروابط الواقعية « المزاد ١٩ - ٤٠ »

## ٦ - استغلال الموقوف للسكنى

مذهب الحنفية الذى يجري عليه العمل حتى الان لا يجوز استغلال الموقوف للسكنى وقد دلت الحوادث على ان المصلحة في الاخذ بغير هذا المذهب فان من الموقوف عليهم من تفسيق بهم الدار الموقوفة لسكناتهم ولا يجوز اختصاص بعضهم بها واعطاء الآخرين اجرة حصتهم ومنهم من تزيد الدار عن حاجته كثيراً ولا يملك استغلال ما زاد عنها ولا استبدالها وشراء ما يكفى لسكنها بعض الثمن وشراء مستغل بالباقي ومن الدور الموقوفة للسكنى ما يكون في أحياه لا تلائم الاقامة فيها ما للوقف عليه من المكانة والطبيعة او تطلب حالة ما الصحيحة وقد ترتب على منع استغلال الموقوف للسكنى ان لحق بالموقوف عليهم ضرر واضح كما ان هذا الدور قد اهمل امرها وتركت حتى ظهر عليها الخراب لهذا اخذ بمذهب الامام احمد الذى يجوز استغلال الاعيان الموقوفة للسكنى .

اما الاعيان الموقوفة للاستغلال فانه تجوز السكنى فيها على راي في مذهب الحنفية.  
ويتبينى على جواز استغلال الموقوف للسكنى انه اذا تبين ان المصلحة في بيعها وشراء  
ارض بشمنها او بيعها بارض مبادلة جاز ذلك .

وجواز استغلال الموقوفة للسكنى او سكنى الموقوف للاستغلال قد جعل هو الاصل  
لنه لا يجوز اذا لم يتفق مع المصلحة فإذا رفع الامر الى المحكمة امرت بمنع ما يتناقض  
معها فاذا كانت الدار موقوفة للاستغلال واراد الموقوف عليه ان يسكنها او يتخذها  
مقر ا لحرفة له تضرر بيتها او تشوئ من جمالها منعه المحكمة من السكنى على هذا  
الوجه كما انه قد يراد استغلال دار وفت لسكنى الطلبة والمرضى مع قيام الحاجة الى  
ذلك فان المحكمة لا تقر ذلك وتأمر ببقائها للسكنى «المادة ٣١» .

#### ٧ - قيام الاصل مقام فرعه وعدم نقص القسمة

مذهب الحنفية انه اذا كان الوقف على واحد اكبر معينين بالذات او بالوصف او  
بهما معا وعلى ذريتهم وكان الوقف مرتب للطبقات ولم ينص الواقف على قيام الفرع  
مقام اصله لا يستحق احد من الفروع شيئا وان مات اصولهم الا اذا انقرضت طبقة  
اصولهم ومن مات من الاصول كان نصيبيه للباقيين في بعض الصور ومنتقطها في البعض  
الآخر .

فلو وقف على اولاده زيد وبكر وعمر ومن بعدهم على اولادهم وذریتهم وفقا مرتب  
الطبقات فمات احد اولاده عن ولد لا ينتقل نصيبيه لولده وان مات عن غير ولد لا يكون  
نصيبيه له في طبقته بل يكون في الحالين منقطها مصرفة للفقراء الى ان يموت اولاد  
الواقف الثلاثة فتكون غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية وهم اولاد الاولاد .

ولو قال وفت على ابني ثم من بعدهما على اولادهم وذریتهم طبقة بعد طبقة فمات  
احد الابنين عن ولد لا يستحق شيئا من الغلة مadam الاخر موجودا ويكون نصف الغلة  
للفقراء ونصفها للابن الموجود الى ان يموت فتسرى الغلة كلها للطبقة الثانية .

لو قال على اولادى ثم على ذريتهم ... الخ .. فمات احد الاولاد عن ولد كان  
نصيبيه باقي اخوه لان لفظ الاولاد يشملهم ولا يستحق احد من اولاد الاولاد باقى  
من اولاده احد .

ولا شك في ان قيام الفرع مقام اصله اوفق الى العدالة والمصلحة واقرب الى اغراض  
الواقفين ومقاصد الشارع في البر والصلة ومن يتبع كتبهم وذكروه من الشروط تأكيدا  
لحصر الوقف في الذرية يتبين له جليا ليس من ان مقاصدهم ان يكون شيء من او قافهم  
منتقطع المصرف ومستحقا للفقراء ولا ان يصرف نصيب من مات عن ولد الى غيره الا  
اذا كان من قصده ذلك ونص عليه نصا صريحا .

لهذا عدل عن مذهب الحنفية الذين يرون ان الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة  
على جملة لا ترتيب افراد على افراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام اصله الا ينص من  
الواقف واحد بالاظهر من مذهب الحنفية وما ذكر المالكية انه التحقيق عندهم وهو ان  
الترتيب ترتيب افراد على افراد وان الفرع يقوم مقام اصله ، شرط الواقف قيامه ام لم  
يشرطه فلا يحجب اصل فرع غيره من الموقوف عليهم والمراد من الذرية ذرية الموقوف  
عليهم سواء ا كانوا ذرية الواقف او غيره وما يستحقه لم يتم تكون لولد والمراد منه  
المستحق بالفعل سواء ا كان اصليا او آلى اليه عن استحقاق موقوف عليهم آخرين  
وإذا كان الاصل قد مات قبل الاستحقاق فمتي آلى الاستحقاق لطبقته ولو كان حيا  
لا يستحق فان فرعه يحل اذا ذاك محله ويستحق ما كان يستحقه اصلا لو كان حيا  
اما من يموت عن غير ولد فحكم نصيبيه مبين في المادة «٤٣» .

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات - شرط الواقف قيام الفرع مقام أصله لم يشترط - فمذهب الحنفية أن غلة الوقف تقسم بعد انقراض الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التي تليها وتنقض قسمة الرابع التي كانت قائمة انقرضاها .

غير أن عدم نقض القسمة أقرب إلى روح الشريعة في قسمة الميراث وهو الملائم لما أخذ به في هذا القانون من جواز قسمة أعيان الوقف قسمة لازمة دائمة لأن عدم نقض القسمة في الرابع يدعو إلى الاستقرار في شأن الوقف وأعيانه ويكون حافزاً لمن اختصوا بنصيب منه على أن يعملوا على اصلاحه وتنميته شأن المالك في ملكه لهذا الغالب عن مذهب الحنفية وأخذ برأي فريق من المالكية والحنابلة من عدم نقض قسمة ربع الوقف بالانقراض الطبقة العليا من مستحقيه واستمرار مال للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متنقلًا في فروعه على الا يحجب أصل فرع غيره ويستحق فرع من مات ما استحقه أو كان أصل يستحقه .

وانتقال نصيب من مات إلى فرعه يكون طبق شرط الواقف فان نص على التسوية بين الذكور الانثى عمل به وإن نص على أن للذكر مثل حظ الانثيين عمل به وإن سكت كان بالتساوي اللهم في انصبة ذوى الاستحقاق اذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت هنا دليل التساوى لقيام فرينة اقوى منه وهي ارادة الشارع مسايرة المواريث في قسمة الغلة وكذلك لو لم يكونوا من الموقوف عليهم ثم دخلوا في الاستحقاق وفقاً للمادة «٣٠»

محل عدم نقض القسمة في الرابع اذا لم يترتب على عدم نقضها رحمان أحد من الموقوف عليهم أما اذا ترتب عليه ذلك فإنه يجب نقضها في هذه الحالة فقط فلو جعل الواقف وقفه على اولاده وأولاده وذريته وجعله مرتب الطبقات وكان له حين الوقف اولاد لصلبه وأولاد اولاد مات أصولهم قبل الوقف فمتي مات اولاده لصلبه وجب نقض القسمة في الرابع وقسمته بين جميع اولاد الاولاد لانه لو انتقل نصيب كل اصل إلى فرعه ما استحق اولاد من مات قبل الوقف شيئاً ولا يمكن القول بأنهم غير محظوظين ويستحقون مع اعمامهم اذا لا يحجب أصل فرع غيره فان المراد منه الا يحجب أصل فرع غيره اذا كان هذا الغير من الموقوف عليهم بمعنى ان نصيه او ما كان يستحقه يكون لفرعه فلا كلام في عدم الحجب الا حيث يمكن قيام الفرع مقام أصله فيما كان يستحقه وهذا هو القول الفقهي الذي استند إليه في ذلك ومن مات قبل الوقف لم يكن من الموقوف عليهم اصلاً فليس له استحقاق ولا يمكن ان يكون له استحقاق حتى يقوم فرعه مقامه فيه (المادة ٣٢)

#### ٨ - نصيب من مات عن غير ولد

اذا وقف الواقف وقفه على اولاده وذريته وكان وقفه غير مرتب الطبقات اشتراك في الاستحقاق جميع الطبقات ومن مات منهم عن غير ولد اعتبار كالعدوم وقسمت الغلة على من عداه وليس في هذه الحال حصص متعددة حتى يقال برجوع نصيه إلى حصة دون أخرى .

وإذا وقف على اولاده زيد وبكر وعمرو وخالد ثم من بعدهم على اولادهم وذریتهم وقفوا مرتب الطبقات فمات ابنه زيد عقيماً كان نصيه منقطع المصرف ويعطى للقراء ما بقى من اخوته أحد عند الحنفية لكن قد عدل عن هذا إلى مذهب المالكية الذي يمضي بعودة نصيه إلى الباقين فراراً من القول بانقطاع الذي لا يتفق مع اغراض الواقفين ولكون الاحكام مطردة وفي هذه الحال يصدق القول بأن نصيه عاد إلى علة الحصة التي كان يستحق فيها مع شيء من التسامع دعا إليه الآيتان بعبارة جامعة تتناول كل الصور ويتفق مع التحرير التقلي .

وإذا وقف على اولاد ذريته وعقبه وفقاً لمرتب الطبقات وكان له اولاد اربعة بالاسماء الواردة في الصورة السابقة فمات زيد عن اولاده وانتقل نصيبيه اليهم بشرط الواقف او بحكم هذا القانون كان من بينهم احمد الذي مات عن اولاد من بينهم عائشة التي ماتت عن اولاد منهم ابراهيم ومات بكر عن اولاد منهم على الذي مات عن اولاد منهم محمد الذي مات عن اولاد منهم فهيمة وبقي كل من عمرو وخالد وكان يوجد في كل من الطبقتين الثانية والثالثة من اولاد زيد وبكر اشخاص ثم مات ابراهيم ابن عائشة وفهيمة بنت محمد عقيمين ففي هذه الحالة اختلفت آراء المتأخرین من فقهاء الحنفية في هذا النصيبي كما اختلف فيه عمل المحاكم وقد اختير ان يعود نصيبي فهيمة الى حصة محمد ونصيبي ابراهيم الى حصة عائشة ولا شيء لعمرو وخالد وذرية زيد في نصيبي ابراهيم ولا لعمرو وخالد وذرية زيد في نصيبي فهيمة بل يرجع نصيبي ابراهيم الى غلة الحصة التي يستحقها اولاد عائشة خاصة ونصيبي فهيمة الى اولاد محمد خاصة فإذا لم يكن لعائشة اولاد حين موت ابراهيم عادت حصته الى حصة احمد والا عادت الى اصل غلة الوقف كله ومعنى عودة النصيبي الى الحصة ان تعتبر زيادة في غلتها وتقسم قسمتها .

ومحل القول بعودة نصيبي من نصيبي من مات اذ علة الحصة التي كان يستحق فيها اذا لم يكن الوقف فيها قد انتهى بموت صاحبها طبقاً لاحكام المادة ١٦ فانها لا تعود في هذه الحال .

وقد كثر في كتب الواقفين اشتراط نصيبي من يموت عن غير ولد لاخوته واخوته المشاركون له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن اخوة ولا اخوات فلا هل طبقته فان لم يكن في طبقته احد فلا قرب الطبقات الى المتوفى من اهل هذا الوقف وكثيراً ما يكون الوقف بمثابة او قاف متعددة وسيكون الكل كذلك بعد العمل بهذا القانون مالم ينص الواقف على خلاف ذلك وقد اختلفت آراء المحاكم في المراد من الطبقة هل هي الطبقة الخاصة او المراد منها بعم المستحقين في درجة واحدة من جميع اهل الوقف وفي جميع الحصص وقد اختير الفهم الاول لانه الاقرب الى اغراض الواقفين والى الاحكام التي تخりها هذا المشروع ( المادة ٢٣ )

٩ - نصيبي من حرم او طفل استحقاقه سبق في الكلام على المادة «٢٥» أن المحروم من ذوى الاستحقاق الواجب في الاوقاف التي تصدر بعد العمل بهذا القانون يعتبر كمن مات في حياة الوقف فلا يجب له استحقاق ولا يحتسب موجوداً مع بقية ذوى الاستحقاق الواجب حين القسمة عليهم بل يأخذ كل منهم ما يستحقه طبقاً لاحكام الميراث فيما زاد على الثالث بفرض ان المحروم غير موجود ويتلو ذلك انه لا يجب انتقال شيء للذرية مما كان يجب له لولا الحرمان

اما الكلام هنا فهو خاص بنصيبي المحروم من الاستحقاق في الاوقاف الصادرة قبل القانون وفى الاوقاف التي تصدر بعدها لم يكن نصيبيه من الانصبة الواجبة او كان منها ولكن لا يوجد من يستحقه وجوباً بافتراض ان صاحبه كان ميتاً في حياة الواقف والذي يجري عليه العمل الان في هذا ان البعدية في الاستحقاق بعديدية وفاة وان نصيبي المحروم لا يعطى حكم نصيبي من مات وقد عدل عن ذلك الى ما يفقه مذهب الحتابلة من البعدية استحقاق فيستوى من مات ومن حرم في الحكم لأن ذلك هو الاقرب الى الفهم والعدالة والمتافق مع احكام هذا القانون فإذا جعل وقفه على اولاده وذريله - ذكر اولاده بالاسم او بالوصف او بهما معاً - شرط قيام الفرع منهم مقام الاصل او لم يشترط - ورتب بين الطبقات ثم حرم بعض الموقوف عليهم اعتبار المحروم كمن مات فان كان له فرع يليه في الاستحقاق قام مقامه واستحق ما كان مستحقاً له وإن لم

يكن له هذا الفرع رجع نصيبيه لاصل الفلة طبقاً لاحكام المادة «٣٣»  
وإذا كان الحرمان لسبب يمكن زواله فزال هذا السبب عاد للمحروم نصيبيه كما  
كان وإن لم ينصل الواقف على عودة النصيب له إذا زال سبب الحرمان وقد أخذ  
ذلك من مذهب الشافعية فإذا شرط الواقف حرمان من ركيه دين فاستدانت بعض  
الموقوف عليهم لغير مصلحة ذات شأن وصار محرومما ادى دينه بعد ذلك عاد اليه  
الاستحقاق من وقت زوال سبب الحرمان وإن لم يشرط الواقف عودته اليه  
وتطبيقاً لقاعدة أن البعدية بعدية استحقاق يكون حكم نصيبيه من بطل استحقاقه  
برده الوقف حكم نصيبيه من مات ومن حرم  
وكما تجري الاحكام السابقة على الافراد المترفين من الطبقات المختلفة فإنها تجري  
أيضاً بالنسبة للطبقات فإذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد من المستحقين  
في طبقة من الطبقات انتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي تليها وهكذا والمراد من عدم  
الوجود ما يتناول عدم الوجود من الأصل والانقراض بعد الوجود أو الوجود مع عدم  
الاستحقاق وإذا وجد بعد ذلك أحد من أهل تلك الطبقة عاد اليه الاستحقاق .  
فإذا وقف على أولاد أخيه وذراته ونسله وفقاً مرتب الطبقات ولم يكن لأخيه  
أولاد وكان له أولاد أولاد ماتوا من قبل كانت غلة الوقف لهم فإذا ولد بعد ذلك لأخيه  
ولد كان لهذا الولد استحقاق في الوقف طبقاً لاحكام هذا القسمون وللأحكام الأخرى  
المعمول بها وكلما وجد لأخيه ولد اشترك أيضاً في الاستحقاق  
 ولو وقف على الفقراء منهم خاصة وكان أهل الطبقة العليا أغنياء وأهل الطبقة التي  
تليها فقراء صرف الريع إلى أهل هذه الطبقة وإن وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا  
أغنياء صرف إليهم الريع « المادة ٣٥ »

#### ١٠ - المرتبات

تبين من الرجوع لكثير من كتب الواقف أن من الواقفين من يجعل استحقاق وقفه  
للذرية ويشرط في وقفه خيرات ومرتبات دائمة تصرف سنوياً أو مثانية من غلة  
الوقف ومنهم من يشرط البدء بها ومنهم من لا يعرض لذلك واتباعاً للراجح من مذهب  
الحنفية جرى القضاء على وجوب البدء بصرف هذه المرتبات ولو استغرقت الربع كله  
شرط الواقف البدء بها أو لم يشرطه .

وقد دلت الحوادث على أن هذه المرتبات كثيراً ما تستغرق الجزء الأعظم من غلة  
الوقف فيقع الحيف على المستحقين وهو أصحاب الشأن الأول في الوقف وليس من  
مقاصد الواقفين عادة أن يكون أكثر الفلة لهذه الخيرات وتلك المرتبات والباقي لأولادهم  
وذريتهم مع أن الوقف إنما كان لاجلهم لهذا عدل عن ذلك إلى ما هو أعدل وأقرب لفرض  
الواقفين عملاً باقوال في مذهب الحنفية والشافعية

والمراد من « بعض الموقوف عليهم » ما يشمل الاشخاص والجهات ومن « غيرهم »  
ما يشمل ذلك أيضاً والخيرات والمرتبات الدائمة هي ما كانت لها صفة الاستمرار كان  
يشرط مبلغاً معيناً يصرف لشخص ثم للذرية من بعده أو يشرط صرفه في صالح  
المساجد أبداً أو طول المدة التي اقت بها الوقف أو يشرط التصرف على معهد بقدر كفايته  
مادام الوقف قائمًا مؤقتاً كان الوقف أو مؤبداً .

فإذا شرط الواقف أن تصرف من غلة وقفه خيرات ومرتبات وما فضل منها يكون  
للموقوف عليهم أو جعل الفلة للموقوف عليهم وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات  
مع النص على البدء بها أو عدمه وكان قدن الفلة وقت صدور الوقف معروفاً نظر إلى  
نسبة المرتبات إلى هذه الفلة ويعقسم غلة كل سنة على أساسها فإذا كانت الفلة وقت  
الوقف ألفاً وكانت المرتبات مائتين اعتبر كان الواقف جعل لاصحاب المرتبات خمس وربع

الوقف وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة لاصحاب المرتبات الخمس واربعة الاخماس للموقوف عليهم على شريطة الا يستحق اصحاب المرتبات في اي سنة اكثر مما شرط لهم فلو زاد الريع حتى كان خمسه اكثر من مائتين لا يستحقون اكثر من المائتين واذا لم تعلم الغلة وقت صدور الوقف قسم صاف الريع في كل سنة على أساس ان جميع الغلة للموقوف عليهم وان لاصحاب المرتبات سهم يقدر نسبة المرتبات الى الغلة جميعا زائدا عليها قدر المرتبات فإذا كانت مائة وكانت الغلة في سنة خمسيناتة كان لاصحاب المرتبات سدس غلة هذه السنة ومن الواضح انه ان زادت حصة المرتبات على هذا الاساس في سنة عن قدر المشروط لا يستحق اربابها الا ما شرط لهم واذا جعل بعض الموقوف عليهم سهاما في الوقف كالنصف مثلا وللبعض الآخر مرتبات صرح يجعلها في النصف الباقى او لم يصرح كان النصف سالمان جعله الواقف له وكانت المرتبات من النصف الآخر فان لم يقف بهذه المرتبات قسم بين اربابها بالمحاسبة .

وإذا نقصت أعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة مانقص منها إلى كلها وقت الوقف فإذا كان أعيان الوقف مثلا مائة وشرط الواقف أن يصرف من غلتها كل سنة المرتبات كأنه وقف مستقل وطبقت عليه الأحكام السابقة .

وإذا نقصت أعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة مانقص منها إلى كلها وقت الوقف فإذا كان أعيان الوقف مثلا مائة وشرط الواقف أن يصرف من غلتها كل سنة مائة جنيه لزيد وذرته ثم ضاع منها عشرون فدانا كان استحقها المالك لها قبل الوقف او طفى عليها البحر نقص من المرتب خمسا وصار ثمانين وإذا عاد للوقف ما ضاع منه او بعضه عاد للمرتب بنسبة ماءعه من أعيان الوقف التي كانت شائعة (المواضيع - ٣٦ - ٣٨)

#### قسمة الوقف

الشرع القائم لا يجيز قسمة الاعيان الموقوفة قسمة جبر واحتصاص لازمة وقد كثر الشكوى من ذلك لأن الموقوف عليهم يحسون بمرارة ما يقع عليهم من حيف النظر وجورهم ويرىون أنهم ممنوعون من إدارة اموالهم أحق برعايتها والمحافظة عليها كما ان مصلحة الوقف المستحقين في أن يستغل كل منهم بتصيبه برعاوه ويستغله بالطرق التي يرى فيها خيرا وخير ذريته فلهذه الاعتبارات أجاز المشروع قسمة الوقف بين مستحقيه قسمة أجبارية لازمة

وتحصل هذه القسمة بناء على طلب المستحقين او بعضهم ولكن لا يقسم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين بناء على طلب بعضهم وانما يخصص لكل من يطلب القسمة نصيبه فقط فإذا كانوا عشرة وطلب القسمة احد منهم فقط قررت له حصته وحده وبقيت الحصص الأخرى شائعة وإذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير أن يقسم هذا النصف بينهم أجبوا إلى ذلك .

ويقرم مقام القاصر والمحجور عليه من له الولاية على ماله في طلب القسمة كما ان الناظر على الحصة الخيرية يعتبر قانونا كأحد المستحقين في طلب القسمة .

وتكون القسمة بواسطة المحكمة بمعنى ان تباشر اجراءاتها متى طلبت او تقر ماتم بين المستحقين بالتراضي قبل رفع الامر اليها .

وجواز القسمة مشروط بشرطين - احدهما ان تكون العين قابلة للقسمة اما اذا كانت غير قابلة للقسمة يان كان يترب عليها عدم الانتفاع بالاعيان بعدها انتفاعا مفيضا فانها لا تجوز والثانى الا يترب عليها ضرر بين يعين الوقف او مستحقيه فإذا كان الموقوف عمارة اذا قسمت نشا عن قسمتها ضعف الانتفاع بها للدرجة يكون الفن بينا فان القسمة لا تجوز كما لا تجوز اذا ترب عليها حرمان بعض الاقسام من مراقب

الوقف الفرورية كحرمان الارض الموقوفة من طرق الري والصرف والامر في تقدير الفرر البين وعدم قابلية العين للقسمة موكول الى المحكمة التي تقدر كل حال بما يلابسه وبناسبه .

والقسمة لا تكون لازمة الا اذا كانت مبنية على حقوق مستقرة اما اذا كانت الحقوق غير مستقرة بان كانت مبنية على احكام نهائية تخالف ماجاء بهذا القانون من الاحكام فانها لا تكون لازمة بالنسبة لمم لم يكن طرفا فيها

واذا كان في الوقف مرتبات او خيرات دائمة معينة المقدار او في حكم المعينة كنفقة كفالة الفقير او ما يحتاج اليه المسجد مثلا في الاصلاح والعمار واقامة الشعائر اعتبرت كالسهام وخصت لها المحكمة من اعيان الوقف قسما تضمن غلته استمرار هذه المرتبات لاربابها ويراعى في تقدير المرتبات الاحكام الواردة بها على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادلة وهذا اذا لم تكن الغلة معروفة حين الوقف حيث تختلف نسبتها عاما بعد عام تبعا لاختلاف الغلة ولا تراعي غلات السنين غير العادلة كفالات السنين التي تحدث فيها ازمات اقتصادية وانحطاط في غلة الاراضي الزراعية او الدور والمباني كفالات السنين التي تحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات والمنتجات والاجور بسبب طارئ كالحرب ومنى فرزت الحصة على هذا الاساس بقيت لاصحاب المرتبات زادت غلتها او نقصت

اما الخيرات والمرتبات غير الدائمة كالمترتب يجعل لكل واحد من الخدم حياته فقط وما يشترط للانفاق على شخص معين في تعليمه حتى ينتهي منه وما يشترط انفاقه في بناء مسجد معين او اتمام بنائه فلا تفرز لها حصة من اعيان الوقف عند القسمة بل يتبع صرفها من الموقوف عليهم النسبة والطريقة التي تقررها المحكمة فعليها ان تبين في قرار القسمة ما يجب ان يؤديه كل صاحب نصيب ولن يؤديه والوقت الذي يجب ان يدفع فيه .

واستثنى الواقف من القسمة الاجبارية الازمة لان من حقه ان يعود وقفه ويجعله ملكا او وقفا على صورة اخرى فاولى ان يكون له حق الرجوع عن القسمة وحينئذ لا يقسم وقفه بدون رضاه اذا رضى ثم بدا له بعد ذلك ان يبطل القسمة كان له ذلك، وجوائز قسمة اعيان الوقف بين الموقوف عليهم كما تقسم الاعيان المملوكة احد قولي في مذهب الحنابلة وهو مفرع منهم على اشهر الاقوال عندهم من ان الاعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليه وليس ملكا للواقف ولا غير مملوكة (المواض ٤٠-٤٣)

### النظر على الوقف

مذهب الحنفية ان الناظر على الوقف يشرط الواقف اذا اقر بالنظر عليه لغيره دونه او بانه ناظر عليه يشتراك معه في ادارته عمل باقراره هذا مدام حيا وان ماجاء بكتاب الوقف قد دلت الحوادث العديدة على ان من الناظر من اخذ الاقرار بالنظر لغيره وسيلة للقرار من دعاوى العزل او لربح مال غير مشروع او للضرار بالمستحقين وتسلیط من لا يربغان عليه الى غير ذلك من المقاصد الممقوطة لهذا عدل عن مذهب الحنفية الى القول ببطلان اقرار الناظر لغيره بالنظر عن الوقف منفردا او مشتركا وهو قول الحنابلة اذا كان مخالف لما جاء بكتاب الوقف وهو ايسارا لالمتأخرین من الحنفية ومنى كان هذا الاقرار باطلأ فلا يعامل به المقر ولا يستفيد منه المقر له وبذلك يبقى المقر ناظرا على الوقف او مستقلا بادارته

وقد اجزى للناظر ان يستدين على الوقف بدون اذن من المحكمة اذا احتاج الامر الى ذلك لادارة او اقف من طريق الالتزامات العادلة وقد قصد بهذا تمكين الناظر من ادارة الوقف وتسهيل سبل استغلاله بالوسائل العادلة ولا يكون مع هذا عرضة لطلب

العزل اذا وقع منه ذلك كما حصل في كثير من الحوادث والاوقاف الخيرية بمثابة الاموال العامة للدولة لان مصرفها جهات عامة لهذا رؤى ان الصالح العام يقتضي بأن وزارة الاوقاف تكون احق بالنظر عليها اذا لم يكن النظر عليها للواقف او مل شرط الواقف النظر له عليها لانها وزارة توافق لديها كل وسائل الاستغلال من اقسام زراعية وهندسية وغير ذلك من مختلف الاقسام كما ان لديها من مختلف الوسائل ما يمكنها من ادارة ما يعهد اليها بادارته على وجه اتم وادعى الى الطمأنينة مع مطابقته لاحكام الشريعة والقانون وهي بحكم وظيفتها مخصصة للقيام بالصرف على جهات الخير والبر ورعاية المساجد والقراء فجمع ادارة الاوقاف الخيرية في يدها مما سهل للقيام بما يعهد اليها وفيه توسيعة على جهات البر والخير وليس لها كوزارة اي مطمع في مال جهات الخير والبر بينما تدل الحوادث على ان كثيرا من الافراد الذين يعهد اليهم بادارة الاوقاف الخيرية لا يقومون بواجبهم على الوجه اتم ولا يخشون الله في حقوق الفسقاء بل تمتد ايديهم الى تلك الاموال ويستخدمونها وسيلة لثراء نعم قد تمثل بعض جهات البر هيئات لها احترامها ومكانتها الا انه ينقصها مالدي الوزارة من الرجال الاكفاء الفنيين هو متواافق لديها من الات وادوات لها شأنها في الاستغلال .

وقد جعل النظر لوزارة الاوقاف الخيرية العام سواء كانت او قاما مستقلة بذاتها او قاما فيها بعض المرتبات الاهلية او حصة من وقف او مربات في وقف اهلی يمكن ان تفرز لها عند القسمة حصة من اعيان الوقف اما كانت من المرتبات غير الدائمة التي لا يفرز لها نصيب من اعيان الوقف عند القسمة فلا يكون لها النظر عليها كما لا يكون لها النظر على الاوقاف الخاصة كالوقف على القراء من ذريته الواقف او قرابته وعلى المضيفة التي تعد في القرى وفي بيوت الاقفين او محل اقامتهم او على القبور وما مائل ذلك فان في اعطاء الوزارة النظر عليه اكتار من التفقات واقلاب من الفائدة وفيه ايضا اخراج بين اسرة الواقف مع انه ليس ثمت خطر اذا اقيم في النظر عليه من هم من قراباته الواقف مثلا فان المصرف فيه شرف وكرامة للاسرة كلها وفي رقابة بعضهم على بعض ما يكفل تنفيذ وشروط الواقف اي ابلاغ اية مخالفة الى جهة القضاء كما انه لا محل لجعل النظر على اوقاف غير المسلمين الخيرية لوزارة الاوقاف متى كانت تلك الاوقاف على جهاتهم الدينية او على جهات خاصة بغير المسلمين اما وقف غير المسلم على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفى كالوقف على المستشفيات او الملاجئ العامة او على المدارس العامة فمن المصلحة ان يكون النظر عليه لوزارة الاوقاف كما سبق بيانه .

وتكون الوزارة احق بالنظر على الاوقاف الخيرية المذكورة اذا لم يكن النظر عليها للواقف ولم شرط له النظر عليها وكانت خالية من النثار او كان لها نثار اقامهم القاضى اما لان الواقف لا شرط له في النظر او كان له شرط النظر عليها ولكنه أصبح منقطعا او لم يظهر انقطاعه ولكن لم يتحقق العمل به ويكون النظر عليها لوزارة الاوقاف في جميع الاحوال من طريق اقامة القاضى الذي يجب عليه اقامتها وذلك لاعتبارات عديدة اهمها ان القضاء هو الذى يستطيع ان يكشف عما اذا كان الوقف خيرا وعلي جهة عامة او ليس كذلك فهو الذى يستطيع ان يحسم كل ما قد يجد من نزاع بين وزارة الاوقاف وبين واسعى اليد على الاعيارات او من لهم شأن يتعلق بها ومن ناحية اخرى قد يكون هناك نظر قائم على تلك الاوقاف من قبل القاضى فيجب ان يرفع الامر الى القضاء ليبحث الحالة حتى اذا وجد ان الحق في النظر لوزارة الاوقاف اخرج الناظر الموجود واقام وزارة الاوقاف بدلا منه والا ابقى الحال كما هو الى غير ذلك من

الاعتبارات التي لها أهميتها .

\* \* \*

وقد يكون أبرز أسباب الشكوى من الواقف ونظامه هو تصرفات النقر وما يسر عليه أكثرهم من المسعف بالمستحقين واغتيال حقوقهم بشتى الأساليب واهتمامهم في ادارة العين والعنابة بها اهتمالاً فاحشاً يؤدي الى ضعف الفلة وكثيراً ما يؤدي الى خراب الوقف او ضد سباع بعض اعيانه بل ضياعها كلها ولم يجر الى هذا سوى انهم لا يعملون لأنفسهم اصلاً او لا يعملون لها خاصة وقل ان يسلم من يعمل لغيره من الطمع والجشع الاهمال وعمل الانسان لغيره قد يكون ضرورة اجتماعية في كثير من المرافق الا انه يجب ان ينظر اليه كضرورة لا اقل ولا اكتر فلا يجوز الالتجاء اليه متى امكن ان يعمل كل شخص نفسه

وللوصول الى هذا الفرض اختار المشرع القول بقسمة الوقف وعدم نفس القسمة في ربع الوقف لستقرار الحال واوجب اقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كانت حصته مفرزة اما من طريق قسمة الوقف او من طريق الواقف بان كان قد وقف عليه حصة محددة مفرزة وانما يجب اقامته اذا كان اهلاً للنظر عليها اما اذا لم يكن اهلاً للنظر عليها لانه عديم الاهلية او ناقصها او كان مسلكه وقدرته على الادارة يجعلانه غير اهل له فان المحكمة لا تقيمه ولكن يجب ان تتجه في هذه الحال قبل كل شيء الى من له الولاية على ماله والى اشد الناس اتصالاً به واحرصهم على نفعه ومتى وجبت اقامة المستحق ناظراً على حصته قامت به المحكمة واخرجت الناظر على الواقف من نظر هذه الحصة وان كان منصوب الواقف وتقيم فيه مستحقها واخراج القاضي للنظر في هذه الحال موافق لما هو التحقيق في مذهب الحنفية من ان للقاضي ان يخرج الناظر من النظر على الوقف وان كان عدلاً كافياً متى رأى مصلحة او فائدة في اخراجه سواء كان منصوب القاضي ام منصوب الواقف

وإذا لم تكن هناك حصص مفرزة من الواقف ولم يقسم الوقف اما لان القسمة لم تطلب او لانها غير جائزة واحتاج الامر الى اقامة ناظر على الوقف وجب على المحكمة الا تولى عليه اجنبها عن المستحقين متى كان في المستحقين من يصلح للنظر وإذا قضت الضرورة بتعيين اجنبي عن المستحقين كانت اقامته مؤقتة بقيام هذه الحال وان لم يتضمن على ذلك في قرار الاقامة ومتى وجد في مستحقيه من يصلح قررت محكمة التصرفات انتهاء ولاية هذا الاجنبي على الوقف وقيام من يصلح من المستحقين

ويجب عند اختيار الناظر ان يكون لرأي المستحقين المقام الاول سواء اكانت الاقامة من بينهم او من الاجانب عند الضرورة وعلى المحكمة ان تعين من يختاره من لها اكبر استحقاق في ربع الوقف لا فرق بين اصحاب الانصباء وصاحب المرتب المشروط له في ربع الوقف لأن لكل مصلحة يرعاها والناظر قد اعتذر وكيلاً عنهم فمن المحكمة ان يكون اختيار الوكيل من اصحاب الشأن الحقيقيين في الوقف وهم الاكثر استحقاقاً في ريعه ويقوم ممثل عديم الاهلية او ناقصها او الغائب مقامه في الاختيار على ان المشرع لم يفتئه الاحتياط فاشترط في اقامة من اختاره اصحاب النصيب الاكبر من الاستحقاق الا يتعارض ذلك مع مصلحة الوقف وقد قصد بهذا الى منع تحكم الاقلية في الاكثريية مجرد ان تمثل الاقلية يستحق نصيباً اكبر من الباقين فقد يكون عدد المستحقين عشرة مثلاً يستحق أحدهم ثلثي الوقف ويستحق الباقون الثلث ولكن يتبينه وبينهم من العداوة والنزاع ما يخشى من نتائجه في ادارة الوقف وارهاق المستحقين فليس له ان يفرض نفسه عليهم في مثل هذه الحال ولا ان يفرض من يختار به كذلك بل وكل الى القاضي تقدير ذلك وهو اقدر على تعرف المصلحة

وقد دلت الحوادث المتكررة والتجارب الطويلة على ان تعدد النظار الذين يشتريون معا في ادارته شارك اكبر الفرر بمصالح الوقف ومستحقيه ومن اكبر دواعي التزاع والفشل في الادارة ولهذا جعل الاصل لا يقام على الوقف اكثر من ناظر واحد ولكن اذا اقتضت المصلحة اقامة اكثر من ناظر جاز ذلك تحقيقا للمصلحة وقد عولجت حالات كثيرة ما كانت تنشأ عند تعدد النظار وطالما اتجهت التفوس الى معالجتها ذلك انه عند تعددتهم لا ينعد تصرف في ادارة الوقف الا اذا باشروه جميعا واذا امتنع احدهم عن مبادرته لم يجز لغيره ان ينفردوا به وان كانوا هم الاكثرية ومهما كان في التصرف من المصلحة وكثيرا ما يحدث الخلاف بين النظار المتعددين ويشد احدهم ، وقد يكون كل ما يرمي اليه هو محاربة الاخرين ولو ادى ذلك الى تعطيل مصالح الوقف فيبقى الامر معلقا وتضيع الفرص على جهة الوقف نتيجة لمخالفته احدهم مع اتفاق الباقيين لهذا رؤى من المصلحة ان ينص على ان للمحكمة الحق في حالة تعدد النظار ان تجعل رأى الاغلبية نافذا كما هو متبع في كل الهيئات وذلك بان يجعل للأكثرية حق الانفراد بالتصرف الذي يقع فيه الخلاف فيكون لها الحق في مبادرته وان امتنع عنها المخالف ويكون ذلك من المحكمة اذنا للأكثرية بالانفراد في هذا التصرف ولها ايضا في حالة تعدد النظار ان تفرد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه اي ان لها توزيع الاعيان وقسمتها قسمة نظر بحيث يكون كل واحد منهم ناظرا مستقلا على قسمه وهذا في الواقع انتهاء لحالة التعداد (المواد ٤٤-٤٩)

#### محاسبة النظار ومسؤوليتهم

لا خلاف في ان الناظر امين وقد اختلفت اقوال الفقهاء في اعتباره وكيلا عن الواقع او عن المستحقين وقطعا لكل ليس امام المحاكم المصرية المختلفة اختار الشروع التصريح بأنه وكيل عن المستحقين فإذا بدد مال الوقف عموماً قانوناً معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله ولا يقبل قوله في الصرف في مصالح الوقف او تسليم الفلة الى المستحقين « الا بسند اى دليل كتابي » عدا المسائل التي جرى العرف على عدم اخذ سند بها واذا قصر نحو اعيان الوقف او غلاته كان ضامناً لما ينشأ عن تقصيره الا اذا كان التقصير يسيراً وكان يعمل في الوقف بلا اجر .

وليس في التشريع القائم عقوبة مقررة لتأثر الوقف اذا كلف بتقديم الحساب او القيام بأمر يتعلق به بناء على طلب المستحق او من تلقاء نفس المحكمة فلم يفعل وقد دلت الحوادث على ان من اهم الامور التي تشير الخصومة بين الناظر والمستحقين حساب الوقف وقلما تخلو قضية عزل من اتهام الناظر بأنه لم يعط المستحقين حقوقهم ولم يحاسبهم على ما في يده من مال الوقف وعندما ما يكلف الناظر بتقديم حساب لوقف مؤيداً بالمستندات يماطل في تقديمها على الوجه الذي طلب لهذا اختيار الشروع وجوب مواجهتهم مالياً على امتناعهم وروعيت في ذلك الشدة نوعاً ما لمنع التوانى في تقديم الحساب او ما يتعلق به على انه يجوز اعفاءه مما اؤخذ به او من بعضه اذا نفذ ما كلف به وابدى عذرًا مقبولاً

وهذه المأخذة المالية لا تحول بين المحكمة وبين اتخاذ الاجراءات نحو عزله اذا رأت من تصرفه في الوقف ما يدعو الى ذلك فللمحكمة قضائية كانت او محكمة تصرف اذا ظهر لها ذلك في اي درجة من الدرجات ان تحيل الناظر الى محكمة التصرف الابتدائية للنظر في عزله فإذا كان من رأى ذلك هو محكمة التصرفات الابتدائية المختصة سارت في أمر عزله من غير حاجة الى ان تكون هناك مادة جديدة ولكنها تنبهه الى ذلك وتطالب منه ابداء دفاعه .

وجعل لمحكمة التصرفات اثناء النظر في عزل الناظر الحق في اقامة ناظر مؤقت يقوم

بادارة الوقف الى ان يفصل في امر العزل نهائيا ولكنها لا تقيم هذا الناظر المؤقت الا بعد ان تعken الناظر المطلوب عزله من ابداء مالديه من الدفاع متعلقا بهذه الاقامة ولهذا التعين المؤقت مزاياه ولكن لا تلغا اليه المحاكم بمجرد الاتهام بل بعد ان يتبين لها من ادلة الاتهام والظروف وما عساه يظهر من سوء الادارة انه يجب على الناظر عند الاستمرار في ادارة الوقف حيث يكون في استمرارها خوف على اعيان الوقف وعلى استحقاق المستحقين او اساءة اليهم او نحو ذلك من المضار وهذا التعين اشبه ما يكون بالحراسة القضائية يتحقق ما تتحققه ويسند الى ما تستند اليه ويمنع من الاتجاه اليها لما فيها من الخطر على حقوق المستحقين اذا لم يكن الحارس منن لهم ذمة وضمير والواقع ان الشكوى قد عمت من الحراسة الاجنبية التي قد تأكل الاخضر واليابس وتاتي على الاصل والثمرة فرؤى وضع هذا النص ليخفف او يحول دون وضع الوقف تحت حراسة قضائية اول اتهامها انما عزل للنظر من سلطة لاتملك عزله ولم يقصد الاقتصار على ماجاء بالمادة ٥٢ « انه لا تجوز اقامة الناظر المؤقت الا في هاتين الحالتين الواقع ان ذلك من حق المحكمة كلما تطلب الامر ذلك فلا مانع يمنع محكمة التصرفات اثناء نظر طلبات القسمة مثلا اذا رأت ان امداها سيطول وشكا المستحقون من بقاء الناظر ووقفه موقف الماء والسوية ان يطلبوا الى المحكمة اقامة ناظر مؤقت الى ان تتم القسمة » المواد ٥ - ٥٢

#### عمارة الوقف

جرى العمل بالمحاكم الشرعية على ان العمارة مقدمة على الصرف الى المستحقين وقد دلت الحوادث على ان بعض النظار قد اتخذوا من العمارة سلاحا يرهبون به المستحقين ليكرهوهم على المصادقة على حساب الوقف ومنهم من رأى فيه بابا واسعا يلج منه لاكل اموال الوقف ومنع المستحقين منه خصوصا اذا كانت اعيان الوقف قديمة البناء وقد يكون في المستحقين كثير من ارباب الحاجة الذين لا يوجد لديهم من المال ما يساعدهم على الاتجاه الى القضاء على انه من مصلحة الوقف ومستحقيه ان يكون الوقف مال مدخل لما يطرأ من العمارة في المستقبل مما لا تكفي فيه الفلة الحاضرة وقد وضعت الاحكام الآتية علاجا لذلك :

اولا - يجب على ناظر الوقف ان يحجز من صاف ربع مبانى الوقف ٢٥٪ ليخصص لعماراتها كما يجب عليه ان يودع ذلك المبلغ خزانة المحكمة حتى لا تمد اليه يده وليس له الحق في صرفه من الخزانة الا بقرار من المحكمة لتتمكن المحكمة من الاشراف على عمله وليكون المستحقون على بيته من الامر عند صرف المبلغ اليه وباخت استغلال المبلغ المودع الى ان يحين وقت الحاجة اليه ولكن الاستغلال لا يكون ايضا الا بقرار من المحكمة .

اما الاراضي الزراعية فليس ثمت ما يدعوا الى حجز هذا القدر من ريعها كل سنة لأنها في غنى عن تعهداتها بالترميم كل عام فإذا كان فيها ما يحتاج الى الاصلاح او اذا كان هناك شرط من الواقف يوجب انفاق جزء من ريعها في عمارة مبانى موقدة وجب اذ ذاك رفع الامر الى المحكمة لتقدر ما ترى حجزه بعد المعاينة وكشف الحالة وتقدير ما يلزم انفاقه في هذه الوجوه بواسطة الخبراء الفنيين الذين تذهبهم لذلك وهذا كله خاص بما يلزم للانفاق في اصلاح الارض او الترميم اما ما يلزم لزراعة الاراضي الزراعية التي يتولى الناظر زراعتها فلا يدخل تحت هذا الحكم .

وقد أبى للناظر ولكل مستحق ان يرفع الامر الى المحكمة لالغاء الامر بالحجز او تعديله بالزيادة او النقص متى كانت هناك مصلحة تدعو الى ذلك  
ثانيا - في العمارة الوقتية التي يقصد منها الصيانة والمحافظة على اعيان الوقف

وكذلك انشاء ما يزيد في غلة الوقف بناء على شرط الواقف لا يجوز لمنافذ الوقف ان ينفق ذلك كل سنة اكثر من خمس غلة الوقف الا برضاء المستحقين او باذن من المحكمة فاذا احتاجت العمارة الوقية الى اكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك وجب على المنافذ عرض الامر على المحكمة لتأمر بما ترى صرفه من الفلة لقيام العمارة على سبيل التدريج او تأمر بحجز ما تحتاج اليه العمارة جميعه ولو استغرق كل الربع او لتأمر باتفاق من الاحتياطي المجتمع من حجز ٢٥٪ وقد ترك الامر في ذلك للمحكمة لعمل ما ترى فيه مصلحة الوقف والمستحقين معاً اخذها من مذهب المالكية .  
والمراد من المستحقين ما يعم المستحق في الوقف الاهلي والمستحق في الوقف الخيري وان كان جهة

واذا لم يكن لاعيin الوقف ريع اصلاً ولم يكن هناك سبيل لاستغلالها من طريق تاجيرها مدة مناسبة مع التصريح للمستاجر باقامة مبان تكون ملكاً للوقف في تلك المدة او بغير ذلك من الوسائل العادلة جاز للمحكمة ان تبيع جزءاً منها ليقام بناء على الجزء الباقي ليستغل او يستفغ به الانتفاع المشروط للمستحق متى رأت المحكمة المصلحة في ذلك بدون رجوع بشئ من العين في غلة الوقف وبيع جزء من الوقف لعمارة باقية ظاهر مذهب الحتابلة كما سبق بيانه «المواد ٥٤ و ٥٥»

#### أحكام ختامية

أحكام هذا المشروع بالنظر الى تطبيقها على الاوقاف السابقة على العمل به كقانون تنقسم الى ثلاثة اقسام .

الاول - احكام تقضي المصلحة الواضحة بتطبيقها على الاوقاف القديمة ولا نزاع لاحد في ذلك وهي احكام تكون القسم الاكبر من المشروع ومن اهمها احكام القسم والنظر وعدم نقض القسمة في الريع وما يتصل به وتنظيم عمارة الوقف واستغلال اموال البدل وانتهاء الوقف .

الثاني احكام تقضي المصلحة بعدم تطبيقها ومن ابرزها احكام التوثيق والتأيد ووقف الشائع

الثالث - احكام تقضي المصلحة بعدم تطبيقها ومن ابرزها احكام التوثيق والتأيد في ريع الوقف والاحكام الخاصة ببيان شروط الواقفين اذا كانت تعسفية وهذا القسم كان النزاع بشأنه طويلاً وحاداً والخلاف فيه مستحكم من اول مراحل المشروع وقد اقسم الرأي في ذلك الى انواع

ا - فطائفة تقول بوجوب الرجعية لما لاحظوه من ان هناك تصرفات قد جرد بها الواقفون بعض وراثتهم الذين كان لهم حق في تركتهم وحرموهم من تلك الاموال التي جعلها الله لهم فريضة عند وفاتهم وان كثيراً من هذه التصرفات لم تكن وليدة العقل والرؤبة وإنما كانت نتيجة الخدعة والتزلف والقربي فمثل هذه التصرفات التي لم تصدر من الواقفين عن فكرة سليمة ولا عن منطق صحيح لا يصح ان يحملها الشارع عند نظره في اصلاح الاوقاف وعلاج نظمها بل يجب ان يرد الامور الى نصابها وان يعيد تلك الحقوق الى اربابها الذين اعتدى عليهم الواقفون تحت مؤشرات مختلفة لا يمكن القول معها بأن ارادتهم كانت اراده صحيحة يتبني عليها قوة التصرف ولزومه الى غير ذلك من الاعتبارات الأخرى .

ب - وذهب طائفة اخرى الى انه لا يصح ان تكون هناك رجمة في ذلك اصلاً ولا ان يمس الاستحقاق في الاوقاف القديمة سواء امات واقفوها ام كانوا احياء ولا ان يتعرض له على اي وضع وتتلخص حججهم في ان الرجعية في القوانين الموضوعية بعض شيء الى الشارعين لما فيها من المساس بالحقوق المكتسبة واحداث الاضطراب

وخلق المشاكل الاجتماعية وان مرد الاستحقاق الى اراده الواقفين وقد عبروا عن ارادتهم في ظل قانون محترم فلا محل للتعرض لهذه الارادة بحال ودعوى انه اراده غير صحيحة ليس الا مجرد دعوى من الدعاوى التي تلقى على عواهنها وعلى من يزعم ذلك ان يتقدم باحصاءات وافية تؤيد دعواه وان الموقوف عليهم قد اكتسبوا في هذه الاوقاف حقوقا ثابتة وقد استقرت امورهم ورتبوا حياتهم وحياة اسرهم على ماجعل لهم من استحقاق كما رتب المحروم حياته على موارد اخرى وفي سلب الموقوف عليهم هذه الحقوق ظلم صارخ واحداث اضطراب عظيم في حياتهم وخلق المشاكل وخصومات لا تقاد تناهيا ولا تدرك عواقبها وليس الحقوق التي اكتسبوها في ظل قانون من فوائين الدولة اقل شأنها من الحقوق التي تكتسبها الابيال العادية في ظل القانون فتحترم هذه وتهدر تلك على ان وسائل الدفاع لدى المستحقين قد انذررت بعد وفاة الواقفين ومضي الزمن دون ان يحتفظوا بما يدافعون به اذا طرأت عليهم هذه المفاجآت التي لم تكن في حسابهم وانه لا فارق بين احكام الوقف وبين التصرفات الاخرى من الهبة والبيع وهذه التصرفات متى تمت طبقا للقوانين لا يوجد اي تشريع يحول دون نفاذها مهما كان فيها من حرمان الورثة او تفضيل بعضهم على بعض على ان الاوقاف التي يقال ان فيها حينا اوقاف قضائية لا تستحق هذه الصفة .

ج - وذهب فريق ثالث الى القول بالرجوعة في الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء دون التي مات واقفوها لان الاكثريه العظمى من الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء بعد صدور القانون يكون الاستحقاق فيها للواقف والموقف عليهم من بعده لم يتقرر لهم استحقاق بعد وكل ما ثبت لهم في حياته هو شيء اشبه بالامل على ان القانون قد اثبت للواقفين حتى الرجوع عن اوقافهم التي صدرت قبله فمن الواجب ان ينظر الى استنادهم للتصرفات الفظالة التي في وسعهم ان يتحلوا منها كما ينظر الى التصرفات الفظالة التي تحصل بعد صدور القانون

وتشعبت الآراء في هذا الموضوع وتولدت من الآراء إراء واراء ولما أعيد بحث هذا المشروع وزنت الرجعية بمزاياها ومضارها الاجتماعية فتبين من البحث الدقيق أن ضررها أكبر من نفعها وإن الصالح العام يقضي بابعاد هذا الباب أيصاً مهما لا تنفلت منه الفتنة والقطنون فلا رجعية مطلقاً فيما يتعلق بالاستحقاق في الوقت الصادر قبل العمل بهذه الأحكام وعلى هذا الأساس استثنىت المواد المتعلقة بذلك وهي المواد

اما بقية الاحكام فانها تطبق على تلك الاوقاف عدا المادتين ٥ و ٨ الخاصةين بجواز التأثير في الوقف والمادتين ١٦ و ١٧ الخاصةين بانتهاء الوقف المؤقت وانقاء لاي اثر من آثار الرجعية في الاستحقاق وجب ان يكون في تطبيق ما يطبق من احكام هذا القانون على الاوقاف الصادرة قبله بعض الاستثناءات وقد اشتملت عليها المادة ٧٩ - ٢ -

ومما يجب أن يلاحظ أن هذا القانون ليس شاملًا لكل أحكام الوقف وإنما فيما عدا الأحكام الواردة به يجب الرجوع إلى الراجع من مذهب الإمام أبي حنيفة طبقاً لاحكام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ المستمد على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

## قانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصدرة من محكمة الثورة وأموال الاحزاب المنحلة

مادة ١ - على كل شخص يكرن تحت يده بایة صفة كانت في تاريخ العمل بهذا القانون شيء من الأموال أو الممتلكات المقضى من محكمة الثورة بمصادرتها أن يقدم إلى رئيس لجنة التصفية بيانا بما تحت يده خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين صودرت أموالهم أو من تاريخ وجود المال تحت يدهم أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المدد أطول .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والممتلكات من عقار أو منقولات ولو كان متنازعها عليها .

مادة ٢ - يجب على كل شخص يكرن في تاريخ العمل بهذا القانون مدينا بایة صفة كانت لأحد من الأشخاص المحكوم بمصادررة أموالهم أن يقدم إلى رئيس لجنة التصفية بيانا بما في ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعها فيه أو كان غير مستحق الإداء أو محله لمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ - يتلزم أيضا بتقديم البيان المنصوص عليه في المادة الأولى كل شخص يكون تحت يده بایة صفة كانت شيء من الأموال أو الممتلكات التي كانت مملوكة للحزاب المنحلة والتي صودرت بمقتضى الإعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة كما يتلزم كل مدين لتلك الاحزاب بتقديم البيان المنصوص عليه في المادة الثانية ويقدم البيان في الحالين في الميعاد المنصوص عليه في المادة الأولى .

مادة ٤ - التصرفات التي يكون أحد أطرافها شخصا محكوما عليه من محكمة الثورة بالمصادررة والتي ابرمت بعد ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيانا عنها لرئيس إدارة التصفية في الميعاد بين بال المادة الأولى .

مادة ٥ - لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادررة نافذة بالنسبة إلى هذه الأموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل تاريخ الحكم الصادر بالمصادررة او قبل تاريخ نشر الإعلان الصادر بمصادررة أموال الاحزاب المنحلة بحسب الأحوال . ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتضت العدالة ذلك .

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف ايا كان تاريخه ولو كان مسجلأ سواء اكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه قصد به اخفاء أو تهريب شيء من الأموال أو الممتلكات المصادررة .

مادة ٦ - مع عدم الالحاد باحكام المواد السابقة تسرى احكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادررة المشار اليه على الأموال المصادررة بموجب الاحكام الصادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الاحزاب المنحلة وذلك عدا احكام المواد ٤ و ٥ و ٦ وعلى أن يستبدل في تطبيق احكام هذا القانون بعبارة ( ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ) في المواد ٧ و ٨ فقرة ثانية و ٩ فقرة

ثالثة و ١٤ فقرة ثانية عبارة ( تاریخ نشر الاعلان الصادر بمصادر اموال  
الاحزاب او التاریخ الذي نشر فيه الحكم بالمصادر بحسب الاحوال ) .  
مادة ٧ - يلغى كل حکم في المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن حل الاحزاب  
السياسية المتحلة بتعارض مع نصوص هذا القانون .  
مادة ٨ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاریخ نشره في الجريدة  
الرسمية وله ان يصدر اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذها .  
صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربیع الثاني سنة ١٣٧٢ ( ٢٦ دیسمبر سنة ١٩٥٢ )

## جدول

### بيان اعداد الوقائع المصرية التي نشرت فيها القوانين والقرارات

رقم العدد	تاريخ النشر	السنة	قرارات المجلة العليا	رقم العدد	رقم العدد	تاريخ النشر	السنة	رقم القانون
١٥٩	١١ ديسمبر	١٩٥٢	١ رقم	١٣٠	١٣٠ مكرر	٩ سبتمبر	١٩٥٢	ص ١٧٨ بقانون
٢١	٩ مارس	١٩٥٣	١ ٣	٣	١٣٢	٣ ١٤	١٩٥٢	١٨٠ ٣ ٣
٢٤	» ١٩	١٩٥٣	٢ ٣	٣	١٣٤	» ١٨	١٩٥٢	١٩٧ ٣ ٣
٥٧	١٣ يوليه	١٩٥٣	٣ ٣	٣	١٤٧	٣ فبراير	١٩٥٢	٢٦٤ ٣ ٣
٦١	٣ ٢٧	١٩٥٣	٤ ٣	٣	١٤٩	٣ ١٠	١٩٥٢	٢٧١ ٣ ٣
٨٠	١٥ اكتوبر	١٩٥٣	٥ ٣	(ب)	١٥٢	٣ ٢٣	١٩٥٢	٢٩٨ ٣ ٣
٩١	١٢ فبراير	١٩٥٣	٦ ٣	مكرر	١٥٦	٤ ديسمبر	١٩٥٢	٣٠٩ ٣ ٣
					١٥٦	٤	١٩٥٢	٣١١ ٣ ٣
					١٦٢	٣ ٢٢	١٩٥٢	٣٢٢ ٣ ٣
					١٦٣	٣ ٢٥	١٩٥٢	٣٥٠ ٣ ٣
					٢٢	١٢ مارس	١٩٥٣	١٧ قانون
					٢٢	١٢	١٩٥٣	١٠٨ ٣
					٢٤	٣ ١٩	١٩٥٣	١٣١ ٣
					٢٦	٦ ٢٦	١٩٥٣	١٤٤ ٣
					٣٨	٧ مايو	١٩٥٣	٢٢٥ ٣
					٤٠	٣ ١٤	١٩٥٣	٢٤١ ٣
					٤٤	٣ ٢٨	١٩٥٣	٢٧٠ ٣
					٤٩	١٨ يونيو	١٩٥٣	٣٠ ٣
					٦٦	١٥ أغسطس	١٩٥٣	٣٩٧ ٣
					٦٦	٣ ١٥	١٩٥٣	٣٩٩ ٣
					٦٦	٣ ١٥	١٩٥٣	٤٠٠ ٣
					٦٦	٣ ١٥	١٩٥٣	٤٠٦ ٣
					٧٥	١٧ سبتمبر	١٩٥٣	٤٥٢ ٣
					٧٩	١٧ أول اكتوبر	١٩٥٣	٤٧٦ ٣
					٨٣	٣ ١٧	١٩٥٣	٤٩٤ ٣
					٨٣	٣ ١٧	١٩٥٣	٤٩٥ ٣
					١٠٣ ديسمبر	٢٦	١٩٥٣	٦٤٨ ٣
					٩٧ ديسمبر	٥	١٩٥٣	٥٩٨ ٣
					١٠١	٣ ٢٠	١٩٥٣	٦٣٤ ٣
					١٠٣	٣ ٢٦	١٩٥٣	٦٤٨ ٣
					٦	٢٣ يناير	١٩٥٢	٤٦ ٣
					٢٨ ابريل	١٠	١٩٥٢	٢١٠ ٣





COLUMBIA UNIVERSITY



0026812290

962  
Eg986

BOUND

DEC 8 1961

962 - E<sub>9</sub>986